روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين

كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

اعلم انه يُكره الطلاق مع تلايم الاخلاق، ويُباح بدون الكراهة مع عدمه. بل ربما يستحب، بل يجب ـ روى الكليني رضي الله تعالى عنه ـ في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن غير واحد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما مِن شيء مما احلّه الله ابغض اليه من الطلاق وانّ الله عزوجل يبغض المِطلاق الذّواق (١).

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة خبر ٢-١-٣-٤-٥ من كتاب الطلاق

و في الموثق كالصحيح ، عن سعد بن طريف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : مافعلتَ امرأتك ؟ قال طلّقتها يارسول الله قال : من غير سوء قال من غير سوء، ثم ان الرجل ، تزوّج فمرّبه النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجت ؟ فقال : نعم ، ثم مرّبه النبي صلى الله عليه وآله فقال : مافعلتَ امرأتك ؟ قال : طلّقتها قال : من غير سوء؟ قال : من غير سوء، ثم ان الرجل تزوج فمرّبه النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجتَ ! فقال: نعم ثم قال له بعد ذلك مافعلتَ امرأتك ؟ قال : طلّقتها قال : من غير سوء ؟ قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) انّ الله عزوجل يبغض (اويلعن) كلّ ذوّاق من الرجال وكل ذوّاقة من النساء .

وفي الصحيح : عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يحبّ البيت الذى فيه العرس ويبغض البيت الذى فيه الطلاق وما مِن شيئ ابغض الى الله عزوجل من الطلاق .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سمعت ابي عليه السلام يقول : انّ الله عزوجل يبغض كلّ مِطلاق .

وباسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلّق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ طلاق ام ايوب لَحوب (اى اثم) .

وفي القوى ، عن خطاب بن مسلمة بسندين قال : دخلت عليه يعنى اباالحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ماالقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال: انّ ابي كان زوّجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك ؟ فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عنّي(١) .

(١) الكافي باب تطليق المرئة غير الموافقة خبر٣ والسند الآخر ذكره الشارح قده خبر٢ ولكن الفاظه غير هذا اللفظ فراجع الكافي

وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلّقتها ؟ فقال : اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقّصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدی (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام قال وهو على المنبر : لاتزوّجوا الحسن فانه رجل مِطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوّجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليه السلام فإن شاء امسك وإن شاء طلّق .

وفي الصحيح ، عن يحيى بن ابي العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يامعشر (معاشر ـ خ ل) اهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فانّه رجل مِطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنّه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن اعجبه امسك وان كره طلّق . والظاهر ان كثرة طلاق سيّد شباب اهل الجنة اجمعين كانت لعدم ملايمة اخلاقهنّ و وصل اليه عليه السلام ماوصل بسبب امرأته لعنها الله واباها الاشعث .

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة تردّ عليهم دعوتهم ، احدهم يدعو على امرأته وهو لها ظالم (٢) فيقال ألم نجعل امرها بيدك (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب تطليق المرئة غير الموافقة خبر ١-٢-٥-٦

(٢) المناسب وهي له ظالمة كما لايخفى وان كان في نسخة الكافي كذلك ايضاً

(٣) اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها الا على طهرمن غيرجماع بشاهدين عدلين ، والرجل مريد للطلاق غيرمكرَه ولامجبَر .

فمنها طلاق السنة وطلاق العدة . وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه وطلاق التى لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التى قديئست من المحيض ، وطلاق الاخرس ، وطلاق السر ، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض

﴿الطلاق (الى قوله) من غير جماع﴾ اى لم يجامعها فى هذا الطهر ﴿بشاهدين عدلين﴾ يسمعان الطلاق معاً فى موضع واحد بلفظ واحد ﴿والرجل مريد للطلاق﴾ فلو لم يقصد به كالفقيه يمثل بانه اذا قال رجل زوجتى طالق ، فحكمه كمن لم يطلق زوجته وان كان بمحضر العدلين ﴿غير مكره﴾ بأن يخوفه ظالم بان يطلق امرأته بما يضره او يضر عياله وبعضهم عمّ المؤمنين ايضا ﴿ ولامجبر ﴾ لعله تأكيد للاول اوالمراد بالاول الاكراه الذى يبقى معه القصد بخلاف الثانى او يفرق بينهما بالشدة والضعف .

﴿ فمنها طلاق السنة﴾ و يطلق بالمعنى الاعم على مقابل البدعة فكل طلاق يكون بشروطه فهو طلاق السنة ، وبالمعنى الأخص على مايقابل العدة وهو ان يطلق ولايراجع حتى تنقضى العدة ﴿وطلاق العدة ﴾ وهوان يطلّقها رجعيا ويرجع فى العدة و يجامع ، ﴿ وطلاق الغائب﴾ وهوماذا كان غائباً عن الزوجة اوحاضرا فى حكم الغائب بان لايمكنه معرفة حالها ولايشترط فى الغائب ان يقع طلاقه فى الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا مضى مقدار ما يمكن ان تحيض وتطهر و يختلف بحسب اختلاف احوال الزوجة ﴿ وطلاق الغلام ﴾ الذى لم يبلغ هل يقع املا ﴿و﴾ كذا ﴿ طلاق المعتوه﴾ اى المجنون ﴿وطلاق التى لم يدخل بها﴾ و حكم عدتها وميراثها ومتعتها ﴿وطلاق الحامل﴾ وانه هل يقع عليها طلاق السنة املا ، وسيجيء احكام المجموع

وطلاق المفقود ، والخليّة والبريّة والبتة والبائن ، والحرام ، وحكم العنين .

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام : انّ طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلّق أمرأته تربّص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلّقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة .

وهذا بمنزلة الفهرست لماسيجيء .

باب طلاق السنة

بالمعنى الاعم﴿ روى عن الائمة عليهم السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح و الحسن والقوى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع ، بشهادة شاهدين ، ثم يدعها حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقرائها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا . وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها (اى استحبابا) قبل ان يمضى اقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال (أى عبدالله بن مسكان راوى محمد بن مسلم) وقال ابو بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام و هو قول الله عزوجل : الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف او تسريحٌ باحسان ، التطليقة الثالثة (وفي في الثانية(التسريح باحسان)(١)

و في الصحيح والحسن . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لايكون على السنة اوطلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام

---

(١) الكافي باب تفسير طلاق السنة والعدة الخ خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١

فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة، فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلّق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخُطّاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تزوّجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها

قال : واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى : (فطلّقوهن لعدّتهنّ وأحصوا العدة) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلّقها تطليقة من غير جماع ، بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احبّ او بعد ذلك بأيام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها الثالثة بغير جماع ويُشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : فان كانت ممّن لاتحيض ؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة (١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً ، فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها (يمسّها ـ خ ل ب)

(١) الكافي باب تفسير طلاق السنة الخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢

بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه ، فإن خالف ذلك ردّ الى كتاب الله قفلت له : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين ؟ فقال : لاتجوز شهادة النساء في الطلاق و قد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم اذا حضرته ، فقلت : فان أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أيكون طلاقا ؟ فقال : مَن ولد على الفطرة اجزت (اداجيزت) شهادته على الطلاق بعد ان يعرف (تعرف ـ خ يب) منه خيراً (١).

وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة قال : طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلّق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتدّ ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطبا من الخطّاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة ، فإن هو طلّقها واحدة اخرى على طهر (من غير جماع) بشهادة شاهدين ثم يتركها (تركها ـ خ ل) حتى تمضي اقرائها فاذا مضت اقرائها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت امرها و حلّت للازواج و كان زوجها خاطباً من الخُطّاب ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت اثنتان فان اراد ان يطلّقها طلاقا لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلّقها بشهادة شاهدين

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧١

ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد(شاهدين-خ) على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و طهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لاتحلّ له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتدّ ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلّقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلّق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فقدخرج ملك الرجعة من يده ، فان طلّقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل ان يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولاينقض الطهر الّا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لاتكون التطليقة الثالثة الّا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة (المراجعة-خل) ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها ؟ قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٣ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٣٠ -١٣٥ - ١٣٣-١٣٢

طلّقت ثلث مرات و تزوجت من غير نكاح (ای وطی) فقد بانت و لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم وعن الحلبي ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلّقها من غيران يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا ؟قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وفي الموثق عن محمدبن مسلم عن ابیعبدالله عليه السلام مثله .

و في القوی كالصحيح عن طربال قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها ؟ قال : قدبانت منه ساعة طلّقها و هو خاطب من الخُطّاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل ان يدخل بها ؟ قال : قدبانت منه ساعة طلقها ، قلت : فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

و في القوی كالصحيح عن الحسن بن زياد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق السنة كيف يطلّق الرجل امرأته؟فقال يطلّقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلّقها واحدة ثم تركها حتى يخلواجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب ، وان راجعها فهیعنده على تطليقة ماضية وبقی تطليقتانفان طلّقهاالثانية ثم تركها حتى يخلواجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهی عنده على تطليقتين ما ضتين و بقيت واحدة فان طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهی ترث وتورث ما كان له عليها رجعةمن التطليقتينالاولتين (۱) .

(۱) الكافی باب تفسيرطلاق السنة خبره

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام (اوسالم او بسام وكأنهما تصحيف) كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ماقالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذى امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة، ثم هو احق برجعتها مالم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخُطّاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وماخلا هذا فليس بطلاق (١).

و روى الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلّقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلّقها واحدة ثم تركها حتّى يخلو أجلها ان شاء ان يخطب مع الخُطّاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو أجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلّقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب، ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلّقها الثالثة فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ماكانت في الدم من التطليقتين الاولتين (٢).

اعلم ان هذه الاخبار الاخيرة دالة على ان حكم طلاق السنة والعدة واحدة

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٢

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٥ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر٩

في انه بعد الثلث يحتاج الى المحلّل ، وذهب ابن بكير الى ان طلاق السنة لايحتاج الى المحلّل ، بل اتمام العدة واستئناف العقد من الزوج بمنزلة المحلل وتبعه المصنف في قوله : ﴿ ومتى طلقها الخ ﴾ .

فالذى يدل عليه من الاخبار مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن بكير (وهو موثق) عن زرارة بن اعين قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذى يحبّه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لإنّ الأقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاء ت تزوجته وحلت له بلازوج فان فعل هذا بها مأة مرة هدم ماقبله وحلّت بلازوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحلّ له الّا بزوج (١) .

و يقرب منه مارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : احبّ للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلّقها طلاق السنة قال ثم قال : وهو الذى قال الله عزوجل (لعلّ الله يُحدث بعد ذلك امراً) يعني بعد الطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال : وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع ، تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلثة اشهر اوثلثة قروء ثم يكون خاطباً من الخُطّاب (٢) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٦

(٢) الكافي باب تفسير طلاق السنة خبر٣

وفي الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوّجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسّها ؟ قال : له ان يتزوجها ابداً مالم يراجع ويمسّ (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوّجها ثم طلّقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال : له ان يتزوّجها ابداً مالم يمسّ ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون : هذا .

(قال ابن ابي عمير)(٢) فأخبرني عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من اين قلت هذا ؟ قال : قلت من قبل رواية رفاعة ، روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم مامضى ، قلت : فإن رفاعة انما قال : طلّقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول إنّ ذلك يهدم الطلاق الاول .

و في الموثق كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول: المطلّقة اذا طلّقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال : وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فأجابه

---

(١) واورده و اللذين بعده في الكافي باب مايهدم الطلاق ومالايهدم خبر ١-٢-٣

(٢) بين المقفتين من كلام الشارح قده لاالكليني .

بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج ؟ فقال زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً فقال : لاهذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير ، فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

اعلم ان الهدم جاء بمعنيين (احدهما) انه اذا طلّق مرة او مرتين ثم تزوجت زوجاً غيره فانه يهدم الطلقة او الطلقتين وتبقى معه على ثلث طلقات لانه اذا هدم المحلّل الثلث فيهدم الاقل منها بطريق اولى وهذه رواية رفاعة .

(و الثاني) ان استيفاء العدد في طلاق السنة بالمعنى الاخص يهدم المحلّل ، وابن بكير قاس هذا الهدم بذلك كما ذكره الاصحاب ، لكن رواية المعلى وغيره ايضاً ظاهرة في الهدم بالمعنى الثاني الّا ان يأوّل بان طلاق السنة ليس له عدد كطلاق العدة ، فانه اذا طلق تسع طلقات ويدخل المحلّل بينها مرتين ويرجع في ستة منها وهو يطأها فانها تحرم على الزوج مؤبّداً في التاسع ولايبعد هذا التأويل من رواية المعلى واحتج ابن بكير بظاهره مع ظاهر روايات كثيرة ، و الذى يظهر من الخبر المتقدم ان ابن بكير لم يطلع على خبر المعلى و الالكان يتمسك به لابالرأي .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلّق امرأته واحدة ، ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوّجها قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت فان (او) فاين) رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لي عبدالله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأي ، ومتي ماطلّقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال : فقلت لعبدالله هذا برواية؟

فقال : هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهى عنده مستقبلة قال ابو عبدالله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟ (١) ورواية رفاعة عن ابى عبدالله هو الذى احتج به ابن بكير .

و اعلم انه ورد اخبار كثيرة توهم مذهب ابن بكير ولكنها لاتدل عليه صريحاً ، ولما كانت مشتملة على فوائد كثيرة ذكرتها (فمنها) ماروواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير و غيره ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان الطلاق الذى امر الله عزوجل به فى كتابه والذى سنّ رسول الله (ص) ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت عن محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهى طاهر من غير جماع ، وهو احق برجعتها مالم تنقض ثلثة قروء و كل طلاق ماخلاهذا فباطل ليس بطلاق (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلّقها مكانها واحدة فى غير جماع يُشهد على طلاقها ، واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة (٣) .

(وهما للسنة) بالمعنى الاعم فى مقابل البدعة كما قال الله تعالى : (فطلّقوهن لعدتهن) (٤) ـ اى قبل عدتهن وهو الطهر الذى لم يواقعها كما ذكره الخاصة والعامة وقال تعالى: فأمسِكوهنّ بمعروف او فارقوهنّ بمعروف و اُشهِدوا ذوى عدل منكم) (٥).

(١) الكافى باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم خبر ٤

(٢-٣) الكافى باب تفسير طلاق السنة خبر ٧-٨

(٤) الطلاق ـ ١ (٥) البقرة ـ ٢٣١

فإن اشهد على الطلاق رجلا وأُشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الاّ

واتفق علماء العربية و الاصول ان الشرط اوالوصف والغاية والاستثناء وامثالها اذاتعقبت الجمل (فإمّا) ان تتعلق بالجملة الاخيرة لانه المعلوم (وإمّا) ان يتعلق بالمجموع لانه قديطلق كذلك ولاشك فى انه قد يطلق لكنه لايمكن الاستدلال لانه قد يتعلق بالجملة الاخيرة ايضاً لولم يكن غالبا ، وعلى ايّ حال فلم يقل احدبأنّها تتعلق بالجملة الاولى فاكثر العامة فى هذه الآية يقولون بأنّ الإشهاد للرجعة لاللطلاق ، و اجمع الخاصة على انه متعلق بالجملة الاخيرة لانه المتيقن مع الروايات المتواترة عن اهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً وهم أعلم بمافى البيت .

(وما) روى فى الاخبار من الاشهاد فى الرجعة (محمول) على الاستحباب اوالارشاد اوالتقية ، روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ؟ قال : هو املك برجعتها مالم تنقض العدة ، قلت : فان لم يُشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فان اغفل عن ذلك ؟ قال فليُشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يراجع ولم يُشهد ؟ قال يُشهد واحبّ الىّ ولاارى بالذى صنع باساً .

و فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لايكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة و لكن لِيُشهد بعد فهو افضل .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاشهاد على الرجعة خبر٥-١-٣-٢ ٣ واورد الثلثة الاخيرة فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٥ - ٤٧ -٤٦

ان يُشهد هما جميعاً في مجلس واحد ، فأذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه ،

وفي القوى . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلّق واذا راجع ، فإن جهل فغشيها فليُشهدالآن على ماصنع وهى امرأته وان كان لم يُشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيىء .

و في القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سئل ابوجعفر عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها ؟ قال : هي امرأته مالم تنقض عدتها ، و قد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها ، فان جهل ذلك فليُشهد حين علم ولاارى بالذى صنع بأساً ، وان كثيراً من الناس لواراد وا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولاارى بالذى صنع بأساً وان يُشهد فهو احسن .

و في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته له ان يراجع و قال : لايطلّق التطليقة الاخرى حتى يمسّها (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن بكير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلّقها حتى تنقضى عدتها الآان يراجعها .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلّقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة قلت فليس

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب ان المراجعة لاتكون الابالمواقعة خبر ٢-٣-٤-٥

وهو خاطب من الخُطّاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا، فإن تزوجها

ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلّقها الّا في طهر ؟ قال : نعم قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع والّا فانما هي واحدة .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المراجعة في الجماع والّا فانما هي واحدة .

اعلم انّ المشهور بين الاصحاب انه لايحتاج في الرجعة الى الجماع وحملوا هذه الاخبار على انه لايقع الطلاق للعدة فانه مشروط بالجماع بخلاف غيره فانه لايشترط فيه الجماع ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الحميد بن غواص ومحمدبن مسلم قالا : سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واشهد على الرجعة و لم يجامع ثم طلّق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال : نعم اذا هو اشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة (١) .

وفي الصحيح ، عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها ؟ قال : نعم .

وفي الصحيح ، عن ابى على بن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته

---

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٢٨ - ٢٩ - ٥١ - واورد الخامس والسادس والثامن في الكافي باب ١٥ (بعد المراجعة لاتكون الا بالمواقعة) خبر ٢ - ١ - ٣

بعدذلك تزوّجها بمهر جديد، فإن اراد طلاقها طلّقهاللسنة على ماوصفت.

بشاهدين على طهر ثم سافر و أشهد على رجعتها فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أيجوز؟ قال: نعم قدجاز طلاقها.

وعلى التفصيل مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلق فلايكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحلّ لهقبل ان تزوج زوجاً غيره، والتي لاتحلّ لهحتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

وروى الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد الحنّاط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن امرأة ادعت على زوجها انه طلّقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإنّ على الامام ان يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخُطّاب.

و في الحسن عن المرزبان قال: سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خلّيت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او أكثر فكيف تأمره؟ قال: اذا اشهد على رجعتين فهي زوجته.

و في الحسن كالصحيح، عن محمدبن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخيّر المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك و ان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الاخير احق بها.

ومتى طلّقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوّجها بعد ذلك ، وسمّى طلاق السنة

و الذى يشعر من الاخبار بالهدم و ان لم يكن صريحاً فى الهدم ، مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : اخبرك بماصنعت انابامرأة كانت عندى واردت ان اطلّقها فتركتها حتى اذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت و طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها حتى اذا طمثت و طهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود ، و انما فعلت ذلك بها انه لم يكن لى بها حاجة .

و فى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة التى لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هى التى تطلّق ثم تراجع ثم تطلّق ثم تراجع . ثم تطلّق الثالثة فهى التى لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسيلتها (۱) اى يجامعها .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المطلقة التطليقه الثالثة لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عُسيلتها (۲) .

و فى القوى كالصحيح ، و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۷ ـ والكافي باب التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره خبر ۳ ولكن فى الكافي بسندين وفي يب بسند واحد .

(۲) اورده والثلثة التي بعده في الكافي بـاب التي لاتحلّ الخ خبر ۵ ـ۴ـ ۲ـ۶ واورد الثاني والرابع في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۸ـ۱۹

طلاق الهدم متى استوفت قروئها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول .

ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، فاذا طلقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها او مات عنها لم تحلّ لزوجها الاول حتى يذوق عُسيلتها .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: المرأة التى لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هى التى تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق وهى التى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وقال : الرجعة بالجماع والا فانما هى واحدة .

وفى القوى عن على بن الفضل الواسطى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : رجل طلّق امرأته الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لاحتى يبلغ فكتبت اليه ماحدّ البلوغ ؟ فقال : ماأوجب على المؤمنين الحدود.

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثم تمتّع فيها رجل آخر هل تحلّ للاول ؟ قال: لا(١) .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره و تزوجها رجل متعة أيحلّ له ان ينكحها ؟ قال : لاحتى تدخل فى مثل ماخرجت منه .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد، ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال نعم لقول الله عزوجل فى كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احدالازواج .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول خبر ١ (الى) ٤ من كتاب النكاح.

وكلّ طلاق خالف السنة فهو باطل .

وفي القوي ، عن ابي حاتم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال : لاحتى يذوق عُسيلتها .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحل للاول ؟ قال : لالإنّ الله تعالى يقول (فان طلّقها فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها) والمتعة ليس فيها طلاق (١)

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحلّ لزوجها الاول بعدذلك ؟ قال لاحتى تزوج بتان (او بتات)

وفي الموثق كالصحيح : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلّقها فبانت ثم تزوّجها رجل آخر متعة ، هل تحل لزوجها الاول؟ قال : لاحتى تدخل فيما خرجت منه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمدبن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصّى يحلّل ؟ قال : لايحلّل .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه ثم اراد مراجعتها قال : اني اريد مراجعتك (او ان اراجعك) فتزوجي زوجاً غيرى فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك و حلّلت لك نفسي أيصدق قولها

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ - ٢٢

ومن طلّق امرأته للسنة فلّه ان يراجعها مالم تنقض عدتها ، فاذا انقضت عدتها

ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها .

واما الهدم بالمعنى الثاني ففيه خلاف ايضاً ، وهو ان المحلّل هل يهدم مادون الثلث اولا ـ فروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت (اومضت) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات اوطلّقها فراجعها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين (١)

وروى الكليني في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام ، روى بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يطلّق امرأته على الكتاب و السنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلّقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فوقّع عليه السلام بخطه صدقوا روى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات ، وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قدتزوجت زوجاً غيره ، فوقّع عليه السلام بخطه : لا ـ ورواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن محمد الى قوله عليه السلام صدقوا .

وروى الشيخ في الصحيح : عن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة اوثنتين ، ثم تركها حتى يمضى عدّتها فتزوجها غيره فيموت اويطلقها فتزوجها الاول ؟ قال : هي عنده على مابقي من الطلاق (٢) وفي الصحيح عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب تحليل المطلقة لزوجها ومايهدم الطلاق الاول خبر ٥ ـ ٦ من كتاب النكاح والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢ ـ ١٦ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣ ـ ١٣ ـ ١٥

بانت منه وكان خاطبا من الخطّاب .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوّجها بعد ، زوج،انها عنده على مابقى من طلاقها ـ فيمكن حمل هذه الاخبار على التقية (او) اذالم يتحقق شروط التحليل من الدوام والدخول وغيرهما .

والحمل على التقية اظهر لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب قال : اختلف رجلان في قضية على عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة اوثنتين فتزوجها آخر فطلقها اومات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على مابقى من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام أيهدم ثلثا ولايهدم واحدة ؟(۱)

وفي القوى ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيئى ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ؟(۲) والاحوط الاكتفاء على البقية هنا ، وفي الهدم بالمعنى الاول ان لايتزوجها بعد الثلث من السنة الّا با لمحلل كما هوالمشهور ، وعليه العمل .

(فاما) ماذكره المصنف رحمه‌الله من قوله بشاهدين عدلين في موقف واحد الخ (فروى) الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم

(۱ـ۲) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۲۹ ـ ۱۱

ولايجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلّق للسنة نفقة المرأة والسكنى

مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال : انما امرأن يُشهدا جميعاً (١) .

و في الحسن كالصحيح عن البزنطى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

وفى القوى ، عن علي بن احمد بن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هي شهادة أفتترك معلقة - اى قال الله تعالى (فتذروها كالمعلّقة) . وفسّرت بأنها لاذات ازواج ولامطلقة .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق ؟ فقال : نعم وتعتدّ من اول الشاهدين وقال : لايجوز حتى يشهدا جميعاً (٢) (فيحمل) على الاستشهاد بقرينة الجزء الأخير فانه للاشهاد وبقرينة ان المطلّقة تعتدّ من حين يبلغها الخبر كما سيجيء انشاءالله .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب من طلق وفرق بين الشهود الخبر ١ ٣-٤-٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩ -٧٣-٧٤-٧٢ -من كتاب الطلاق .

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٧

ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ،

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاطلاق الاعلى السنة ، ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فردّ رسول الله (ص) طلاقه وقال : ماخالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الضعيف ولم يذكر ، لكن مضمونه متواتر بين اصحابنا ﴿ قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاطلاق الاعلى السنة ﴾ وهو مقابل البدعة ﴿ ان عبدالله بن عمر طلّق ثلثا في مجلس ﴾ وهو بدعة لانّ الطلاق يقع على الزوجة فبالاول تبين والبواقي تقع على غير الزوجة والعمدة ، النصوص ﴿ وامرأته حائض ﴾ وقد قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١) اى وقتها واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين ، وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه بالاجماع ﴿ فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه ﴾ وهو مروى عندهم ايضاً ﴿ وقال صلى الله عليه وآله ماخالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله ﴾ .

ولما كان الطلاق في الحيض مخالفا لكتاب الله فردّه الى كتاب الله ، الحكم ببطلانه روى البخاري و مسلم ، عن ابن شهاب قال : اخبرني سالم ان عبدالله بن عمر أخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلّقها فليطلّقها طاهراً قبل ان يمسّها فتلك العدة كماامر الله، ورواه عن نافع عن عبدالله بن عمر ، وبطرق كثيرة غيرهما (٢) .

(١) الطلاق - ١

(٢) البخاري ج٣ اول كتاب الطلاق ص١٦٦ و مسلم ج٣ باب تحريم طلاق الحائض بغيررضا هاص١٧٩ ولكن لم نجد فيهما لفظة (فتغيظ فيه رسول الله (ص) نعم يظهر من مسلم

وروى الشيخان الاعظمان، محمدبن يعقوب الكلينى ومحمدبن الحسن الطوسى رضى‌الله عنهما فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن‌مسلم ، وبكير ، و بريد وفضيل ، واسماعيل الازرق ، ومعمربن يحيى ، عن ابى‌جعفروابى عبدالله صلوات‌الله عليهما انهما قالا : اذا طلّق الرجل فى دم‌النفاس اوطلّقها بعد مايمسّها فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها فى استقبال عدتهاطاهراً من غيرجماع ولم يشهد على‌ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق(١) .

و فى الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن محمد الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام الرجل يطلّق امرأته وهى حائض ، قال : الطلاق على غيرالسنة باطل قلت فالرجل يطلّق ثلثا فى مقعد قال : يردّ الى السنة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه‌السلام : من طلّق ثلثا فى مجلس على‌غيرطهر لم‌يكن شيئاً ، انما الطلاق ، الذى امرالله عزوجل به فمن‌خالف لم يكن له طلاق ، و ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا فى مجلس على

*ان‌جعل الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ثلث تطليقات من بدع الثانى ــ فروى‌فى باب طلاق الثلاث ص١٨٢ مسنداً عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابى بكروسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امرقد كانت لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم ، فامضاه عليهم ــ ثم نقله بطريقين آخرين ماهو بمضمونه فلاحظ .

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب من طلق لغيرالكتاب والسنة خبر ١١ ــ٣ــ٧ــ٩ــ١٨ــ ١٧ ــ ١٦ واورد الثلثة الاول والسادس فى التهذيب باب احكام‌الطلاق خبر٦٦ــ٦٣ــ٦٥ــ٦٧

غير طهر وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : ياامير المومنين إني طلقت امرأتي قال : ألك بيّنة ؟ قال لا فقال اعزب (أي ابعد) عني .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت : ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيىء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذاً ، ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فأمسك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده اذمرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له ابوجعفر عليه السلام : انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها ؟ قال : نعم فقال له كذبتَ (والله الذي لااله الا هو) على ابن عمر : انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يانافع ولا ترو على ابن عمر الباطل .

و في الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و غيره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة (كما في يب ايضا وفي بعض نسخ الكافي لغير السنة) فليس بطلاق إن يطلّقها و هي حائض او في دم نفاسها او بعد مايغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، و ان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق و لا تجوز فيه شهادة النساء .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني سألت عمرو بن

عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلّقها وهي طامث واحدة قال ابوعبدالله عليه السلام افلاقلتم لهاذا طلّقها واحدة وهي طامث اوغير طامث فهو املك برجعتها فقلت : قدقلت له ذلك فقال ابوعبدالله عليه السلام كذب، عليه لعنة الله بل طلّقها ثلثاً فردّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أمسك أوطلّق على السنة ان اردت الطلاق .

الظاهران ابن عمر لما طلقها ثلثا كان مضطرباً في حرمتها عليه و لو كان طلقها واحدة ولو لم يعلم انه لاطلاق في الطمث فهو يعلم ان له الرجوع فاضطرابه يدل على انه طلّقها ثلثا و كان يحبّها و كان يشكل عليه توسط المحلل .

كما انه كان سبب ايمان سلطان محمد جايلتو رحمه‌الله - انه غضب على امرأته وقال لها انت طالق ثلاثاً ثم ندم وجمع العلماء فقالوا لابدّ من المحلل فقال عندكم في كل مسئلة اقاويل مختلفة افليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا : لا ، وقال احدوزرائه ان عالماً بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق فبعث كتابةً الى العلامة واحضره ، ولمابعث اليه قال علماء العامة ان له مذهباً باطلا ولاعقل للروافض ولايليق بالملك ان يبعث الى طلب رجل خفيف العقل قال الملك حتى يحضر .

فلما حضر العلامة بعث الملك الى جميع علماء المذاهب الاربعة وجمعهم فلمادخل العلامة اخذ نعليه بيده و دخل المجلس وقال : السلام عليكم ، وجلس عند الملك فقالوا للملك : الم نقل لك انهم ضعفاء العقول ؟ قال الملك اسالوا عنه في كل مافعل ، فقالوا له : لم ماسجدت الملك وتركت الاداب ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ملكاو كان يسلّم عليه ، وقال الله تعالى فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على انفسكم تحية من عندالله مباركة (١) و لاخلاف بيننا وبينكم انه لايجوز السجود لغيرالله

---

(١) النور- ٦١

قالوا له: لِم جلست عند الملك؟ قال: لم يكن مكان، غيره وكل مايقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له لِأيّ شيء اخذت نعلك معك وهذا مما لايليق بعاقل بل انسان؟ قال: خفت ان يسرقه الحنفية كما سرق ابوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله فصاحت الحنفية: حاشا وكلا متى كان ابوحنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، بل كان تولده بعد المأة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فنسيت لعله كان السارق الشافعي فصاحت الشافعية وقالوا كان تولد الشافعي في يوم وفاة ابي حنيفة وكان اربع سنين في بطن امه ولايخرج رعاية لحرمة ابي حنيفة فلما مات خرج وكان نشوه في المأتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعله كان مالك فقالت المالكية بمثل ماقالته الحنفية فقال لعله كان احمد بن حنبل فقالوا بمثل ماقالته الشافعية.

فتوجه العلامة الى الملك فقال ايها الملك علمت ان رؤساء المذاهب الاربعة لم يكن احدهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في زمان الصحابة فهذا احد بدعهم انهم اختاروا من مجتهديهم هذه الاربعة ولو كان منهم من كان افضل منهم بمراتب لايجوّزون ان يجتهد بخلاف ماافتاه واحد منهم فقال الملك ما كان واحد منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة؟ فقال الجميع: لا، فقال العلامة ونحن معاشر الشيعة تابعون لامير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخيه وابن عمه ووصيه.

وعلى ايّ حال فالطلاق الذى اوقعه الملك باطل لانه لم يتحقق شروطه، ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا، وشرع في البحث مع علماء العامة حتى الزمهم جميعاً، فتشيع الملك وبعث الى البلاد والاقاليم حتى يخطبوا للائمة

الاثني عشر في الخطبة و يكتبوا اساميهم عليهم السلام في المساجد و المعابد ، والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلث مواضع ، وعلى منارة دارالسيادة التي تممها سلطان محمد بعد ما احدثها اخوه غازان ايضاً موجود، و في محاسن أصفهان موجود ، ان ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه (ميرزا قلندر) .

ومن المعابد التي رأيت ، معبد (پيربكران) الذي في لنجان وبني في زمانه ، الاسامي موجودة الآن ، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبد الصمد النطنزي الذي لي نسبة اليه من جانب الام ، موجود الآن .

والحمدلله رب العالمين على هذه النعمة - ان اصبهان بعدما كان ابعد البلاد من التشيع ، صار بحيث لايوجد في البلد ولا في قراه (والمشهور انه الف قرية وذكرا كثرها الفيروزآبادي في قاموسه) من خلاف المذهب الحق احدٌ حتى انه لايتهم بالتسنن الآواحد وهو محض الاتهام .

وقلما يوجد بلدة ان يكون هكذا من البلاد التي كانت على التشيع في زمن الائمة عليهم السلام الى الآن كبلاد جبل عامل ، وتون، واسترآباد ، وسبزوار ، وطوس، وتبريز، وقم ، والكوفة ، ومازندران ، وكاشان ، وكشمير ، وتبت ، وحيدر آباد ، وآبه ، وتستر، والبحرين ، وحويزة ، ونصف الشام ، وغيرها مما ذكره الفاضل السيد نورالله في مجالسه ، فانه يوجد في اكثرها اوفي قراها من هو على خلاف المذهب الحق .

و الحمدلله رب العالمين - على شيوع التشيع في جميع البلاد سيما في بلاد ايران قاطبة (حتى في الحرمين الشريفين (١)وقزوين ، وگيلان ، وهمدان ،وبلاد

---

(١) يعني مكة المعظمة والمدينة الطيبة

فارس، ويزد، ونواحيه، وحتى البصرة.

ونرجو من الله تعالى ان يعجل ظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم حتى يصير العالم على الطريقة الحقة البيضاء كما (وعدالله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم و ليبدلنهم من بعدخوفهم امناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً)(۱).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقدرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر اذطلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق قال وكل شيء خالف كتاب الله عزوجل فهورد الى كتاب الله عزوجل وقال: لاطلاق الا في عدة (۲).

وفي الموثق، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحدفقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبدالله بن عمر امرأته، طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة (۳).

وفي القوى كالصحيح. عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت ابابصير يقول: سألت

---

(۱) النور ـ ۵۵

(۲) اورده والذى بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ۱۵ ـ ۲

(۳) الاستبصار باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات الخ خبر ۱۱

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته

اباجعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها على غير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يسلم بهم احدفقال : ليس بشيء (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

وفي القوى . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم وانّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق . والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولايحلّ له ان يفعل فيطلّقها بغير شهود وبغير العدة التى امر الله عزوجل بها .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمرو بن رباح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغني انك تقول مَن طلق لغير السنة انك لاترى طلاقه شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله ، و الله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرّاً منكم لان الله عزوجل يقول : لولاينهيهم الربانيّون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء خالف كتاب الله عزوجل ردّ الى كتاب الله والسنة .

وفي القوى . عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الطلاق اذا لم يطلّق للعدة فقال : يردّ الى كتاب الله عزوجل .

«وروى حماد» في الصحيح «عن الحلبى انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت عليك» بزوجة تكون ضرّة لك «اوبتّ عنك» اى لم اكن ليلة عندك

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ٨-٥-١٠-١-٢-٦ واورد الاولين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٦٥ - ٦٨

ان تزوجت عليك اوبتُّ عنك فانت طالق فقال : ان رسول‌الله (ص) قال : من شرط شرطا سوى كتاب الله عزوجل لم يجزذلك عليه ولاله .

قال:وسئل عن رجل قال : كلّ امرأة أتزوجها ماعاشت امّى فهى طالق ، فقال : لاطلاق الّابعد نكاح ، ولاعتق الّابعد ملك .

وفي رواية النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : في رجل قال : إمرأته طالق ، و مماليكه احراران شربت حراما اوحلالاً من الطلاء ابداً ، فقال : اما الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف ، واما الطلاءفليس له ان يحرم ما احل الله ، قال‌الله عزوجل ، (ياايّها النبّى لِمَ تحرّم ماأحلّ الله لك)

واكون‌عند غيرك ﴿فانت طالق﴾ الظاهران‌هذا هوالطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، و أجمع اصحابنا على بطلان الطلاق بهما ، ولاشك في‌بطلان‌الطلاق باليمين كماهوالمتعارف بين العامة ، واخبارنا بالبطلان متواترة .

و امّا البطلان بالشرط فسيجيء من‌الاخبار مايدلّ عليه ايضاً فقال ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿قال : من‌شرط شرطاً سوى كتاب‌الله عزوجل﴾ مثل ماتقدم فانه‌تعالى جوّزالنكاح والبيتوتة عنها اولم يوقع الطلاق كماامر الله به فانه لم يشرع الطلاق باليمين﴿ لم‌يجز ذلك‌عليه﴾ كمافي‌هذين‌الشرطين بالنسبة الى الرجل ﴿ولاله﴾ بالنسبة الى‌المرئة .

﴿قال﴾ الحلبى و تقدم من الاخبار في باب‌اليمين مايدل‌عليه .

﴿وفي‌رواية‌النضربن سويد ، عن‌عبدالله بن‌سنان﴾ في‌الصحيح وهو كالسابق و الطلاء المطبوخ من عصيرالعنب ، و حرامه مالم يذهب ثلثاه وحلاله ماذهب ثلثاه ويصيردبساً ، والحرام حرام ابداً ولايحتاج الى التحريم باليمين‌الحرام ، و الحلال لايحرم باليمين الباطل ﴿ يا ايّها النبّى لِم تحرّم ما احلّ الله لك ﴾ ، اختلف المفسرون ، فقال بعضهم ان الذى حرمه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على نفسه ، العسل ،

فلايجوز يمين في تحريم حلال ، ولافي تحليل حرام ، ولافي قطيعة رحم ،

وبعضهم زينب ، وبعضهم مارية القبطية ، وتقدم انه المتعة ، والظاهر ان التحريم باليمين كان مشروعاً فنسخ بهذه الآية و يحتمل ان يكون للتفويض اليه اويكون تركه اولى ، وعلى اىّ حال فلااعتبار به عندنا واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً.

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ يمين لايراد بها وجه الله في طلاق اوعتق فليس بشيء (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان تزوّجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلاناً فهو حرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال : ليس بشيء لايطلّق الّا مايملك ولايعتق الّا مايملك ولايصدّق الّا مايملك (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لايكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

و في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق ولاطلاق الّا بعد مايملك الرجل .

و في القوى كالصحيح بسندين عن عبدالله بن سليمان ، عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام و لم اثبته و عليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي مَن هذا الشيخ ؟ فقال مالك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ فقلت له لم ارأحداً دخل

---

(١) الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ٣ (والراوي الحلبي فقط) والتهذيب باب الايمان خبر ٥٢ من كتاب الايمان

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب انه لاطلاق قبل النكاح خبر ٥-٢-٣-٤

وروى (عن) محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود ، فقال ليس طلاقك

المسجد احسن هيئة فى عينى من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه على بن الحسين عليهما السلام فقمت و قام الرجل و غيره و اكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له الرجل ماترى اصلحك الله فى رجل سمّى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهى طالق ثلثا ثم بداله ان يتزوّجها أيصلح له ذلك؟ قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبدالله : فدخلت انا و ابى على ابى عبدالله عليه السلام فحدثه ابى بهذا الحديث فقال ابو عبدالله عليه السلام انت تشهد على على بن الحسين بهذا الحديث؟ قال : نعم.

وروى الشيخ فى الموثق عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى الرجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة اوهجرها اواتخذ عليها سرية فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح «عليها» (۱) .

وفى الموثق كالصحيح عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً اوفلانة فهو حرّ ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشيىء لايطلّق الرجل الّا ماملك ، و لايعتق الّا ماملك ، و لايصدّق الّا بماملك و بالاسناد عنه عليه السلام قال : لايطلّق الرجل الخ .

وفى القوى عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوّجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولاعتق .

﴿وروى عن محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ويدل على انه يشترط فى

(۱) اورده و اللذين بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۸۲ - ۸۲-۸۳

بطلاق ، فارجع الى اهلك ـ ولا يقع الطلاق باكراه ولااجبار ولاعلى سكر ، ولاعلى غضب ، ولايمين .

الطلاق ان يكون بمحضر عدلين يسمعانه و على انه يشترط فيه الاختيار و القصد ، وعلى عدم صحة طلاق المكره والمجبور والسكران والمغضب الذى يرتفع قصده ، والذى اوقع باليمين كما تقدّم .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال لاطلاق الّا ماارید به الطلاق (١) .

ورويا فى القوى كالصحيح عن زرارة عن اليسع ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام وعن عبدالواحدبن المختار ، عن ابى جعفر عليه‌السلام انّهما قالا : لاطلاق الّالمن اراد الطلاق

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن اليسع قال سمعت اباجعفر عليه‌السلام يقول لاطلاق الّاعلى سنة و لاطلاق على سنة الّاعلى طهر من غير جماع ، و لاطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الّاببيّنة ولوان رجلاطلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يُشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولوان رجلا طلّق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوالطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح وفى القوى عن هشام بن سالم عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال لاطلاق الّالمن اراد الطلاق (٢) .

و اما السكران فروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال لايجوز قال : وسألته عن طلاق المَعتوه قال :

---

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الطلاق لايقع الّا لمن اراد الطلاق خبر ١ـ٢ـ٣

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩ـو٨٠

وماهو ؟ قلت الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا (١) .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران فقال لايجوزولا كرامة (٢) .

وفي الموثق ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران قال: لايجوز ولاعتقه .

و في القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .

وفي القوى ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لايجوز ولا كرامة .

وروى الشيخ في الحسن عن زكريابن آدم قال : سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران ، والصبي ، و المعتوه ، والمغلوب على عقله ، ومن لم يتزوج بعد فقال : لايجوز (٣) .

وفي القوى عن اسحاق بن جرير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلّق اويعتق اويتزوج أيجوز ذلك وهو على حاله؟ قال لايجوز (٤) .

وروى الكليني في الصحيح عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشّار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم استحلف لهفتشني

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب طلاق السكران خبر ١ - ٤ - ٢ - ٣

(٣-٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥ - ١٦٣

و ظلمني فقال : احلف له ، قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال : احلف له فقال : فانّ المال لايكون لي قال فمن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلثا وهي حائض فلم يرذلك صلى الله عليه وآله شيئا (١) .

و في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره و عتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق و لاعتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر أمرّ بالعشّار و معي مال فقال غيّبه مااستطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق والطلاق ؟ فقال : احلف له ، ثم اخذ تمرة فحفر بها وفي (بعض النسخ فحفن بالفاء و النون اي اقتلع اواخذ لنفسه وهو اظهر)من زبد كان قدّامه فقال ماابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق اوا كلتها .

وفي الموثق ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام و هو بالعريض فقلت له : جعلت فداك انّي تزوجت امرأة وكانت تحبّني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي و خالتي : لاتنظر اليها و الله ابداً حتى تطلّق فلانة فقلت : و يحكم والله مالي الى طلاقها سبيل فقال لي هو : ما شأنك ؟ ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فابوا عليّ الاّ تطليقها ثلثا ، لاوالله جعلت فداك مااردت الله وما اردت الاّ ان اداريهم عن نفسي وقد امتلاء قلبي من ذلك فمكث عليه السلام طويلا ثم

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر ٥ -٢-٣-١

وروى بكير بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها .

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : الك بيّنة ؟ فقال : لا ، فقال : اعزب .

ورفع رأسه الىّ وهو متبسم فقال : اما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن اذا قدّموك الى السلطان اباتها منك .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لو ان رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

وروينا في القوي كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز الطلاق في استكراه ولايجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، ولايجوز عتق في استكراه فمن حلف او حُلّف على شيء من هذا وفعله فلاشيء عليه ، قال : وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدّة و السنة على طهر بغير جماع و شاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ الى كتاب الله عز وجل (١) وتقدم الاخبار في اليمين ايضاً .

﴿وروى بكير بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح ،ويدل على جواز الطلاق مع الرجوع بدون الجماع كما تقدم الاخبار في ذلك .

﴿وجاء رجل﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن

---

(١) الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٧

وقال ابوجعفر عليه السلام : لو ولّيت الناس لعلّمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ، ثم قال : لواتيت برجل قد خالفه لأوجعت ظهره ، ومن طلق لغير السنة ردّ الى كتاب الله عزوجل وان رغم انفه .

ابى جعفر عليه السلام (١) ﴿فقال اعزب﴾ اى ابعد عنى فانك مبتدع (او) ابعد وخذ زوجتك فانها لم تطلّق ، والاول اظهر ، وتقدم الأخبار فى ذلك .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من طلّق بغير شهود فليس بشيىء (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : انى طلّقت امرأتى بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله ؟ فقال : لا فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيىء (٣) .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الموثق ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغى لهم ان يطلقوا ، ثم لم اوتَ برجل قد خالف الّا اوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنة ردّ الى كتاب الله وان رغم انفه (٤) .

و فى القوى ، عن معمر بن وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام

(١-٢) الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة ذيل خبر ٧ وخبر ٣ و التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ٦٥ ــ وخبر ٦٩

(٣) الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١٢

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان الناس لايستقيمون على الطلاق خبر ٣-١-٢-٥-٦

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لاتخرج فإن ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل، ولاتخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها.

يقول: لايصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولووليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عزوجل.

وفي القوي عنه عليه السلام قال: لايصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عزوجل.

وفي القوي عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت بأحد خالف الا اوجعته ضربا.

وفي القوي، عن ابي بصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: والله اوملكت من امر الناس شيئاً لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عزوجل.

﴿وسأل سماعة﴾ في الموثق كالشيخين وفيهما قال: سألته عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لاتخرج وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولاتخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي؟ قال نعم وتحج ان شاءت (وفي بعض نسخ المتن) خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل (وفي بعضها) خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل (وفي كثير من النسخ) كما هو فيهما، ولعله من النساخ (١).

وروى الشيخان في الصحيح، عن سعد بن ابي خلف قال: سألت اباالحسن عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة عشر التي بعده في الكافي باب عدة المطلقة واين تعتد خبر ٢-٦-١-٢٠-٥-١٠-١٥-١٤-١١-١٢-٧-٨-٩-١٦-١٣ واورد الستة الاولى في التهذيب باب عدة النساء خبر ٢٧-٥٥-٢٦-٢-٣-٥٢

عن شيء من الطلاق فقال : اذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها ، وملكت نفسها ولاسبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولانفقة لها قال: قلت : اليس الله عزوجل يقول: لاتُخرجوهنّ من بيوتهن ولايَخرجن ؟ قال : فقال انما عنى بذلك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التى لاتخرج و لاتخرج حتى تطلّق الثالثة ، فاذا طلقت بانت منه ولانفقة لها ، و المرأة التى يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد فى منزل زوجها ، ولها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدتها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : لاينبغى للمطلقة ان تخرج الّا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلثة قروء ـ او ثلثة اشهر ان لم تحض وفى الموثق و القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : عدة المطلقة ثلثة قروء اوثلثة اشهر ان لم تكن تحيض

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : المطلقة تعتد فى بيتها ولاينبغى لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها ، وعدتها ثلثة قروء اوثلثة اشهر الّا ان تكون تحيض .

وفى الموثق ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما‌السلام فى المطلّقة اين تعتد ؟ فقال فى بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان يُخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها وفى الموثق ايضا مثله .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق .

وفى الموثق، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول :المطلّقة تحجّ فى عدتها ان طابت نفس زوجها .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما‌السلام فى المطلقة تعتد فى بيتها وتظهر

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال : الا ان تزني فتخرج و يقام عليها الحد .

لهذينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تعتد المطلقة في بيتها ولاينبغي لزوجها إخراجها ولاتخرج هي .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوف(١) (اى تتزين) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولايستأذن عليها .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

وفي القوي ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل و تختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لان الله عزوجل يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها .

وفي القوي ، عن ابي العباس قال : لاينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء اوثلثة اشهر ان لم تحض .

«وسئل الصادق عليه السلام» وهذا انسب بالفاحشة المبينة مما رواه الشيخان في القوي ، عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان

---

(١) في بعض نسخ الكافي (تسوف) بالسين من التسويف

وكتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضى الله عنه ـ الى ابيمحمد الحسن بن علي عليه السلام فى امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للمدة وهى محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لابأس بذلك اذاعلم الله الصحة منها .

تنقضي عدتها فعل (١) .

وعن الرضا عليه السلام قال : أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها (٢) اى هذه ادناها لثلاثينا فى مافى المتن .

﴿ وكتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح ﴿ اذا علم الله الصحة منها ﴾ اى اذا كانت صادقة فى الضرورة ولم يكن لها ميل الى الفساد .

واعلم انّ المصنّف لم يذكرحكم طلاق البدعة من الثلث وغيره والظاهر انه اذا قال فلانة طالق،طالق،طالق فلاريب ظاهراً فيوقوع الواحدة منها مع الشرائط واما الطلاق المرسل بأن يقول فلانة طالق ثلاثا او اثنتين فاختلف الاصحاب فيها والاكثر علىوقوع الواحدة منها ويشكل بأنّ الواحدةغير مقصودة ولايكفى كونها مقصودة فى ضمن الثلث كما هوشأن كل مطلق فى ضمن المقيّد وهىشُبهة زيدمعدوم التاج،(٣)والاخبارالمتعارضة ظاهرة يمكن حمل ماورد بالصحة على الاول وبالعدم على الثانى (فمنها) ماتقدم الدالة بظواهرهاعلى البطلان و ان احتمل بعضها صحة الواحدة كحسنة ابن بكير واخبار الردّ الى كتاب الله فان الواحد منها موافق له

وروى الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير الأسدى ومحمدبن على الحلبى ، وعمر بن حنظلةعن ابيعبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلثا فى غيرعدّة ان كانت علىطهر

(١ـ٢)الكافي باب فيتأويلقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن خبر٢ـ١والتهذيب باب عدد النساء خبر٥٣-٥٢

(٣) فى انه هل يدل على نفيزيد مع تاجه اوعلىخصوص نفي التاج فقط

فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء (١).

وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة.

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة.

وفي القوى عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلّق امرأة مرة او مأة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون: اذا طلّق مرة اومأة مرة فانما هي واحدة فقال: هو كما بلغكم.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان طلّقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (٢).

وفي الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلّق على حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة.

وفي القوى كالصحيح عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى أمرأته رجلا وامره ان يطلّقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يردّ الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر اوثلثة قروء فقد بانت بواحدة.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود الخ خبر ٣-١-٢-٤ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٨٧- ٨٦-٨٩-٨٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٠- ٩٢ -٩١- ٩٢ - ٩٨

وفي القوي عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق ثلثاً في مقعد واحد قال : فقال : اما انا فأراه قد لزمه ، و اما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباالحسن عليه السلام وهو يقول طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها الى الكتاب والسنة- وهو غريب لما تقدم ان امرأته كانت حائضاً و الظاهر انه وقع تقية .

(فاما) مايدل على العدم (فما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ، مَن خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي عبدالله عليه السلام لايلزمه الطلاق ويردّ الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اياكم والمطلّقات ثلثا فانّهن ذوات ازواج .

وفي القوي كالصحيح عن ابي اسامة الحنّاط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قريباً او صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثاً فخرجت فقد

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٥-١٠٠-١٠٢-١٠٣-٩٩-٩٥

دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فأمرني ان اسئلك فاصغي الّي قال : مُرها فليمسكها ليس بشيىء ثم التفت الى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها ان تزوّج و لها زوج ؟

وفي القوى عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتشهد امن طلّق ثلثا في مجلس ؛

وفي القوى عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اياّكم و المطلّقات ثلثا في مجلس فانهنّ ذوات ازواج ـ وتقدم ايضا ـ و في القوى ، عن حفص بن البختري مثله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلّقت ثلثا كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلّقت فلانة ، فاذا قال : نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها(۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (۲) .

وفي الصحيح عن شعيب الحدّاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اَراد ان يتزوج امرأة و قد وافقته واَعجبه بعض شأنها و كان لها زوج فطلّقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابوعبدالله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلاتتزوّجها (۳) .

---

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۱۲

(۲ـ۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۹۲ـ ۲۱ من كتاب النكاح

فيجمع بين الاخبار (تارة) بأن اخبار البطلان محمولة على الطلاق المرسل واخبار الصحة على غيره كماتقدم.

ويشعر به مارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه، عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا طلّق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولاميراث بينهما ولارجعة ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق، هي طالق،هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخُطّاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً و ان شاءت لم تفعل (١) فإن الجزو الاول وقع تقية ويمكن ان يكون الوقوع بالنظر الى من يعتقد الثلث لكنه تبين به الفرق بين الصيغتين.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي ايوب الخزاز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلّق امرأته ثلثا قال: بانت منه قال: فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال: تطليقة، وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثافقال ليس بشيء ثم نظر اليّ فقال: هو ماترى، قال قلت كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى ان من طلّق امرأته ثلثا حرمت عليه وانااري ان من طلّق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي على واحدة، ورجل طلّق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء.

ويؤيده ان اكثر العامة مع روايتهم حديث ابن عمر يرون ان الطلاق في الحيض صحيح، بل الغالب ايقاعهم الطلاق في الحيض على رغم الشيعة، ورأيت في كتبهم.

(١) اورده والذى بعدفي التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(وجمع) بعض الاصحاب بأن الاحاديث التي فيها عدم الوقوع تحمل على عدم وقوع الثلث ولاينافي وقوع الواحدة.

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ماذكرت من امر ابنتك فزوّجها فاصلح الله لك ماتحبّ صلاحه، فاما ماذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك‌الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امراً جهله وان كان ممن لايتولانا ولايقول بقولنا فاختلعها منه فانه‌انما نوى الفراق بعينه (١).

وفي الصحيح، عن (الهيثم) بن ابي مسروق، عن بعض اصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: اما انه مقيم على حرام قلت: جعلت فداك وكيف فهي (اوهي) امرأته؟ قال: لانه قدطلّقها، قلت كيف طلّقها؟ قال طلّقها وذاك دينه فحرمت عليه.

وفي الموثق، عن عبد الرحمن البصري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنة قال: تتزوج هذه المرئة ولاتترك بغير زوج.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوّجها؟ قال: نعم لاتترك المرأة بغير زوج.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي العباس البقباق قال: دخلت على ابي عبدالله

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٠٢ (الى) ١٠٧ - ١١٠ - ١٠٩ - ١١١-١٠٨

عليه السلام قال : فقال : اروعني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه وحمله على التقية اظهر ..

وفي القوى كالصحيح ، عن عبد الاعلى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يطلّق امرأته ثلثا قال : ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك .

وفي القوى ، عن محمد بن عبيدالله قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لايحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانكم لاترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها .

الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة ، عن علي بن ابي حمزة انه سال اباالحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ماالزموه انفسهم وتزوّجوهم فلا بأس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت : له اليس تعلم انعلي بن حنظلة روى اياكم والمطلّقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال : يابنيّ ، رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت : وايش (اواى شيء) روى علي بن ابي حمزة ؟ قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انهقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و تزوّجوهم فانه لابأس بذلك ـ والظاهر التفويض او الاستحباب

باب طلاق العدّة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلّق امرأته طلّقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويُشهد على رجعتها حتى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع ويُشهد على ذلك، ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويُشهد على ذلك، فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره.

وادنى المراجعة ان يقبّلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج.

و انما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان

ومَن طلّق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلّقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوّجها رجل آخر و يدخل بها و يذوق عُسيلتها، ثم يطلّقها او يموت عنها فتعتد منه، ثم إن اراد الاول ان يتزوجها فعل.

باب طلاق العدة

﴿ طلاق العدة الخ ﴾ قد تقدم جميع ذلك فى ضمن الاخبار، والذى يترتب عليه انها تحرم فى التاسعة بخلاف طلاق السنة فإنّها لاتحرم ابداً اذا تخلل فى كل ثالثة زوج غيره اجماعاً، وبدونه على الخلاف وتقدم الاخبار فى الحرمة المؤبدة فى التاسعة فى النكاح.

فان تزوّجها رجل متعة ودخل بها و فارقها او مات عنها لم يحلّ لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً بتاتاً و يدخل بها فتكون قددخلت في مثل ماخرجت منه ، ثم يطلّقها او يموت عنها و تعتدّ منه ، ثمان اراد الاول ان يتزوجها فعَل .

فإن تزوجها عبدفهواحد الازواج ، وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ، ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثمطلقها للعدةفقد بانت منه ولاتحلّ له بعد تسع تطليقات ابداً .

و روى المفضل بن صالح ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : (ولا تُمسِكوهنّ ضراراً لتعتدوا) قال : الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات ، فنهى الله عزوجل عن ذلك .

وروى البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يطلّق امرأته ، ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلّقها ، فهذا الضرار الذى نهى الله عزوجل عنه الّا ان يطلّق ثم يراجع و هو ينوى الامساك .

و روى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الطلاق ثلاثا

﴿ وروى المفضل بن صالح ﴾ ، ويدل على حرمة الضرار ، بل أمسكوهنّ بمعروف اوفارقوهنّ بمعروف ، وظاهره وقوع الطلاق كذلك وان اثم ﴿ وروى البزنطي ﴾ في القوى كالصحيح وهو كالسابق :

﴿ وروى القاسم بن الربيع الصحاف ﴾ الظاهران المصنف يعتقد صحة الخبر ، عن محمد بن سنان لقرائن حصلت له وان ضعّفهما الاصحاب ، ويحتمل

لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث اوسكون غضب ان كان ، وليكن ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لاينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له عقوبة لئلا يستخف (يتلاعب ـ خل) بالطلاق ولايستضعف المرأة وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً ، وليكون ياساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات .

وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لاتحلّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال : ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال جل وعز : (الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف اوتسريح باحسان) يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف

ان يكون باعتقاده ثقة وكان المصنّف اقرب واعلم من اصحاب الرجال بأحوالهم عن غيره ﴿ وليكون ناظراً في اموره ﴾ اى ليتفكر ان الله تعالى لم يدعه سدى مهملا يفعل مايشاء ، بل راعى تعالى امور نكاحه وادّبه بالتحريم ـ ﴿ وليكون يأساً لهما ﴾ اى قرّرالله تعالى التحريم لان يكونا آيسين من الاجتماع بعد التسع فان كانت الكراهة بينهما بمرتبة لاتقبل العلاج والّا فليلاحظ وليتدبر انه اذا وقع التسع لايمكن العلاج .

﴿ و روى علي بن الحسن ﴾ لم يذكر ، و رواه المصنف في الموثق (١) ﴿ لاتحلّ المطلقة للعدة ﴾ يدل بمفهومه على ان طلاق السنة لايحتاج الى المحلل ، لكن المفهوم ضعيف سيّما مثل هذا المفهوم الدائر بين اللقب والوصف ، مع احتماله ان يكون المراد بالعدة الطهر الذى لم يجامع فيه ليدل على ان غيره

---

(١) علل الشرايع باب علة طلاق العدة الخ خبر ٢

بالطلاق ولايضارّوا النساء ، والمطلّقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولاسكنى ، إنّما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة .

باطل لايحتاج الى محلل ، والغرض من هذه العلة انّ الله تعالى رخّص فى طلاقين بان قال تعالى : (الطلاق مرّتان) ولم يرخّص فى الزائد الاعلى سبيل الضرورة و هذه نكتة لم يتفطن لهاالعامة ولم يذكروها فى تفاسيرهم وتحيّروا فى معنىالآية فتدبر .

﴿ وروى موسى بن بكر﴾ ضعيف لم يذكر ، ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى‌جعفر عليه السلام بسندين (١)

ورويا فى الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى اونفقة ؟ قال : لاوفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلثا ألها سكنى اونفقة ؟ فقال : حبلى هى ؟ قلت لا ، قال : ليس لها سكنى ولانفقة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن‌ابى‌بصير ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام انه سئل عن‌المطلّقة ثلثا ألها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هى ؟ قلت : لا ، قال : لا (٣) و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة ؟ قال : نعم (٤) .

(١-٢-٣) الكافى باب ان المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها خبر١-٢-٣ واورد الاولين فى التهذيب باب عدة النساء خبر٥٦ -٥٧

(٤) اورده والذى بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٨-٥٩

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب ، عن ابيحمزة الثمالى عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : لرجل اكتب يافلان الى امرأتى بطلاقها اوقال اكتب الى عبدى بعتقه أيكون ذلك طلاقاً اوعتقاً ؟ قال : لايكون طلاق ولاعتق حتى ينطق به اللسان اويخطّ بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلّة والشهود (الشهور ـ خ‌ل) ويكون غايباً عن اهله .

فيحمل على الحمل لما تقدم ولما رواه فى الصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلّقة ثلثا ألها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هى ؟ قلت لا ، قال فلا ـ ويمكن حمله على الاستحباب

باب طلاق الغائب

(لما) قال الله تعالى : (فطلّقوهنّ لعدتهنّ (١))ولا يمكن فى السفر رعايته (سن) رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ظنّ الخروج من طهر المواقعة بزمان وجعله بمنزلة العلم بالدخول فى طهر غير المواقعة ويختلف ذلك بحسب عادات النساء ، فلذلك وردت الاخبار فيه مختلفة .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابى حمزة الثمالى (الى قوله) او يخطّه بيده ﴾ ظاهره ان الكتابة اذااريد بها الطلاق

---

(١) الطلاق ـ ١

(٢) الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٢.

واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحدّ غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء ، اقصاه خمسة اشهر اوستة اشهر ، واوسطه ثلاثة اشهر ، وادناه شهر .

يقع بشرط الغيبة وكان بمحضر العدلين مراعياً لمضي زمان يمكن فيه انتقالها من طهر الى آخر فان علم عادتها بأنها في العشرة الاولى من الشهر فبمضيّها يجوز الطلاق ، وان علم انها تكون في شهر مرة فبمضي شهر ، وان علم اضطرابها بانها في كل ثلثة اشهر اوستة اشهر تحيض مرة فبانقضائهما ومضيّهما فان كان الطلاق في اول الهلال فيراعى الاهلة وان كان في وسطه فيراعى الثلثين على الظاهر .

وفي النسخ المعتبرة من الكافي و التهذيب بالدال ـ اى كانت الكتابة بمحضر العدلين ، وحمله الاصحاب على الضرورة بان كان المطلّق اخرس فحينئذ يقوم الكتابة مقام النطق لان طلاق الاخرس بالاشارة وهي اقوى انواعها ، والذى يظهر من المصنف انه يجوز ذلك للغائب كما هو ظاهر الرواية ، و الاحتياط مع المشهور بان لايوقعه كذلك ، ولواوقعه فالاحتياط في الرجوع اوبطلاق آخر ، لما رواه في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بداله فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلم به (١) .

﴿و اذا اراد الغائب الخ﴾ الظاهر ان المصنّف جمع بين الاخبار بان الشهر يكفي ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن ان يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر .

---

(١) الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٠

فقد روى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام الغائب الذى يطلّق كم غيبته؟ قال : خمسة اشهر اوستة اشهر ، قلت : حدّ فيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

وروى محمد بن ابيحمزة ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلّق امرأته تركها شهراً .

«فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخ(١) لكن ليس فى النسخ المعتبرة ستة اشهر .

«وروى محمد بن ابى حمزة» لم يذكر ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق (٢) .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن حسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلّقها تركها شهراً(٣) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلّق حتى يمضى ثلثة اشهر (۴) .

و رويا فى الحسن كالصحيح ، عن بكير ، (و فى بعض النسخ ابن بكير) وهو غلط لان راويه زرارة ولم يعهد رواية ابن بكير عن ابى جعفر عليه السلام ايضا قال

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٢

(٢-٣) الكافى باب طلاق الغائب خبر٣ ـ ٢ واورد الثانى فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٠

(۴) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢١

اشهد على ابى جعفر عليه السلام انى سمعته يقول : الغائب يطلّق بالاهلة و الشهور (١) واقل الجمع ثلثة فالاحوط ان لايطلّق الآبعد مضى ثلثة اشهر .

وروى الكلينى ايضا فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اوابى الحسن عليه السلام قال اذامضى له شهر (٢) .

و روى الشيخان فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج سرّاً من اهلها و هى فى منزل اهلها و قد اراد ان يطلّقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لايعلم بطهرها اذا طهرت قال : فقال ، هذا مثل الغائب عن اهله يطلّقها بالاهلة و الشهور ، قلت : ارأيت ان كان يصل اليها الأحيان ، و الاحيان لايصل اليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟قال : اذا مضى له شهر لايصل اليها فيه يطلّقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذى يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب وعليه نفقتها فى تلك الثلثة الأشهر التى تعتدّ فيها (٣) ويدل على ان الشهر كاف .

و فى القوى ، عن الحسن بن على بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اى العسكرى عليه السلام) اسئله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ويطلّقها(٤) وحمل على الاستحباب .

(١-٢) الكافى باب طلاق الغائب خبر ١-٢ واورد الاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٣

(٣) الكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٧

(٤) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١

و سيجي الاخبار الصحيحة انّ الغائب يطلّق على كلّ حال اى و ان صادف الطلاق الحيض لانه يطلّقها وان علم انها حائض .

ورويا في الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل له اربع نسوة طلّق واحدة منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج؟قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان ،فساد الحيض وفساد الحمل(١) .

اى يمكن ان تكون مسترابة ، وان تكون حاملا والتسعة تكفي لهما وظاهره ان اكثر الحمل تسعة اشهر ويمكن ان يكون ذلك بناء على الغالب وسيجيء .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتدّامرأته من يوم طلقها، وحمل على انه بعد مضي شهر للجمع بين الاخبار ويمكن ان يكون التربص مستحباً كما ذهب اليه جماعة كثيرة من الاصحاب .

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن الحسن الاشعرى قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ، ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوجَ بعضُ اهل المرأة فقال إمّاطلّقت وإمّارددتك ؟ فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله - ويدل على جواز العمل بخبر الواحد مع القرينة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة اخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثم

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٢ - ١١٣ ١١٨-١١٢-١١٥ والكافي باب طلاق الغائب خبر٦-٧-٩-٢-٥

انه راجعها قبل انقضاء العدة و لم يُشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أُشهد فقال لاسبيل له عليها لانه قداقرّ بالطلاق وادعى الرجعة بغير بيّنة فلاسبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلّق ان يُشهد ولِمن راجع ان يُشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخُطّاب ،

وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن صالح (خالد-خل) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلّقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

و في الموثق كالصحيح عن حجاج الخشاب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ، فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد هما على طلاقها قال : لايقع بها طلاق (١) و الظاهر انه لعدم مراعاة الطهر .

وفي القوي كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذاغاب الرجل عن امرأته سنة اوسنتين اواكثر ثم قدم و اراد طلاقها و كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلّقها (٢) .

(١-٢) الكافي باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق الخ خبر ١-٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٥ - ١٢٦

باب طلاق الغلام

روی زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم یحتلم وصدقته . فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فی موضعها وحقها فلابأس وهوجایز .

باب طلاق الغلام

واته یصح «روی زرعة عن سماعة» فی الموثق ورواه الشیخان فی الموثق کالصحیح عن سماعة (۱) .

و یؤیده مارواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : یجوز طلاق الصبیّ اذا بلغ عشر سنین (۲) .

و روی الشیخ عن محمدبن یعقوب ، عن محمدبن یحیی عن احمدبن محمد و محمدبن الحسین جمیعاً ، عن ابن فضال عن ابن بکیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال : یجوز طلاق الصبی اذا بلغ عشرسنین .

و لیس هکذا فی النسخ التی عندنا ، بل ذکر اولاً خبر سماعة ثم روی فی القوی کالصحیح ، عن ابی الصباح الکنانی ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : لیس طلاق الصبی بشیء (۳) .

ثم فی الموثق عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال لایجوز طلاق الصبیّ ولاالسکران (۴) .

(۱-۲) الکافی بابطلاق الصبیان خبر۱- ۶ والاول فیالتهذیب باب احکام الطلاق خبر ۱۷۲

(۳-۴) الکافی باب طلاق الصبیان خبر۲-۳

باب طلاق المَعتوه

روى عبدالكريم بن عمرو ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق

ثم في القوى عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق الغلام ووصيتُه وصدقتُه ان لم يحتلم (١) (و في بعض النسخ الصحيحة) يجوز طلاق الغلام اذا كان قدعقل ووصيتُه و صدقته وان لم يحتلم .

ثم ذكر السند الاول (٢) عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ، ثم ذكر حديث ابن ابي عمير(٣) .

و الظاهر انه نظر اولاً الى سند ابن بكير وذكر متن ابن ابي عمير سهواً لاتصالهما او كان نسخته هكذا .

و جمع بين الاخبار بان ماوقع من الصحة محمول على المميّز و العدم على غيره لحديث ابن بكير وسيجيىء الاخبار في باب الوصايا في جواز وصيته وصدقته وعتقه اذا بلغ عشر سنين وعمل به بعض الاصحاب ولم يعمل بها اكثر اصحابنا المتأخرين لضعف الاخبار والاحتياط ظاهر لايترك .

باب طلاق المَعتوه

كمنصور من عته اذا نقص عقله و جنّ ﴿ روى عبدالكريم بن عمرو ﴾

---

(١) الكافي باب طلاق الصبيان خبر٤

(٢) يعني السند الذي تقدم عن الشيخ عن محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى الخ

(٣) قد تقدم آنفا محل نقله فلانغفل

المَعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا و عن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا.

و روى حماد بن عيسى، عن شعيب عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن المَعتوه يجوز طلاقه، فقال: ما هو؟ فقلت: الاحمق الذاهب العقل فقال: نعم،.

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه‌الله- يعنى اذا طلّق عنه وليّه، فَامّا ان يطلّق هو فلا.

وتصديق ذلك مارواه صفوان بن يحيى عن ابيخالد القماط قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليّه عليه؟ فقال: ماله هو لايطلّق؟ قال: قلت لايعرف حدّ الطلاق ولايؤمن عليه إن طلّق اليوم ان يقول غداً لم اطلّق، فقال ماأراه إلّا بمنزلة الامام -يعنى الولى.

فى الموثق والكلينى فى القوى عنه (١) والظاهر انّ الشيخ نقل من الفقيه بعنوان عبدالملك بن عمرو وهو سهو ايضاً ويدل على عدم صحة طلاقه اذا كان زائل العقل

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) وكأنّه نقله عن هنا وهو مجرّب عن الشيخ فيما لم يذكر طريقه اليه فهو من الفقيه،

﴿صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح (٣) ﴿عن ابى خالد القماط﴾ ويدل على جواز طلاق الولّى عنه.

ورويا فى الصحيح ايضاً عن ابى خالد القمّاط قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل

---

(١) الكافى باب طلاق المعتوه الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٦٩

(٣) الكافى باب طلاق المعتوه خبر٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر١٧٠

الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : و لم لايطلّق هو ؟ قلت : لايؤمن ان طلّق هو ان يقول غداً لم اطلّق اولايُحسن ان يطلّق قال : مااری وليّه الّا بمنزلة السلطان (١) .

وفی القوی ، عن ابی خالد القماط عن ابی عبدالله عليه السلام فی طلاق المَعتوه قال: يطلّق عنه وليه فإنّی اراه بمنزلة الامام ، عليه .

وفی القوی کالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام المَعتوه الذی لايُحسن ان يطلّق يطلّق عنه وليّه علی السنة قلت: فطلقها ثلثا فی مقعد ؟ فقال : يردّ الی السنة ، فاذامضت ثلثة اشهر اوثلثة قروء فقد بانت بواحدة .

وفی الحسن کالصحيح ، عن زرارة وبکير ومحمدبن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيی ، عن ابی جعفر وابی عبدالله عليهما السلام ان المولّه (اوالمدلّه) (وهما بمعنی زائل العقل) ليس له طلاق ، ولاعتقه عتق .

وفی القوی عن السکونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : کلّ طلاق جایز الّا طلاق المَعتوه اوالصبیّ اومبرسم اومجنون اومکره .

و روی الشيخ فی الصحيح ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن طلاق المعتوه قال : وماهو ؟ قلت الاحمق الذاهب العقل ، قال لايجوز قلت فالمرأة کذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا(٢) .

وفی الحسن ، عن زکريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السکران

(١) اورده والاربعة التی بعده فی الکافی باب طلاق المعتوه الخ خبر ١-٧-٥-٣-٦ ـ واورد الاول فی التهذيب باب احکام الطلاق خبر ١٧١

(٢) التهذيب باب احکام الطلاق ذيل خبر ١٦٣ وصدره . سألت اباعبدالله (ع) عن طلاق السکران وعتقه فقال : لايجوز

باب طلاق التي لم يدخل بها

وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن

و الصبي والمَعتوه والمغلوب على عقله ومَن لم يتزوج (اى قبل النكاح) فقال: لايجوز (١) .

والذى يظهر من الاخبار السابقة انه يجوز طلاق الولى عن الاحمق وان لم يصل الى حدّ الجنون بقرينة قوله (لايؤمن ان طلّق هو ان يقول غداً لم اطلّق او لايحسن) و يدل على جواز طلاق الامام بل الحاكم الفقيه فانه بمنزلة الامام ، بل استدل به على جواز طلاق الولى عن الصبى ، وفيه اشكال لعدم الاعتبار بمنصوص العلة ولعله يكون لخصوصه مدخل كما هنا فإن المجنون والاحمق لايرجى زوال عذرهما غالباً بخلاف الصبى .

باب طلاق التي لم يدخل بها

و حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

«روى محمدبن الفضيل» ولم يذكر، لكن الظاهر انه اخذه من كتابه او كتاب ابي الصباح الكناني و يدل على انه اذا طلّق قبل الدخول و سمّى لها مهراً فلها نصف المسمّى وان لم يسمّ مهراً فلها المتعة كما قال الله تعالى: فَمَتِّعوهنّ على المُوسع قَدَرُه وعلى المُقتر قَدَرُه متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (٢) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥

(٢) البقرة - ٢٣٦

سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف (على المُوسِع قَدَرَه وعلى المُقتر قَدَرَه) وليس لها

و على انه ليس لها عدة تتزوج مَن شاءت من ساعتها لما سيجيء من الآية و لما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء(١) .

و في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال : بانت منه في التطليقة الاولى و اثنتان فضل ، و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد ، قيل له فله ان يُراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل ان يمضي ثلاثة اشهر ؟ قال : لاإنّما يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها او "لاقاماً" قبل ان يدخل بها فلارجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها (٢) .

وفي الصحيح ، وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ، اذا تزوج الرجل المرأة فطلّقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدّة وتزوج من شاءت من ساعتها و تبيّنها تطليقة واحدة .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف مافرض .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت .

---

(١) الكافي باب طلاق التي لم يدخل بها خبر٨ ولم نعثرعليه في التهذيب

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب طلاق التي لم يدخل بها خبر ٢-٥-٣-٧-٢ -١ واورد الثاني الى الخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧

عدّة ، تتزوج من شاءت من ساعتها .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام في قول‌الله عزوجل : (وإن طلّقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلا) قال : متّعوهن اى جمّلوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنّهن يرجعن بكآبة ووحشة وهمّ عظيم وشماتة من اعدائهن ، فان الله عزوجل كريم يستحيي ويحبّ اهل الحياء إنّ اكرمكم اشدّكم اكراماً لحلائلهم .

وفي رواية البزنطي انّ متعة المطلقة فريضة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال : اذا طلقت المرئة التى لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا طلّق امرأته ولم يدخل بها ؟ فقال : قد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ في القوى كالشيخ (١) وإن عدّوه ضعيفاً لنقل الاخبار التى كانت لجابر عن ابى جعفر عليه السلام في اسرار الائمة عليهم السلام ، ولو كان كما ذكره اصحاب الرجال لما نقل عنه المشايخ العظام ، ولما حكموا بصحة اخباره ، مع انهم اقرب اليهم من ابن الغضائرى وغيره ، ويمكن ان يكون النقل من كتاب جابر ، وهو وامثاله كانوا من مشايخ الاجازة ، وامرهم سهل مع تواتر الكتب فلو كانوا تساهلوا فيه كان سهلا ، مع ان هذا الخبر تفسير للآية المحكمة الصريحة الدلالة ولايحتاج الى التفسير لكن كان دأب اصحاب الائمة عليهم السلام ان لايفسّروا المحكمات من عند انفسهم فكيف بالمتشابهات .

﴿ و في رواية البزنطي ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني عنه في الحسن كالصحيح لكن الشيخ روى عنه عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، والكليني

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٢

عنه قال : ذكر بعض اصحابنا (١) «ان متعة المطلّقة فريضة» .

ولما كان البزنطى ممن اجمع عليه العصابة جعلوا مراسيله كالمسانيد، مع ان المصنّف ايضاً غيّر الاسلوب كما يفعل كثيراً .

اعلم ان تمتع المطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية والاخبار . واما المدخول بها فإن فرض لها المهر فلها المسمّى وان لم يسمّ لها مهر فمهر المثل و اطلق عليهما التمتع ايضاً ، ويمكن ان يكون التمتيع بغير المهر ويكون مستحباً - وقال الله تبارك وتعالى : (وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)(٢) وان امكن ان يكون اللام للعهد و يكون المراد من ذكر قبل هذه الآية في قوله تعالى (ومتّعوهنّ الآية)(٣) لكن الظاهر مما سيأتى من الاخبار ان يكون المراد غيرهن اوالاعم منهن ومن غيرهن ، ويفهم من قوله تعالى (حقاً على المتقين) وجوبه زائداً على ماقبله فانه قال تعالى فيه (حقاً على المحسنين) (٤) فبهذا المفهوم ينبغى ان يحمل على المهر الواجب .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله(ع) في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها ؟ قال : نعم أمايحبّ ان يكون من المحسنين ، أمايحبّ ان يكون من المتقين (٥) ويظهر من هذا الخبر ان الآية الثانية شاملة للمفوضة ،

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٦ والكافي باب متعة المطلقة خبر ٢

(٢) البقرة - ٢٤١

(٣) البقرة - ٢٣٦

(٤) البقرة - ٢٣٦ صدرها ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف الخ

(٥) اورده واللذين بعده في الكافي باب متعة المطلقة خبر ١ - ٣ - ٢ والتهذيب باب عدة المطلقة خبر ٨٣ - ٨٠ - ٨٢

وروی ان الغنی یمتّع بدار اوخادم ، والوسط یمتّع بثوب ، و الفقیر بدرهم اوخـاتم .

وروی ان ادناه الخمار وشبهه .

وان هذه المتعة لها .

وفی الموثق کالصحیح عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل (وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً علی المتّقین) قال : متاعها بعدما ینقضی عدتها ، علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره ، وکیف لایمتّعها وهی فی عدتها ترجوه ویرجوها ویُحدث الله عزوجل بینهما مایشاء وقال اذا کان الرجل موسعا علیه متّع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر یمتّع بالحنطة ، و الزبیب ، والثوب ، و الدراهم ، وان الحسن بن علی علیهما السلام متع امرأة لهطلّقها بامة ولم یطلّق امراة الّا متعها .

وفی الموثق کالصحیح ، عن عبدالله بن سنان ، وعن سماعة جمیعاً ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : فی قول الله عزوجل : وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً علی المتقین قال : متاعها بعد ما تنقضی عدتها علی الموسع قدره ، و علی المقتر قدره ، و قال : وکیف لایمتّعها فی عدتها وهی ترجوه ویرجوها ویُحدث الله مایشاء ، اَما انّ الرجل الموسر یمتع المرأة بالعبد و الأمة و یمتع الفقیر بالحنطة ، و الزبیب ، والثوب ، والدراهم ، وان الحسن بن علی (ع) متّع امرأة طلّقها بأمة ولم یکن یطلق امرأة الّا متعها

﴿وروی﴾ لم نطلع علی سنده ، ولکن یقرب من الاخبار المتقدمة آنفاً .

﴿وروی﴾ روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی کالصحیح ، عن ابی بصیر قال : قلت : لابی جعفر علیه السلام اخبرنی عن قول الله عزوجل : (وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً علی المتقین) ـ ما ادنی ذلك المتاع اذا کان معسرا لایجد ؟ قال : خمار اوشبهه .

و روی الشیخ فی القوی ، عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل یطلق امرأته قبل ان یدخل بها ؛ قال : یمتّعها قبل ان یطلقها فان الله

تعالى : قال : (ومَتّعوهنّ على المُوسع قَدَرَه وعلى المُقتر قَدَرَه)(١)

واعلم ان الظاهر من الاخبار ان المتعة الواجبة قبل الطلاق وغير الواجب بعد العدّة لان الاولى قبل الدخول وليس فيها عدة .

وفي الصحيح : عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته قال يمتّعها قبل ان يطلّق فان الله تعالى يقول:(ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

و في القوى عن علي بن احمدبن اشيم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلّقة التي لها على زوجها المتعة أيهنّ هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب للمطلقة التي قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلامتعة لها فكتب عليه السلام البائنة .

و روينا في الصحيح والموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها و ان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل قال عليه نصف المهر ان كان فرض شيئاً و ان لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو مايمتّع به مثلها من النساء .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٨٥ - ٨٨-٨٧

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق خبر ١ - ١٢ - ٢-٣ واورد الثلثة الاخيرة في التهذيب باب عدة النساء خبر ٩٠ ٨٩ - ٨١

وروى الحلبي ، وابوبصير وسماعة عن ابيعبدالله عليه السلام في قول‌الله عزوجل: (وإن طلّقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف مافرضتم الّا ان يعفون او يعفو الذي بيده عُقدة النكاح) قال : هو الاب اوالاخ اوالرجل يوصى اليه ، والذى يجوز أمره في‌مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز .

وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضا ، وليس له ان يدع كله .

وسأل عبيدبن زرارة اباعبد الله عليه السلام عن أمرأة هلك زوجها ولم يدخل بها

﴿و روى الحلبي وابوبصير و سماعة﴾ في الصحيح والموثق كالشيخين في ابي بصير وسماعة ، لكنهما روياه في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي‌بصيروفي الموثق كالصحيح عن سماعة كما في‌المتن .

و رويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها قال‌عليه نصف المهران كان فرض لهاشيئاً و إن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو مايمتّع مثلها من النساء قال و قال في‌قول الله عزوجل (او يعفو الذى بيده عُقدة النكاح ؟) قال هو الاب و الاخ والرجل يوصىٰ اليه والرجل يجوز امره في مال المرئة فيبيع لها ويشترى فاذا عفا فقدجاز .

وحمل الاخ على مالو كان و كيلا عنها مطلقا او في خصوص العفو ، او على انه يستحب لها ان تمضى مافعله و كذلك الاب مع‌البالغة وعن الصغيرة مع المصلحة و كذلك الوصى والوكيل المطلق او المقيّد بالعفو يجوز له ايضاً ، وظاهر هذه الاخبار يدل على‌ان لهم عقد النكاح بدون رضا المرئة ، ولكن خصّص بماذكرناه للاخبار المتقدمة في باب النكاح .

﴿وفي خبرآخر﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عنه عليه السلام وهو احوط وان كان ظاهر القرآن والاخباراعمّ .

﴿وسال عبيدبن زرارة﴾ في القوى ورواه الشيخان في‌الموثق كالصحيح(١)

(١) اورده والذى بعده في‌الكافي باب المتوفى عنهازوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١١-١ والتهذيب باب عدة النساء خبر ٩٦ - ٩٥

قال : لها الميراث وعليها العدّة كاملة ، وان سمّى لها مهراً فلها نصفه ، وان لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها .

قال : سألت «اباعبدالله عليه السلام عن امرأة هلك» اى مات «زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث» من الربع اوالثمن «وعليها العدة كاملة» اربعة اشهر وعشرة ايام وان سمّى لها مهراً فلها نصفه كالمطلّقة «وان لم يكن سمّى لها مهراً فلاشيء لها» اى ليس لها متعة كما كانت للمطلقة .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف مافرض لها ولها الميراث وعليها العدة (١) .

اعلم انّ الشيخين ذكرا هذا الخبر في المتو في عنها زوجها و ليس فيه دلالة عليها الّامن حيث العموم والظاهر انه كان قبله في كتاب الحلبي مايدل عليه اواخذوا منه بعض الخبر لمطلوبهم وكثيراً مايقع هكذا .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايّهما مات فللمرأة نصف مافرض لها وان لم يكن فرض لها فلامهر لها(٢) .

و في الصحيح ، و الموثق عن ابي العباس و الحسن الصيقل عن ابي عبدالله

---

(١) التهذيب باب عدة النساء خبر٩٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر١٠ - ٢-٥-٩

ع في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال : إن هلكت اوهلك او طلّقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلّقة التي لم يدخل بها ان كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمّى لها مهراً فلامهر لها وهي ترثه قلت والعدة ؟ قال كفّ عن هذا .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ فقال اذا كان قدفرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فلاصداق لها (١) .

وبالاسناد عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبدالله ع ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقدفرض (لها) الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء وان ماتت فهي كذلك (٢) .

وفي رفي بزيادة بالاسناد عن عبيد بن زرارة (٣) و قال في رجل توفى قبل ان

(١-٢) الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٦-٧ والتهذيب باب عدة النساء خبر ١٠٢ -١٠٥

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي نقل هذه الرواية في ذيل خبر ابن ابي يعفور المتقدم من دون قوله (وبالاسناد عن عبيد بن زرارة) ولعل نسخة الكافي عند الشارح قده كانت كذلك .

يدخل بامرأته ؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلامهر لها .

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : في المتوّفى عنها زوجها و لم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة (١) و تقدم الاخبار الصحيحة في انّ لها النصف وسيجيء ايضاً .

(فاما) ماروا الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذى فرض لها و لها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و في القوي ، عن زرارة وابي بصير مثله (٢) .

وفي الصحيح : عن منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وعن سماعة قالا سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

و في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر٣

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٠١ - ١٠٣ - ٩٨ - ٩٩

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولانفقة .

اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمّى لها مهراً وسهمها من الميراث وان لم يكن سمّى لهامهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

(١) (فيجب) ان يحمل اخبار التمام على الاستحباب على الورثة (او) يحمل اخبار النقص على الاستحباب على المرأة .

﴿و ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولانفقة﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لانفقة لها (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال: لا .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال : لا .

وروى الشيخ في القوى عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

(فحمل) على ان الضمير راجع الى الولد وان لم يجر له ذكر ، لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى

(١) جواب لقوله (فاما مارواه الشيخ الخ)

(٢) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ١١٦-١١٥-١١٧ (الى) ١٢١ واورد الثلثة الاول في الكافي باب عدة الحبلى المتوفى عنهازوجها خبر -٣-٩-١٠

وسأل شهاب اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدّاها اليها فوهبتها له ، وقالت : أنا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمأة درهم .

عنها زوجها ينفق عليهامن مال ولدها الذى فى بطنها .

والحمل على الاستحباب اظهر وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجهاالَها نفقة ؟ قال لا ، ينفق عليها من ما لها فيوقف على قوله (لا) اى لانفقة لها من مال الميت بل ينفق عليها من حصتها من الميراث .

﴿ وسأل شهاب ﴾ فى الصحيح ، رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابن شهاب ، و الشيخ كذلك ، عن شهاب بن عبدربه (١) ، فالظاهر ان الزيادة وقعت من نسّاخ الكلينى ﴿ قال : يرجع اليها بخمسمأة درهم ﴾ لان الطلاق منصّف وهبتها للزوج ولغيره سواء .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها الف درهم و دفعها اليها فوهبت له خمسمأة درهم وردّتها عليه ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ، قال : ترد عليه الخمسمأة درهم الباقية لانّها انما كانت لها خمسمأة درهم فهبتُها اياها له ولغيره سواء (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مأة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال : ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان

(١-٢) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق خبر٩-١٠

وروى علي بن رئاب، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها اولم يدخل بها، وتمتّع قبل ان تطلق .

لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء (١) .

ويدل على انها تملك المهر جميعاً بنفس العقد على الظاهر والّالكان يرجع بنصف الاولاد ايضاً .

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلابأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت : فان طلّقها قبل ان يدخل بها؟ قال لامهر لها وترد عليه خمسمأة درهم ويكون العبد لها (٢) .

و الظاهر انه يكفي للمعاوضة التراضي وكأنها ترجع الى البيع اوالصلح وقد تقدم الاخبار في ذلك في باب المهر.

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) واجبة ﴾ اي لازمة اعم من الوجوب و الاستحباب، ففي غير المدخول بها على الوجوب، وفيها على الاستحباب او يعمّ المتعة بما يشمل المهر، والاحتياط لايترك للآيات والاخبار ﴿ ويمتع قبل ان يطلق ﴾ متعلق بالجملة الاخيرة على الظاهر، ويمكن التعميم بأن يكون التقديم في المدخول بها مستحباً .

---

(١) الكافي باب ماللمطلقة التي لم يدخل بها الخ خبر٣ ـ ثم قال : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) مثله الّا انه قال؛ ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق .

(٢) الكافي باب ماللمطلقة التي الخ خبر ٧

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في أمراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال : لاتنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها .

والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لِانّ هذه تحدّ والمطلقة لاتحدّ .

﴿ و قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ،عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (١) .

﴿ والمطلقة (الى قوله) تحدّ ﴾ اى تترك الزينة في تعزية زوجها ﴿ والمطلقة لاتحدّ ﴾ فيكفيها من يوم الطلاق لانّ الغرض هنا استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فإنّ المطلوب ههنا ليس استبراء الرحم فقط ، بل يطلب منها التعزية رعاية لحق الزوج ايضاً .

وعدة (٢) المطلقة ثلثة اطهار كما قال الله تبارك وتعالى : و المطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلثة قروء (٣) وقال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربّصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً) (٤) .

(اما) القرء هنا (فعندنا) انه الطهر ، لمارواه الشيخان في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار (٥) .

(١) الكافي باب ماللمطلقة التي الخ خبر٨ والتهذيب باب عدد النساء خبر٩٢

(٢) رام الشارح قده اولا بيان مقدارعدة المطلقة ، ثم الاستدلال على ماحكم به المصنف قده كما يأتي عندقوله ره واما ماذكره المصنف من ان المطلقة تعتد الخ فتفطن .

(٣) البقرة ــ ٢٢٨

(٤) البقرة ــ ٢٣٤

(٥) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب معنى الاقراء خبر٤ــ٢ــ٣ــ١ والتهذيب باب عدة النساء خبر٢٢ــ٢٠ ــ ٢١ ــ ٢٦

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء هو مابين الحيضتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء مابين الحيضتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأى يقول : من رأيى انّ الاقراء التى سمّى الله عزوجل في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه انمّا بلغه عن على عليه السلام ، فقلت : اصلحك الله أكان على عليه السلام يقول : ذلك ؟ فقال نعم إنمّا القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : اصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذادخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للازواج ، قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على عليه السلام انه قال : هو احقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المطلّقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ، قال : قلت : بلغنى انّ ربيعة الرأى قال :

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافى باب الوقت الذى تبين فيه المطلقة الخ خبر ١ - ٥ - ٨ - ٦ - ٩ و ٢ و اورد الاولين والسادس فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٢٣ - ٢٥ - ٢٢

من رأيي انّها تبين عند أول قطرة ؟ فقال كذب ماهو من رأيه انمّا هو شيء بلغه عن علي عليه السلام .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي بسندين عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته قال : هو احقّ برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ، وفي روايته الاخرى مالم تقع في الدم الثالث .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم و لكن لاتمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الأخير .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلّقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها ؟ فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة و هي املك بنفسها .

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي في باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة الخ خبر ٣ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٠ واورد الاول والثالث والرابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٨ ـ ٢٧ ـ ٢٦

وقد تقدم ان المراد بقبل العشرة من ابتداء الدم، وبعدها من انتهائها ليتحقق اقل الطهر بينهما.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني سمعت ربيعة الرأي يقول: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء مابين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابوجعفر عليه السلام كذب، لعمري ماقال ذلك برأيه، ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال: قلت له: وماقال فيها علي عليه السلام؟ قال كان يقول: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولاسبيل له عليها وانما القرء مابين الحيضتين وليس لهاان تزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ـ و يحمل على الاستحباب كما تقدم.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض (١).

وفي الصحيح، عن ابي بصير قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض.

(فحملهما) الشيخ بانه حسب عليه السلام الرؤية من الحيض الثالث من العدة تجوزاً والظاهر حملها على التقية ويكون هذا المعنى مراده عليه السلام.

وفي الصحيح، عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر.

وذكر الشيخ انه ليس في الخبر الحيضة الثالثة فيمكن ان يكون السائل توهم عدم جواز الرجوع في الحيض لئلا يدخل بها فيه فأجاب عليه السلام بالجواز ويمكن ان يكون تقية وهذا المعنى مراداً.

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويُشهد على رجعتها قال : هو املك بها مالم تحلّ لها الصلوة (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين حتى تغتسل ـ وحملا على التقية لانه مذهب اكثر العامة ، والاحوط ان لا تتزوج حتى تطهر ،

وروى في القوى ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: تعتدّ المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فانّ ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حارّ ، ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(واما) (٢) ماذكره المصنف من ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق (فروى) الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : اذا طلّق الرجل وهو غائب فليُشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها(٣)

وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة انه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت .

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦

(٢) شروع في الاستدلال على ماذكره المصنف (بعد الفراغ عن بيان اصل العدة) فتذكر .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان المطلقة وهو غائب عنها الخ خبر ٥ ـ ٨ ـ ٤ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٣ واورد الاول في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١١٧ والخمسة الاخيرة باب عدة النساء خبر ١٦٢ ـ ١٥٨ ـ ١٥٤ ـ ١٥٦ ـ ١٥٧

وفي الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلاتعلم الابعدسنة فقال: ان جاء شاهدا عدل فلاتعتد، والا فلتعتد من يوم يبلغها.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذى طلقها.

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد؟ فقال: ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اى يوم وفي اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

وفي الحسن كالصحيح، عن البزنطى، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب متى تعتد؟ فقال: اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اى يوم و اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

وفي الحسن، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق.

(واما) (١) المتوفى عنها زوجها (فروى) الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته (٢).

(١) شروع في الاستدلال على قول الماتن ره آنفاً والمتوفى عنها زوجها تعتد الخ فتذكر

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب خبر ١-٣-٧-٢-٤-٥-٦ وأورد الاولين في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٢ - ١٥٩

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفى قال : المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحدّ عليه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :المتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لانّها تريد ان تحدّ عليه .

وفي القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البيّنة او لم تقم .

و في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة اذا بلغها نعى زوجها قال : تعتدّ من يوم يبلغها ، انها تريد ان تحدّ له .

وفي القوى ، كالصحيح عن رفاعة انه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ ؟ فقال : يوم يبلغها ، وذكر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفّى زوجها ثم ترمى ببعرة ورائها (اى كذلك كانت في الجاهلية وابتداء الاسلام فخفف الله عنها) .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البيّنة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحدّ عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن سليمان ، عن ابى جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم مِن الولد ، واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن (١) (من

(١) في الكافي المطبوع لم يجأ(بكون الجيم على وزن لم يسع)

المحاباة) فيماشرط لهن ولم يجر(١) فيما اشترط عليهن ، اماماشرط لهن ، فى الايلاء اربعةاشهر اذ يقول الله عزوجل : (والّذين يُؤلون مِن نسائهم تربّص اربعة اشهر) فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر (فى الايلاء -خ) لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل ، واماماشرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذامات عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فاخذ منها له عند موته ما اخذ لهامنه في حيوته عند ايلائه ، فقال عزوجل : (يتربّصن بِأنفسهنّ اربعة اشهر و عشراً) و لم يذكر العشرة ايام فى العدة الا مع الاربعةاشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر فى ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (٢) .

و الظاهر ان العشرة ايام للاشتغال بالتعزية و لانكسار شهوتها فكأنها غير محسوب عليها.

هذا اذا لم تكن حبلى ، و الّا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر و عشرة ايام ـ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين(٣) .

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعةاشهر

(١) قوله عليه السلام ولم يجر من الجور خلاف العدل

(٢) الكافى باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها خبر١ والتهذيب باب عدد النساء خبر٩١

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها خبر٣-٥ -٧-٦- ١ واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١١٣ ١١٢ - ١١٣

وعشراً فتزوجت ففضى ان يخلى عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردّوا عليه ماله .

والظاهر انه كان قبل الدخول مع الجهل بقرينة رد المال .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم (على الظاهر) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرئة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشراً قال : ان كان زوجها الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدت مابقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير ، وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت مابقى من عدتها وهو خاطب من الخُطّاب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحدّ اربعة اشهر وعشراً و ليس عليها في الطلاق ان تحدّ .

والظاهر انه للعمل بآية الحمل والوفاة واعطاء كلّ منها حقها ايضاً .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل ، اجلها آخر الاجلين ، ان كانت حبلى فتمّت اربعة اشهر وعشراً ولم تضع فان عدتها الى ان تضع حملها وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشراً تعتدّ بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك ابعد الاجلين .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : اين شاءت ولا تبيت عن بيتها (١)

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد الخ خبر٨ - ٢١-١-٢-٩-٣-٦-١٠ -١٣ واوردالاول الى الخامس ثم السابع في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٢٧-١٥٢ - ١٥١ ١٢٥- ١٢٨- ١٢٦-

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابيمحمد الحسن بن علي عليهما السلام في أمرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لاتجد مَن ينفق عليها وهي تعمل؟ للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال : فوقّع عليه السلام لابأس بذلك انشاءالله.

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد ؟ في بيت زوجها تعتدّ اوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثم قال : انّ علياً عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته.

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها اوحيث شاءت ؟ قال :بل حيث شاءت انّ علياً عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم وانطلق بها الى بيته .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : لاتكتحل للزينة ولاتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغِسلة وتحج وان كانت في عدتها .

و في القاموس ، الغِسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه وهو المراد هنا على الظاهر .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح يدل على جواز البيتوتة عن منزلها للضرورة .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً اواقل من شهر اواكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذى تحولت اليه مثل مامكثت في المنزل الذى تحولت منه كذاسنيها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولابأس .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج الى بيت ابيها وامّها من بيتها ان شاءت فتعتد ؟ فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لاتكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

ويمكن ان يحمل المكاتبة (١) على هذا لان الاخبار المتواترة دلت على عدم البيتوتة عن منزلها ولاينافي الخروج من منزل زوجها ، بل يلزم ان يكون في ايّ مكان كانت في بيتها .

وفي الموثق ، كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : جائت امرأة الى ابي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها فقال : ان اهل الجاهلية كان اذامات زوج المرأة احدّت عليه امرأته اثنى عشر شهراً ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشراً وانتنّ لاتصبرن على هذا ؟ (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق ؟ فقال : ان بعض

---

(١) يعني المكاتبة التي رواه المصنف بقوله : وكتب محمدبن الحسن الصفار الخ

(٢) وكأنه عليه السلام اراد ان نساء اهل الجاهلية كن يصبرن في الحداد سنة وانتن لاتصبرن ان لاتخرجن اربعة اشهر وعشراً انكاراً له عليه السلام عليهن فيدل على عدم جواز مورد السؤال كما لايخفى .

وسأل عمار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت زوجها هل يحلّ لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم ، وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت بغير زينة لزوج .

وفي خبر آخر قال : لابأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل .

نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقال : انّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها (١) ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : افّ لكن ، قد كنتن من قبل ان أُبعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم (٢) قالت : لاامتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما آمرُكنّ اربعة اشهر ثم لاتصبرن ؟ - لاتمتشط ولاتكتحل ولاتختضب ولاتخرج من بيتها نهاراً ولاتبيت عن بيتها ثم قالت يارسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحجّ ؟ قال : نعم .

﴿ وسأل عمار الساباطي ﴾ في الموثق ، ويدلّ على جواز الزينة لغير الزوج والاحوط الترك للاخبار المتقدمة .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم : (٣) .

---

(١) اي يصيبها والنوب نزول الامر

(٢) ظاهره ان الرمي بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتامل .

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر ٥ - ٧ - ١١ - ١٢ - ١٤

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت مافي

وبالاسناد ، عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سال عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها ان تحج اوتعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولاتكتحل ولاتطيب ،

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التي توفى عنها زوجهاأتحج ؟ قال : نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل،وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولاتزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة أيام .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ليس لاحدٍان يحد اكثر من ثلث الاالمرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها (١) .

وفي القوي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال يحدالحميم على حميمه ثلث و المرئة على‌زوجها اربعة اشهر وعشراً (٢) .

باب طلاق الحامل

﴿روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على ان طلاق

(١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٥٠ - ١٥٣

بطنها فقد بانت منه . وقال الله تبارك و تعالى : (واولاتُ الاَحمالِ اجلهن أن يضعن حملهنّ) فاذا طلقها الرجل و وضعت من يومها اومن غدٍ فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لايدخل بها زوجها حتى تطهر .

الحامل واحدة ولايصح ازيد من واحد (وعلى(١) ان عدتها وضع الحمل وان لم يمض ثلثة قروء او ثلثة اشهر) وهو المراد بأقرب الاجلين الوارد في الاخبار بخلاف الحبلى المتوفى عنها زوجها فان عدّتها ابعد الاجلين كما تقدم الاخبار في ذلك لتصريح الاخبار بذلك لا كما فهمه المصنّف و الظاهر انّ الاستشهاد بالآية الخ من كلام المصنف لما سيجيء من الاقتصار به في بعض الروايات مع ان هذا الخبر لم يذكره احد من الاصحاب غير المصنّف .

والذى ذكره الكلينى فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا طلّقت المرأة و هى حامل فأجلها ان تضع حملها و إن و ضعت من ساعتها (٢) (فهو) غيره وخلاف ماسيذكره من معنى اقرب الاجلين .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين .

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبلى و احدة ، و أجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ـ فتأمل فى الحصر بأن المراد به ماذكرناه .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، و ايضاً الكلينى

---

(١) الظاهران حق العبارة هكذا ـ (وعلى ان عدتها تنقضى بمضى ثلثة اشهروان لم تضع حملها لان هذا هو الذى على خلاف المشهور وهو مذهب الصدوق وابن حمزة فتامل .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ١١ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٥ واورد الثانى والرابع فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٣٩ ـ ٣٧ وباب حكم الطلاق خبر ١٥٢

في القوى كالصحيح، عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدّتها اقرب الاجلين :

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل ان تضع فإن وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب (١) ·

و رويا فى الموثق كالصحيح بسندين، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

وفى القوى كالصحيح، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى قال واحدة واجلها ان تضع حملها .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ اولم يتمّ او وضعته مضغة قال كل شيىء وضعته يستبين انه حمل تمّ اولم يتمّ فقد انقضت عدتها و ان كان (كانت خ-ل) مضغة (٢) .

و حمل اكثر الاصحاب هذه الاخبار على طلاق السنة بالمعنى الاخص لانه يشترط فيها ان ينقضى المدة ،وعدة الحامل الوضع وبعده ليس بحامل ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار مما شاة مع العامة بمفهومها كأنه عليه السلام يقول لايجوز فى الحامل ان يطلق بالثلاث ليدل بالمفهوم على ان غير الحامل يجوز فيه الثلاث مع ان

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٥٣

(٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠ والكافى باب طلاق الحامل خبر ٩

المفهوم لااعتبار له كما تقدم انه لايشرب الفقّاع في الحمام.

والحمل على السنة لما رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن يزيد الكناسي قال سألت اباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسّها ثم اراد ان يطلّقها تطليقة اخرى ؟ قال لايطلّقها حتى يمضي لها بعد ما مسّها شهر قلت فان طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم قلت فما عدتها ؟ قال عدّتها ان تضع مافي بطنها ثم قد حلّت للازواج (١).

و الظاهر ان الشهر هنا بمنزلة الحيض في التي تحيض ، فإن الغالب في الحامل عدم الحيض وان لم يشترط في الحامل وجوباً كماسيجيء لكن يمكن ان يكون مستحباً فكأنه اوقع الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، ويؤيّد ماقلته في امر التقية انه عليه السلام قال اولاً : يطلّقها واحدة فلما سأل الراوي اتى بالحق .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلّقها الثالثة فقال: تبين منه ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وهذا الخبر ايضاً ليس بطلاق السنة بالمعنى الاخص ، بل بالمعنى الاعم وليس للعدة ايضاً لعدم الوطي وان امكن ان يكون مراداً لكنه بعيد ،

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٨-١٥٥-١٥٧-١٦٣-١٦١ - ١٥٩ - ١٦٢ واورد الاول والسابع في الكافي باب طلاق الحامل خبر ١٢-١٠

وفي الموثق كالصحيح ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى يطلّق الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال نعم ، قلت ألستَ قلت لى اذا جامع لم يكن له ان يطلّق ؟ قال ان الطلاق لايكون الّافي طهر قدبان اوحمل قدبان ، وهذه قدبان حملها (يعنى ان الحامل مستثناة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهى حامل ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال : نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعضهم قال : في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلّقها ؟ قال : يطلّقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشهود ، فان بداله في يومه اومن بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ، و ليواقع ثم يبدو فيطلّق ثم يبدوله فيراجع كما راجع اولا ثم يبدوله فيطلّق فهى التى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك فيواقع .

وفي القوى ، عن منصور الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهى حبلى ؟ قال : يطلّقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت فانه بداله بعدما راجعها ان يطلّقها ؟ قال : لاحتى تضع .

فيمكن حمله على الكراهة للحمل لعلّ الله يُحدث بعد ذلك امراً ، وحمله الشيخ على نفي طلاق السنة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله البصرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدة وبقى واحد قال : قال : تبين بالاول (اى ليس لزوجها ان يرجع فيها) ولاتحلّ للازواج حتى تضع مافي بطنها .

والحبلى المطلّقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنّهالاتتزوج حتى تضع ، فان وضعت مافي بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها .

والحبلى المتوفى عنها زوجهاتعتد بأبعد الاجلين ، ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدّتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدّتها حتى تضع .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الحبلى المطلّقة ينفق عليهاحتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بماتقبله امراة اخرى ، يقول الله عزوجل : (لاتضارّ والدةٌ بولدها ولامولودٌ له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك) لايضارّ بالصبي ولايضارّ بأمه في رضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام .

«وروى علي بن ابي حمزة» في الموثق ، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال : اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احقّ بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ، ان الله عزوجل يقول : (لاتضارّ والدةٌ بولدها و لامولودٌ له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك) قال: كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول : لاادعك اني

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب نفقة الحبلى المطلقة خبر٢-١-٣-٢ واورد الاولين في التهذيب باب عدد النساء خبر١-٦-١٠

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها .

وفى رواية السكونى قال : قال على بن ابيطالب عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع - والذى نفتى به رواية الكنانى .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى

اخاف ان احمل على ولدى ويقول الرجل : لااجامعك إنّى اخاف انتملقى فاقتل ولدى فنهىالله عزوجل ان تضارّ المرأة الرجل ؛ اويضارّ الرجل المرأة ، واما قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فانه نهى ان يضارّ بالصبى او تضارّ امه فى رضاعه ، وليس لهاان تأخذ فى رضاعه فوقحولين كاملين (وإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما)قبل ذلك كانحسناً والفصالهو الفطام .

وفىالقوى كالصحيح ، عنابىالصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطاها اجرها ولايضارّها الاانهيجد مَنهوارخص اجراً منها فانهىرضيت بذلك الاجرفهى احق بابنها حتىتفطمه .

﴿وروى محمدبن الفضيل﴾ فىالقوى كالشيخين(١) .

﴿وفىرواية السكونى﴾ فى القوى وتقدم الاخبارفىذلك .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل

---

(١) الكافى باب عدة الحبلى المتوفى عنهازوجها ونفقتها خبر ١١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٠

(٢) اوردهوالثلثة التى بعدهفىالكافى باب الرجل يطلقامرائه ثم يموت الخخبر ٦ ٥-١-٣ والتهذيبباب عدد النساء خبر١١١- ١١٠-١٠٨ - ١٠٩

امرأة توفّي عنهازوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى : ان يخلى عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين ، فان شاء اولياء المرأة أنكحوها اياه وان شاؤوا أمسكوها فإن امسكوها ردّوا عليه ماله .

وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلّقها زوجها

على ان عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين ، وتقدّم الاخبار في ذلك ايضاً

وكذلك لو طلّقها رجعياً ومات عنها فإنها تعتدّ بأبعد الاجلين ، لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها ؟ قال : تعتد ابعد الاجلين ، عدة المتوفى عنها زوجها

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ايّما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها قال : تعتدّ بأبعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها ، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنّه الّا وقد رواه (۱) .

﴿وسأله عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الموثق

---

(۱) التهذيب باب عدد النساء خبر ۱۰۹ والكافي باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت الخ خبر ۳

فتضع سقطاً قدتمّ اولم يتمّ ، اووضعته مضغة انتقضى بذلك عدّتها ؟ فقال : كل شيء وضعته يستبين انه حمل تمّ اولم يتمّ ، فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة ، قال وسمعته يقول : اذا طلّق الرجل امراته فادّعت حبلا انتظرت تسعةاشهر فان ولدت والّاعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه .

وروى سلمة بن الخطاب، عن اسمعيل بن (اسحاق عن اسماعيل بن) ابان عن غياث، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ادنى ماتحمل المرأة لستة اشهر واكثر ماتحمل لسنتين .

وروى علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل . عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بداله بعدما راجعها ان يطلّقها ، قال : لاحتى تضع .

وسئل الصادق (ع) عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلّقها

كالصحيح (١) ويدل على ان وضع الحمل يصدق على السقط ولو كان مضغة اذا علم انها حمل ، ويمكن العلم في المضغة ، وفي العلقة خلاف ، (فان امكن) العلم بالقرائن ، والظاهر الامكان كما هو المجرّب (حكم) به ، والّافلا .

ويدلّ على انه اذا ادّعت الحمل انتظر بها اقصى الحمل بحسب العادات غالبا فان ولدت والّا انتظر بها ثلثة اشهر بعدها لانه يمكن الى السنة الكاملة وبعده لايمكن ، ولوساعة واحدة .

«وروى سلمة بن الخطاب» في الضعيف ، عن الضعفاء العاميين ولوصح وروده عنه عليه السلام كان محمولا على التقية ، والظاهر ان المصنّف يعتقد ان غاية الحمل سنتان وهو بعيد عنه .

«وروى علي بن الحكم» في القوي ، وحمل على الاستحباب اوفي طلاق السنة

«وسئل الصادق عليه السلام» قدتقدم في خبر اسحاق بن عمار : وانه حمل على غير

(١) الكافي باب طلاق الحامل خبر ٩ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠

ثم يراجعها ، ثم يطلّقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلثة اشهر .

السنة والعدة ، بل هو الرجعي ، ويحتمل العدّى بتخلل الوطى .

باب طلاق التي لم تبلغ

المحيض (الى قوله) والمسترابة

﴿روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (١) ﴿عن العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿قال قلت له الجارية الشابة﴾ اى التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض ﴿عدّتها ثلثة اشهر﴾ و تقدم الاخبار المستفيضة ان العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض .

وروبا في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر ، و عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين (٢) .

(١-٢) الكافي باب عدة المسترابة خبر ٢-٣ واورد الثاني في التهذيب باب عدد النساء خبر ٧٧ ما هو بمعناه مع اختلاف الالفاظ وباب حكم الطلاق خبر ١٢١

وروى محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر (ع) يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانت منه ولاعدة عليها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابان بن عثمان عن الحلبي ، عن ابيعبدالله (ع) قال : عدة المرأة التي لاتحيض ، والمستحاضة التي لاتطهر ، و الجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض .

﴿وروى محمد بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ايضاً (٢) ويدل على انه لاعدة على اليائسة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها والتي قد يئست قال : ليس عليهما عدة وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لاتحيض مثلها ؟ قال ليس عليها عدة(٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : في التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها قال : بانت منه ولاعدة عليها(٤) .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لاتطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث

(١-٢) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض خبر ٧ - ٦ والتهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٣ و التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٦ .

(٤) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٦ وزاد - وقد روى ايضاً ان عليهن العدة اذا دخل بهن والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٨

وفي رواية جميل انه قال : في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها ، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال : ليس عليهما عدة .

و روى البزنطي ، عن المثنى ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الّا في ثلاث سنين او اربع سنين ، قال : تعتدّ ثلاثة اشهر ثم تتزوج إن شاءت .

حيض متى حاضت فقد حلت للازواج (١) .

والمراد بالاولى التي كانت في سن من تحيض وبالثالثة البالغة التي لم تحض بعد، فان الثلاث مسترابة بالحمل وقد قال الله تعالى : (واللائي يئسن من المَحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة اشهر واللّائي لم يحضن(٢) .

﴿وفي رواية جميل﴾ في الصحيح عنه ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان قد دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما (٣) .

وروى في القوى عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا مثله ، ولهذا غيّر الاسلوب .

﴿ و روى البزنطي عن المثنى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ (٤)﴿ عن زرارة﴾ و لاريب في ان عدتها ثلثة اشهر و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٢

(٢) الطلاق ـ ٤

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ١-٢

(٤) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٦ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ١٨ .

ورَوى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كلّ ثلاثة اشهر مرة او في كلّ سنة مرّة ، و المستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرة

الحلبي وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قالا سئل ابوعبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الّامرة واحدة كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ بثلثة قروء ان شاءت .

وفي الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لاتحيض الّا في ثلث سنين اواربع سنين اوخمس سنين قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتدّ ثم تتزوج ان شاءت .

وَ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لاتحيض الّافي كل ثلث سنين او اكثر من ذلك ؟ قال : فقال : مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

واعلم انه يمكن ان يكون المراد من هذه الاخبار ثلثة اشهر كما هو الغالب في احوال النساء المستقيمة الحيض انهنّ يحضن في كل شهر مرة ويمكن ان يكون التعبير بهذه العبارة لادخال من عرفت عادتها بالاقل والاكثر فانها تعمل عليها و من لم يعرف فهو يعمل بالثلثة اشهر بناء على الغالب وهو الظاهر .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال (الى قوله) اوفي كلّ سنة مرة﴾ لاشك في السنة واما الثلثة فيقيّد بان تمضي عليها ولاترى دما لانها ان رأت دماً فيجب عليها ان تعتدّ بالاقراء وان كانت في تسعة اشهر كما سيجيء وفيهما (اوفي ستة اوسبعة اشهر) و الظاهر ان السقط والتصحيف من النسّاخ .

﴿ و المستحاضة ﴾ اى التي لاتعرف طهرها من حيضها بالعادة و لابالتميز ﴿والتي لم تبلغ﴾ وفي ب بالعاطف كما هنا بزيادة المحيض ، وفي في بدون العاطف

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب عدة المسترابة خبر ٥ ـ ٦ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١١ـ١٢

ويرتفع حيضها مرة . والتي لاتطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس ، و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر انّ عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض وعلى هذا يكون المراد بها من بلغت ولم يستقم حيضها ﴿ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة ﴾ وفيهما (ويرتفع مرة) اى التي لايستقيم حيضها ويمضي ثلثة اشهر لم تر الحيض ﴿والتي لاتطمع في الولد﴾ بأن تكون في سن من تحيض ولم تحض ابداً ﴿و التي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس ﴾ بأن تعلم سنها انه لم يبلغ الخمسين مثلا ﴿ و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ﴾ اى كانت مستحاضة ولم يكن لها تميز .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلّق امرأته و هي تحيض في كل ثلثة أشهر حيضة و احدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخُطّاب (١) .

ورويا في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢ -١٣-١٩-٦ واورد الثاني والثالث في الكافي في باب عدة المسترابة خبر ٣-٨

وروى ابن ابي عمير، والبزنطي جميعاً، عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة: المسترابة التي تسترپب الحيض: ان مرت بها

المرأة التي لاتحيض و المستحاضة التي لاتطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثه قروء قال وسألته عن قول الله عزوجل (إن ارتبتم) ما الريبة؟ فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثه اشهر ولتترك الحيض و ما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلثة (اوثلث) حيض فعدتها ثلث حيض.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: اذا نظرت لم تجد الاقراء الثلثة اشهر فاذا كانت لايستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فتوفي كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي العباس قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماولدت وطهرت وهي امرأة لاترى دماما دامت ترضع ماعدتها؟ قال ثلثة اشهر (١).

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لاتحيض قال: قلت و ما حدها؟ قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت وماحدها؟ قال اذا كان لها خمسون سنة (٢).

(وروى ابن ابي عمير) في الصحيح (والبزنطي) في الصحيح (جميعاً عن جميل) ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، والشيخ ايضاً

---

(١) الكافي باب عدة المسترابة خبر ٧

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١

ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض.

في الصحيح، عن جميل بن دراج (١) ﴿عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران الى قوله لم تحض فيها فقد بانت﴾ (٢).

و يؤيده مارويناه في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: امران أيهما سبق اليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلثة اشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها(٣).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن سورة بن كليب قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الّا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر مارفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الّا حيضة ثم ارتفع طمثها ولم تدر مارفع حيضها فإنها تتربص تسعة اشهر من يوم طلّقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت(٤).

و روينا في الموثق كالصحيح، عن عمار الساباطي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين اوثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها؟ فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٥ و الكافي باب عدة المسترابة خبر ١.

(٢) في التهذيب فقد بانت بالشهور

(٣) وفي التهذيب انقضت عدتها بالشهور

(٤) اورده والذي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٠ ـ ٩ واوردالثاني في الكافي باب التي تحيض في كل شهرين وثلاثة خبر ١

قال ابن ابيعمير : قال جميل بن دراج : وتفسير ذلك ان مرّت بها ثلاثة اشهر

قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض ؟ قال : تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت او مات زوجها ؟ قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظر تسعة اشهر ، فان ولدت والّا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه(١) .

والظاهر ان التسعة بناء على الغالب ، والثلثة على الاحتمال البعيد ، والمشهور ان الثلثة تعبد ، كما مر في حديث عمار ثم دلالة حديثه في السنة اظهر .

وفي الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال: ثلثة اشهر . قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر ، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال : هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان (امّا) فساد من حيضة فقد حلّ لها الازواج وليس بحامل (وامّا) حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عزوجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال ، قلت : فانها ارتابت ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد تسعة اشهر ؟ قال : انما الحمل تسعة اشهر ، قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلثة اشهر ، قلت ، فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر ؟ قال ليس عليها ريبة تزوج(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرئة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها ؟ قال :

---

(١) الكافي باب المسترابة بالحمل خبر ١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٣٠

(٢) اورده الثلثة التي بعده في الكافي باب المسترابة بالحمل خبر ٣-٢-٣-٥ واورده الثلثة الاول في التهذيب باب عدد النساء خبر ٣٢-٣٤-٣٣

الّا يوما فحاضت ، ثم مرّت بها ثلاثة اشهر الّا يوما فحاضت ، ثم مرّت بها ثلاثة اشهر الّا

ثلثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط ثلثة اشهر . قلت : فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال : لاريبة عليها تزوج ان شاءت .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن حكيم ، عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابنه (ع) انه قال : في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول : انا حبلى فتمكث سنة قال : ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها .

وفي القوى كالصحيح . عن محمد بن حكيم عن ابي عبدالله (ع) او ابي الحسن (ع) قال قلت له : رجل طلّق امرأته ، فلما مضت ثلثة اشهر ادّعت حبلا قال : تنتظر بها تسعة اشهر قال ، قلت : فانها ادّعت بعد ذلك حبلا فقال : هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين (امّا) حبل بيّن او فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد ، وقال ايضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلّق ؟ فقال تطلّق بالشهور فقال لي بعض مَن قال : اذا اراد ان يطلّقها وهي لاتحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والّا طلّقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة ، وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلّقها الّا واحدة .

وفي الصحيح عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة فقال : تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن (ع) عن

---

(١) الكافي باب عدو المسترابة خبر ١١

يوما فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور ، فإن مرّت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت .

وسأل ابو الصباح الكناني اباعبدالله عليه السلام عن التي تحيض في كلّ ثلاث سنين مرة كيف تعتدّ ؟ قال : تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ، فلتعتدّ ثلاثة قروء ثم لتتزوّج ان شاءت .

امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فأيّهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت اومرّت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم(١)

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلّقها زوجها بالشهور ، قيل فإن طلّقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال : اذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدّتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة (٢) وفي القوي ، عن هرون بن حمزة الغنوي الصير في قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن جارية حدثة طلّقت ولم تحض بعد ، فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتدّ الشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت أتكمل عدتها بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر مضى آخر عدتها على مامضى عليه اولها (٣) .

«وسأل ابو الصباح الكناني» رواه الشيخ في القوي (٤) ، وتقدم (٥) الاخبار

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٥

(٢-٣) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨١-٨٢

(٤) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٩ و٢٠

(٥) آنفاً عند شرح قول الماتن ره وروى البزنطي عن المثنى الخ .

وسأله محمد بن مسلم ، عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوماً او تنقص يوماً ، فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتدّ بأقرائها .

و روى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الّا ان تكون امرأة من قريش .

الصحيحة بذلك .

﴿وسأله محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل على ان المستحاضة تعتدّ بعادتها او التميز والّا فعادة نسائها ، وحملت على المبتدأة .

﴿وروى ان المرأة﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلث يتزوّجن على كل حال ، التى يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون ذلك (او كذلك) ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، والتى لم تحض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : مالم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ، ومثلها لاتحيض و التى لم يدخل بها (٢) .

و روى الكلينى فى الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدّ التى قد يئست من المحيض خمسون سنة (٣) .

---

(١) الكافى باب المرئة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض خبر ٢ من كتاب الحيض

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١ مع اختلاف فى الفاظه

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب المرئة يرتفع طمثها الخ خبر ٥-٢ من كتاب الحيض

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم ، قال : اخرس هو ؟ قلت : نعم فنعلم منه بغضاً لامرأته وكراهة لها أيجوز ان يطلّق عنه وليّه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويُشهد على ذلك ، قلت : اصلحك الله فانه لايكتب ولايسمع كيف يطلّقها ؟ قال : بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

وتقدم (١) خبر الشيخ عن الكلينى فى هذا الباب بعنوان خمسين سنة وروينا فى القوى عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا قال : قال ابوعبد الله عليه السلام المرأة التى قديئست من المحيض حدّها خمسون سنة ، وقالا : وروى ستّون سنة ايضاً فالظاهر ان الرواية هذه الرواية والجامع صحيحة ابن ابى عمير ، وألحق الاصحاب النبطية بالقرشية .

باب طلاق الاخرس

﴿سأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ (٢) ويدلّ على عدم جواز طلاق وليّه عنه وعلى جوازه بالكتابة و الاشارة مع القدرة على الوكالة ، بل يشعر بتقدمها على الوكالة ، فانّ الظاهر انّ له وليّاً وكان يسئل عنه .

---

(١) قبل قول الماتن ره وروى ابن ابى عمير والبزنطى الخ .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الاخرس خبر ١ (الى) ٢ واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٦-١٦٧-١٦٨

« قال ابي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته الي » : الاخرس اذا اراد ان يطلّق امرأته

﴿وقال ابي رضي الله عنه﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال : يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه «اي يجذبه الى تحت بستر وجهها وصدرها ، كناية عن الطلاق) .

ورويا في القوي عن السكوني موقوفاً قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسه ويعتز لها .

وفي القوي عن يونس عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة و الظاهر ان الكتابة نوع من الاشارة بل اظهر و اقوى انواعها ، وتقدم صحيحة ابي حمزة في الطلاق بالكتابة للغائب ، والظاهر ان الوكالة اولى ، والجمع اكمل .

روى الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قدجعلت امر فلانةالى فلان فيطلّقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم (١) .

وفي الصحيح بطريقين عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال إشهدوا اني قدجعلت امر فلانة الى فلان فيطلّقها أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم ، ورواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن سعيد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي هلال الرازي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٢ (الى) ٤٠ واورد الاربعة الاول في الكافي باب الوكالة في الطلاق خبر ١ (الى) ٤

القى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له .

الرجل فبداله فأشهد انه قد أبطل ما كان امره به وانه بداله فى ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

وفى القوى ، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الا فى قوله حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

«فاما» مارواه فى الموثق عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لايجوز الوكالة فى الطلاق (فيمكن) حمله على الفضولى كما يجوز فى النكاح و غيره ، وحمله الشيخ على الحاضر فى البلد .

و روى فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى اليقطينى قال : بعث الىّ ابوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن و امرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مأة دينار اثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبى الثياب رأيت فى اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الاجمل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال ابوالحسن عليه السلام هوامان باذن الله وامر بالمال بأمور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لايؤبه بهم(1) وامر بثلثمأة دينار الى رحيم امرأة كانت له ، وامرنى ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرنى ان أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه .

و انت تعلم ان توكيل الغائب لايدل على نفى الحاضر لكن الشيخ اضطر للجمع وبما ذكرناه يدفع الاضطرار مع اقربيته الى الفهم .

(1) لامؤنة لهم - خ ل

واما الصيغة فلم يذكره المصنف فلاشك في وقوع الطلاق بلفظ (طالق) و في غيره خلاف .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، و في الموثق ، عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انتِ عليّ حرام او بائنة او بتّة او برية او خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انتِ طالق او اعتدّي يريد بذلك الطلاق ، ويُشهد على ذلك رجلين عدلين(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها : اعتدّي او يقال لها انتِ طالق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة ان يطلّق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها اعتدى فان فلاناً قد طلّقك قال : وهو املك برجعتها مالم تنقض عدتها .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول . اعتدّى فان فلاناً قد فارقك(٢) .

و في لفظ (اعتدّى) خلاف ، الأظهر جوازه ، والاحوط اتباعه بالطلاق او اتباعه للطلاق .

ويجوز جمع المرتين واكثر بصيغة واحدة ـ لما رويناه في الموثق كالصحيح ،

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايجب ان يقول من اراد ان يطلق خبر ١ (الى) ٣ واورد الاولين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١ ـ ٢٧ ـ ٢٨

(٢) في الكافي بعد قوله (بعد مافارقك) قال ابن سماعة (احدرواة الحديث) و انما معنى قول الرسول (اعتدى فان فلانا قدفارقك) يعني الطلاق انه لايكون فرقة الا بطلاق .

باب طلاق السرّ

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلّقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولايعلم بطهرها اذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن اهله فيطلّقها بالاهلة والشهور ، قال: قلت : أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لايصل اليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ فقال اذا مضى لها شهر لايصل اليها فيطلّقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود . و يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه ويشهد

عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ماتقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين لهوهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : إشهدوا انّ امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال نعم(١) .

باب طلاق السرّ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿يطلّقها بالاهلة والشهور﴾ الظاهر انّ المراد انه اذا كانت ارادة الطلاق او زمان غيبته عنها في أول الهلال صبر ثلثة اهلة والّا فثلثة شهور ثم يطلّقها ، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلثة حينئذ للاستحباب او المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بيّنه بالواحد .

وروى الشيخ في القوي عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اي العسكري عليه السلام) اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و اراد ان يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر و يطلّقها(٣)

---

(١) الكافي باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد خبر١ التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٨ والكافي باب في التي يخفى حيضها خبر١

(٣) الكافي باب طلاق التي تكتم حيضها خبر١ ولم نجده في التهذيب ولعل نسبته الى الشيخ ره سهو من النساخ .

على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخُطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتدّ فيها .

باب اللاتي يطلّقن على كلّ حال

روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كل حال ، الحامل المتبّين حملها و التي لم يدخل بها زوجها ،

وحمل على الاستحباب ، ويمكن ان يكون المراد بمضى الثلثة الاشهر في خبر الاصل ، الاعتداد منها للاخت والخامسة وغير ذلك من فوائد العدة كماسيفسّره ايضاً ﴿وهو خاطب من الخُطّاب﴾ اى تصير بائناً و للزوج ان يخطبها بالعقد ولها الامتناع كسائر الناس وليس له اولوية بها .

باب اللاتى يطلّقن على كل حال

﴿روى جميل بن دراج﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى(١) ﴿عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام﴾ قال : خمس يطلّقهن الرجل على كل حال ﴿الحامل المستبين﴾ او المتيقن حملها ، ليس التقييد فيهما في اخبار اسمعيل لكنه موجود في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وعلى ايّ حال فهو المراد يعنى اذا تحقق الحمل يجوز طلاقها ولو كان في طهر المواقعة او كان حائضاً بناء على انه يحتمل الحيض معه ، ﴿ والتي لم يدخل بها زوجها ﴾ يجوز طلاقها ولو كان حائضاً ﴿ و الغائب عنها زوجها ﴾ يجوز طلاقها مطلقا كما في هذه الاخبار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة او بعد مضى شهر او ثلثة وان انكشف انه كان الطلاق في الحيض او طهر المواقعة ، و كذلك الحاضرة التي تكون بحكم الغائبة كما تقدم

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٥٠ والكافي باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال خبر ١

والغائب عنها زوجها ، و التي لم‌تحض والتي قدجلست من المحيض .

وفي خبر آخر : والتي قديئست من المحيض .

آنفاً ﴿والتي لم‌تحض﴾ وان كانت بالغة كماهوظاهر الاخبار ، وحملت على الصغيرة ﴿و﴾ كذا ﴿التي قدجلست من﴾ اوعن ﴿المحيض﴾ .

﴿وفي خبر آخر﴾ لاسماعيل بدله ﴿ والتي قديئست من المحيض ﴾ وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: خمس يطلّقهن ازواجهن متى شاءوا ، الحامل المستبين حملها ، و الجارية التي لم تحض ، والمرئة التي قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال ، الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى ، والتي قديئست من المحيض(٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي مثله(٣) و المراد بالتي يئست من المحيض (أو) قعدت (او) جلست ، مَن دخل في سنّ اليأس .

فلو كان في سنّ من تحيض ولم تحض فاستبرائها ثلثة اشهر كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهور(٤) .

ورويا في الصحيح ، عن داود بن ابي يزيد العطار ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٩

(٢-٣) الكافي باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال خبر ٢و٣ و٤

(٤) اورده والذى بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٦-١٢٧ واورد الثاني في الكافي باب طلاق المسترابة خبر١

عبدالله(ع) قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل(وفي ب ـ تحيض)ومثلها لاتحمل ولاتحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها اذا اراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلّقها .

و المراد بالتى لم يدخل بها التى لم يقع الدخول بها قبلا او دبراً بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها ولايكفى الخلوة بها على المشهور بين الاصحاب بل لاخلاف بينهم هنا إنّما الخلاف في المهر .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهنّ (١) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

وفي الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن حفص البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؟ اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر و الرجم (٢)

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله ابى وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فاُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل اليها حتى طلّقها هل عليها عدة منه ؟ فقال انما العدة من الماء قيل له : فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة(٣) .

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر٣-١-٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر٦٧ وليس فيه لفظ (والغسل)

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٦-٣-٥

اعلم ان مثال هذا الخبر يدل على ان الوطى في الدبر كالقبل لصدق الادخال ظاهراً وان امكن ان يقال المطلق ينصرف الى المتعارف والله تعالى يعلم.

وفي الحسن كالصحيح، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً او أرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لايوجب الصداق الّا الوقاع.

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأُدخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلّقها على تلك الحال قال ليس عليه الّا نصف المهر (١)

(فاما) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق المرأة وقدمسّ كلّ شيء منها الّا انه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلى ابوجعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق باباً وارخى ستراً وجب المهر والعدة قال: ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال: نصف المهر، و انما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر و انما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين الله الّا نصف المهر(٢).

اعلم انه يمكن ان يكون مراده ان الولاة من العامة هكذا يحكمون و لهذا قاله عليه السلام وهذا اظهر ويحتمل الاستحباب ايضاً.

و يؤيّده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال حدثني ابوجعفر

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٧٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب مايوجب المهر كملا خبر٧

عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابى فمضيت فتزوّجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يُعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة وفي (في) القيّمة معها الباب لتغلقه فقلت : لا تُغلقيه لكِ الذى تريدين فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وفي (في) الا نصف المهر فقال انك تزوّجتها في ساعة حارة (١) وتقدم هذا الخبر برواية الكليني عن زرارة بسند اوضح من هذا في اوائل الكتاب .

وفي الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال تزوج ابوجعفر عليه السلام امرأة فأُغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم (٢) .

ولو كان لها المهر لما صالحهم ، ولكان يعطيها المهر كَمَلا وظاهر انه عليه السلام صالحهم لئلا تذهب الى ولاة العامة فانهم كانوا يحكمون بالكلّ و كذا ما روى في لزوم الكل فانه محمول على الاستحباب او التقية .

مثل مارواه الشيخ في الحسن ، عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول من اجاف (اى ردّ) من الرجال على اهله باباً اوارخى (اى اسدل) ستراً فقد وجب عليه الصداق (٣) .

و في القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة ثم خلابها فأُغلق عليها بابا اوأرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق وخلاؤه بها دخول .

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٤ - وزاد وكان ابن ابى عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٦٩-٦٨- ٧٢ من كتاب النكاح .

يجب قال : اذا اُرخيت الستور واُجيف الباب فقال اني تزوجت امرأة في حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلام و إنّ نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بنيّ لا تأتها في هذه الساعة و اني ابيت الآن افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان عليّ و كرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر و اجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين :

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي ستراً عليها ويزعم انه لم يمسّها وتصدّقه هي بذلك عليها عدة ؟ قال :لا ، قلت فانه شيىء دون شيىء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صُدّقا (١) .

و كأنه من كلام الكليني لما رواه في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدّقان و ذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين .

فهذا ايضا من كلامه رضي الله عنه واراد رفع التضاد من الخبرين وسيما الخبر الاخير فان الظاهر السماع لولا الاتهام .

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها اوتزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن (اداليهما) من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يوجب المهر كملا خبر٩–٨ واورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٠

باب التخيير

قال ابي - رضي الله عنه - في رسالته الي: اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لانجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن اجراً عظيما) فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن.

قبل ان يطلق (او يطلقن) فان لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العدة اربعة اشهر و عشراً (١).

باب التخيير

﴿قال ابي رضي الله عنه﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله عزوجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ولم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لايأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا (٢).

وفي الموثق، عن ابي بصير بسندين، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٢ من كتاب النكاح

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كيف كان اصل التخيير خبر ١-٥-و٦ ٢-٣-٤-٧

و فی رواية ابی الصباح الكنانی : ان زينب قالت لرسول‌الله صلی الله عليه وآله : لاتعدل وانت رسول‌الله ؟ وقالت حفصة : ان طلقنا وجدنا فی قومنا اكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحی عن رسول‌الله صلی الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً فانف الله عزوجل لرسوله فانزل الله :

جحش قالت لرسول‌الله صلی الله عليه وآله لاتعدل وانت نبیّ فقال تربّت يداك اذا لم اعدل فمَن يعدل ؟ قالت دعوتَ الله يارسول‌الله لتقطع يدای فقال لا ، و لكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا فی قومنا اكفاء فاحتبس الوحی عن رسول‌الله صلی الله عليه وآله تسع و عشرين ليلة ثم قال ابوجعفر عليه السلام فانف الله لرسوله صلی الله عليه وآله فانزل الله عزوجل (ياايّها النبیّ قل لِازواجكَ اِن كنتنّ تُردنَ الحيوة الدنيا) الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيیء ولواخترن انفسهن لبن .

و فی الموثق عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل اذا خيّر امرأته فقال انّما الخيرة لنا ليس لاحد ، و انما خيّر رسول‌الله صلی الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ ان يخترن غير رسول‌الله صلی الله عليه وآله .

وفی الموثق ، عن داودبن سرحان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يری رسول‌الله صلی الله عليه وآله اِن خلّی سبيلنا لانجد زوجاً غيره و قد كان اعتزل نسائه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذی قالت بعث الله جبرئيل الی محمد صلی الله عليه وآله فقال قل لِازواجك اِن كُنتنّ تُردن الحيوة الدّنيا وزينتَها فتعالَين اُمتّعكنّ الآيتين كلتاهما فقلن بل نختارالله ورسوله والدار الآخرة .

و فی القوی كالصحيح عن عبدالاعلی بن اعين قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبی صلی الله عليه وآله قالت أيری محمدا انه لوطلّقنا لا نجد الاكفاء من قومنا ؟ قال فغضب الله لهمن فوق سبع سماواته فأمره فخيّرهن حتی انتهی الی زينب بنت جحش فقامت وقبّلته وقالت اختارالله ورسوله .

﴿ و فی رواية ابی الصباح ﴾ رواه الكلينی فی القوی كالصحيح عنه قال : ذكر ابوعبدالله عليه السلام الخ بزيادة وان اخترن الله ورسوله فليس بشيیء .

(يا ايّها النبيّ قُل لِازواجك إن كُنتنّ تُردنَ الحياةَ الدّنيا وزينتَها - الى قوله - اجراً عظيماً) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبِنّ .

وروى ابن اذينة . عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يُشهد شاهدين فليس بشيء ، وان خيّرها اوجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احقّ برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق .

و روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول الرجل لِامرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب وان اختارت زوجها فليس بشيء اويقول : انتِ طالق ، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه ولايكون طلاق ولاخلع ولامباراة ولاتخيير الّا على طهر من غير جماع بشهادة عدلين .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يخيّر امرأة اواباها اواخاها اووليّها فقال : كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت .

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : سألت

﴿وروى ابن اذينة﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدلّ على ان حكم التخيير حكم الطلاق و شروطه شروطه ، و انه رجعي لكن لايظهر انّ هذا الحكم مختص برسول الله صلى الله عليه وآله اوعام .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحسن بن زياد﴾ وهو مشترك بين العطار الثقة و الصيقل المجهول ، ويدلّ على جواز الطلاق بلفظ (اختاري) كما يجوز بلفظ (اعتدّي) وهو كالسابق ولكن ظاهره الجواز لغيره عليه السلام ويدل على انه بائن .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح وهو كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، و يدل على انه رجعي للميراث

اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأة قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم ، قال يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال نعم . قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال لاخيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود(١) .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انمّا الخيار لهاماداما في مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لهما (اولها) فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرّقا من مجلسهما قال : لايكون اكثر من واحدة و هو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا ، قال قلت له : لو اخترن انفسهن ؟ قال : فقال لي ماظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لواخترن انفسهن أكان يمسكهنّ .

وفي القوى ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخُطّاب وان اختارت زوجها فلاشيء .

وفي القوى كالصحيح ، عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدتها لِانّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلارجعة له عليها فلا ميراث بينهما .

وفي الحسن كالصحيح . عن حمران قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولاميراث بينهما لِانّ العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ،

(١) اورده والثلثة التي بعدها في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢٣ ـ٢٢٧ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

و روى محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وماهو ذاك انما ذلك شيىء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي سمعت اباك يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيّر نسائه فاخترن الله ورسوله ولم يُمسكهنّ على طلاق ، ولواخترن انفسهنّ لبنّ فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس وللخيار انّماهذا شيىء خصّ الله به رسول الله (ص) وفي الموثق عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال : لا انماهذا شيىء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلّقهنّ وهو قول الله عزوجل : قُل لِأزواجك إن كُنتنّ تُردنَ الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالين أُمتّعكنّ واُسرّحكنّ سراحاً جميلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل جعل امر امراته بيدها؟ قال : فقال ولّى الامرَمَن ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

واعلم ان المشهور بين الاصحاب ، العمل بهذه الاخبار ، وحملوا الاخبار السابقة على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ، مع ان في اكثرها حكم التخيير وهذا ايضاً

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده غيرالثالث في الكافي باب الخيار خبر١ (الى) ٢ واورد الثاني والرابع والخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ وزاد في التهذيب بعدقوله (ع) سراحا جميلا في خبرعيص : (قال الحسن بن سماعة (احذروات الحديث) وبهذا الخبر نأخذ في الخيار

باب المباراة

روى حماد، عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال: المباراة ان تقول المرأة لزوجها: لك ماعليك واتركني فتركها، الّا انه يقول لها: ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك.

احدالقرائن على التقية، وكذااختلافهمامن حيث البائن والرجعي والميراث وعدمه، والخيار في المجلس اوالاعم، بل يظهر من الاخبار الاخيرة انه لم يكن التخيير ايضاً لرسول الله ﷺ على ان يكون طلاقاً، بل خيّرهنّ ليطلّقهنّ، والاحتياط لايترك.

باب المباراة

وهي ان تكون بين الزوجين مخالفة ومنازعة فكأنه يتبرأ كل منهما من صاحبه وتدفع الزوجة شيئاً ليطلّقها الزوج به وهو نوع من الخلع، والفرق بينهما انه لايجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر ممادفعه اليها من المهر وغيره بخلاف الخلع فانه يجوز لان عدم الرضا من الزوجة لامن الزوج، ولابدّ في المباراة من الاتباع بالطلاق اتفاقاً بخلافه في الخلع فانه مختلف فيه، ويتفقان في البينونة وعدم جواز الرجوع الّا ان ترجع المرئة في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ.

﴿روى حماد﴾ في الصحيح، ﴿عن الحلبي﴾ ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح والموثق والقوى، عن ابن مسكان، عن ابى بصير عن ابى عبدالله ؑ قال: المباراة تقول لزوجها لك ماعليك واتركني اوتجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الّا انه يقول: فان ارتجعتِ في شيء فانا املك ببضعك ولايحلّ لزوجها ان يأخذ منها الّا المهر فمادونه(١).

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب المباراة خبر ٥ ـ٢ـ١ـ٢ـ٦ـ٧ـ٣ـ٣*

و روى انه لاينبغي له أن يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرهـا .

﴿ و روى الخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ماشئت ، وما تراضيا عليه من صداق او اكثر و انما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء لان المختلعة تعتدى في الكلام وتكلّم بما لايحلّ لها .

و يحمل على الاستحباب لصريح خبر ابي بصير وظاهر خبر الحلبي من قوله (لك ماعليك) ولهذا قال المصنّف : لاينبغي و ان نسب اليه القول بعدم جواز اخذ المساوى ايضاً .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة (عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام ـ يب) قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق (صداقها ـ خ يب) اوغيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها مااخذتُ منك فهولي ، ومابقي عليك فهولك وابارئك فيقول الرجل لها فان انتِ رجعتِ في شيء مماتركتِ فانا احق ببضعك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخلّ سبيلي فقال هذه المباراة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارئة تقول : لزوجها لك ماعليك و بارئني فيتركها قال : قلت : فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعها ؟ قال : نعم .

و في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها اوتختلع منه بشاهدين على طهر من غيرجماع هل تبين منه ؟

---

*ـ٨ ـ٩ و ١٠ واوردالثلثة الاول والسادس في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١

والمباراة لارجعة لزوجها عليها ،

فقال : اذا كان ذلك على ماذكرت فنعم قال : قلت : قدروى لنا انّها لاتبين منه حتى يتبعها بالطلاق ؟ قال ؟ فليس ذلك اذاً خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم فيمكن ان يكون المراد به الخلع فقط كما قال عليه السلام (فليس ذلك اذاً خلع) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان بارأت امرأة زوجها فهى واحدة وهو خاطب من الخُطّاب .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يكون خلع اومباراة الّا بطهر ؟ فقال : لايكون الّا بطهر .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وفى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون طلاق ولاتخيير ولامباراة الّا على طهر من غير جماع بشهود .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر (ع) قال : لاطلاق ولاخلع ولامباراة ولاخيار الّا على طهر من غير جماع .

﴿والمباراة لارجعة لزوجها عليها﴾ روى الشيخ فى الموثق عن حمران قال : سمعت اباجعفر(ع) يتحدث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لأن العصمة بينهما قدبانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج (١) .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله(ع) قال : المباراة تطليقة باين وليس فى شيىء من ذلك رجعة وقال زرارة لاتكون الّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملا بشهود .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر٢٢ - ٢٣- ٢٤- ٢٥ -٢٦

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فأمّا الذى من الرجل فهو ما قال الله عزوجل فى كتابه : (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزا او إعراضاً فلاجُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً والصُّلحُ خيرٌ) (١) وهو ان تكون المرأة عندالرجل لاتعجبه فيريدطلاقهافتقول له : امسكنى ولاتطلّقنى وادع لك ماعلى ظهرك ، واحلّ لك يومي وليلتي فقدطاب ذلك له ، روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام

وفى القوى كالصحيح . عن اسماعيل الجعفى ، عن احدهما عليهما السلام قال :المباراة تطليقة بائنةوليس فيهارجعة .

وفى القوى عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال : المبارئة تكون من غير ان يتبعهاالطلاق ـ وحمله الشيخ على التقية لماسيجىء فى الخلع .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لامباراةالاّعلى طهر من غير جماع بشهود .

باب النشوز

اى الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له ﴿النشوز قد يكون من الرجل والمرئة جميعاً﴾ اى قد يكون من الرجل وقد يكون من المراة وان كانت العبارة قاصرة ولو كان منهما فهو الشقاق وسيأتى ﴿فاما الذى (الى قوله) خافت﴾ اى علمت اوظنت اوتوقعت ﴿من بعلها﴾ زوجها ﴿ نشوزا ﴾ بالمخالفة للواجب عليه ﴿ اواعراضاً ﴾ بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة ﴿فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً﴾ بترك حقوقها وهبتها له ليميله الى نفسها ﴿ والصلح خير ﴾ اى حسن اوافضل من الشقاق والهجران

---

(١) النساء ـ ١٢٨

عن ابيعبدالله عليه السلام .

والطلاق ﴿ روى ذلك ﴾ اى تفسير الآية او الجميع .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عزوجل (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزاً اوإعراضاً (١) فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : انى اريد ان أطلّقك فتقول : لاتفعل انى اكره ان تشمت بى ولكن انظر في ليلتى فاصنع بها ماشئت و ما كان سوى ذلك من شيىء فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تبارك و تعالى : فلاجُناحَ عليهما أن يصالحا (اويصلحا) (٢) بينهما صلحاً وهذا هو الصلح(٣).

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله جل اسمه . (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزاً او إعراضاً) فقال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلّقنى وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالى واحللك من يومى وليلتى فقد طاب ذلك كله .

وفى الموثق ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزاً اوإعراضاً) فقال : اذا كان كذلك فهم بطلاقها : فقالت له : امسكنى وأدَعُ لك بعض ماعليك واحللّك من يومى وليلتى له ذلك ولاجناح عليهما .

---

(١) النساء – ١٢٨

(٢) اشارة الى اختلاف القراءة في هذه اللفظة وان كان الموجود فى المصاحف الشريفة هو الثانى فقط .

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب النشوز خبر ٢–٣– ١ والاولين فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٢٧ – ٢٨

فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فاذا كان من المرأة فهو أن لاتطيعه في فراشه وهو ماقال الله عزوجل : « واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهن » فالهجران أن يحوّل اليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا « فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان علياً كبيراً » (١) .

﴿ فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع لـه ﴾ بـالمعنى الاعم كما قال الله تعالى : (هنّ لباسٌ لكم وانتم لباسٌ لهنّ) (٢) لشدة الالتيام والتلاصق فاذا رفعتها فكأنها خلعت اللباس اومقدمة للخلع ﴿ فعظوهنّ ﴾ بالمواعظ والنصائح اولاً على ماذهب اليه الاكثر ، ولموافقته للنهي عن المنكر في الترتيب (وقيل) بالتخيير لان الواو لاتدل على الترتيب لكن خبر (إبدء وا بمابدء الله به) يعمّه ﴿ واهجروهنّ في المضاجع ﴾ بأن يحوّل وجهه عنها في المضجع كما رواه الطبرسي وغيره عن ابي جعفر عليه السلام (او) في لحاف آخر (او) في بيت آخر(او) بالتخيير والمروى اقدم فان لم ينجع فالثاني فالثالث .

﴿ والضرب بالسواك ﴾ رواه الطبرسي رضي الله عنه عن ابي جعفر عليه السلام ، والمصنّف ايضاً لايقول الّامن الخبر ، وهو نوع ملاطفة ادفع نشوزها ﴿ فإن اطعنكم بعد الثلاثة اوالاعم ﴾ ﴿ فلا تبغوا ﴾ لاتطلبوا ﴿ عليهنّ سبيلا ﴾ بالضرب والهجران اوطلب المحبة فإنها ليست الّامن الله ﴿ ان الله كان علياً كبيراً ﴾ اى لاتظلموهن وانظروا الى علوه تعالى وكبريائه في الدنيا و العقبى فيجازيكم عليه كما ورد الاخبار بذلك (او) ان الله تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلّفكم الّابقدر الوسع والطاقة فكيف تكلّفونهنّ بالزائد على وسعهنّ ،

---

(١) النساء -٣٤
(٢) البقرة – ١٨٧

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عزوجل : « وإن خِفتم شقاقَ بينِهما فابعَثوا حَكَماً من اهله وحَكَماً من اهلها » فيختار الرجل رجلا ، وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة اوعلى صلح ، فان أرادا الاصلاح اصلحا من غيران يستأمرا ، وان ارادا أن يفرّقا فليس لهما ان يفرّقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة .

وروى حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل

باب الشقاق

وهو نشوزهما معاً فكأنّ كل واحد منهما في جانب ، خلاف جانب الآخر

﴿ الشقاق قد يكون ﴾ الظاهر انّ قد للتحقيق ـ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (فابعثوا حكماً من اهله وحَكَماً من اهلها) ارأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امر كما الينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لايكون الاعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين : قدفرّقت بينهما و قال الآخر : لم افرّق بينهما فقال : لايكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما (١) .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الحكمين في الشقاق خبر٢-٢-٥ - ١٣ والاولين في يب باب الخلع والمباراة خبر ٣٠ - ٢٩

« فَابعثُوا حَكَماً من اهله وحَكَماً من اهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا ، فإن جمعا فجائز ، وان فرّقا فجائز .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ لمّا بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا « فضلا ـ خ ل » لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين : عمرو بن العاص وابى موسى الاشعرى فأحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين

عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ واستيمار المرأة لبذل الصداق والنفقة عوضاً عن الطلاق اوالاعم .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل فَابعثُوا حَكَماً مِن اهلِه وحَكَماً مِن اهلها قال : ليس للحكمين ان يفرّقا حتى يستأمرا .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (فَابعثُوا حَكَماً مِن اهلِه وحَكَماً مِن أهلِها (١) قال : الحكمان يشترطان ان شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا ، فان جمعا فجائز وان فرّقا فجائز .

وفى الموثق ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (وإن خِفتُم شِقاقَ بينهما فابعثوا حَكَماً مِن اهلِه و حَكَماً مِن اهلِها) (٢) فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرّقا وان شاءا جمعا ففرّقا اوجمعا جاز .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ فضيلة هشام اعظم من هذا وتفطن لهذا المعنى محقّقوا المفسرين .

(١-٢) النساء ـ ٢٥

الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا ؟ قال هشام :من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : «ان يريدا اصلاحاً يوفّق الله بينهما » فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انّهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابيعمير عن هشام بن الحكم .

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة قال : سئل ابو ـ ابراهيم «ع» عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوّجها اوعرض له جنون ، فقال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت .

وفي خبر آخر انه إن بلغ به الجنون مبلغاً لايعرف اوقات الصلاة فرّق بينهما ، فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله «ع» انه قال في الخلع

﴿ وروى القسم بن محمد الجوهري ﴾ قد تقدم في عيوب الرجل ، وهذا الخبر وان كان ضعيفا لكن ذكرنا الأخبار الصحيحة بانه يجوز الفسخ بالجنون من الرجل والمرأة .

﴿ وروى في خبر آخر ﴾ لم نطلّع على سنده لكن عمل به جماعة من الاصحاب و يمكن الجمع بالتخصيص واستحباب الصبر مع عرفان أوقات الصلوة (إمّا) بأن جنونه ثابت في كلّ شيء الّا في اوقات الصلوة ويقيمها في اوقاتها (او) بشعوره وافاقته فيها .

باب الخلع

﴿ روى علي بن النعمان ﴾ في الصحيح ﴿ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ « الى قوله » من جنابة ﴾ كناية عن عدم التمكين في الجماع اوعن

اذا قالت له لااغتسل لك من جنابة ولاابرّ لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه ، فاذا قالت له هذا حلّ له ان يخلعها وحلّ له ما اخذ منها .

الزنا اى اغتسل عن غيرك ﴿ ولاابرّ لك قَسَماً ﴾ اى ان ناشدتنى بقولك : والله لتفعلن كذا لاافعله ، وابرار القسم من حقوق الايمان كما ورد فى الاخبار المتواترة فكيف اذا اجتمع معه حقوق الزوجية سيما الزوجة بالنظر الى الزوج ﴿ ولاوطين فراشك من تكرهه ﴾ اى ادخل فى فراشك غيرك بالزنا اى ان لم تطلّقنى ﴿ فاذا قالت لهذا ﴾ القول جميعا (او) الجملة الاخيرة (او) كل واحدة منها على ان يكون الواو بمعنى (او) كما فى قوله تعالى « مثنى وثُلث ورُباع » ﴿ حلّ له ما اخذ منها ﴾ لان يطلّقها بها .

اى بلا كراهة اوبلا حرمة لان الله تعالى قال : « وَآتيتُم اِحديٰهنّ قِنطاراً فَلا تأخذوا مِنه شيئاً » (١) وقال تعالى : « ولاتعضلوهنّ » (اى لاتضيّقوا عليهنّ) لِتَذهبوا ببعضِ ما آتيتموهنّ اِلّا اَن يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنة (٢) وهى هذه الاقوال .

وذكر الزمخشرى هنا عن عمر انه قام خطيباً فقال : ياايها الناس لاتغالوا بصدق (٣) النساء فلو كانت مكرمة فى الدنيا اوتقوى عندالله لكان اولاكم بها رسول الله ﷺ ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتى عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لِمَ تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول :

---

(١) النساء ـ ٢٠

(٢) النساء ـ ١٩٠

(٣) فى حديث عمر لاتغالوا فى الصدقات جمع صدقة وهو مهر المرأة ومنه قوله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفى رواية لاتغالوا فى صدق النساء جمع صداق (النهاية لابن الاثير)

وفى رواية حماد ، عن الحلبى عن ابيعبد الله « ع » قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهى تجزى من غير ان يسمّى طلاقا ، ؤ المختلعة لايحلّ خلعها حتى تقول لزوجها والله لاابرّ لك قسماً ولااطيع لك امراً ولااغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولأوذن عليك بغيراذنك ، وقد كان الناس «عنده» يرخصون فيما دون هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال «ع» يكون الكلام من عندها يعنى من غير ان تعلّم - وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألهاسكنى ونفقة ؟ فقال :

(وآتيتم إحديٰهنّ قِنطاراً) (١) فقال عمر :كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوننى اقول مثل هذا فلا تنكرونه علّى حتى تردّ علىّ امرأة ليست من اعلم النساء ؟ .

انظر كيف أعماهم الله تعالى ينقلون عنه امثال هذه الاشياء ويقولون بامامته ، بل يعدّونه من فضائله بانه قال هضماً لنفسه مع التزامه بالجهل الواقعى ، واكثرهم لم ينقلوا عنه هذه التتمة وهو ذكرها .

﴿ وفى رواية حماد ﴾ فى الصحيح ، ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح من قوله (قال لايحلّ خلعها) الخ (٢) ﴿ وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ﴾ الظاهر انه ردّ على جماعة من العامة حيث فسّروا الفاحشة المبينة بالزنا فقال ﷺ كان الصحابة يرخصون فى اقل من هذا القول فكيف تقولون بما تقولون (او) لرفع الوهم عن اصحابه «ع» ﴿ وقال «ع» يكون الكلام من عندها ﴾ اى لايعلّمها الزوج بأنك إن تتكلم بهذه الكلمات فانا اختلعك ، بل لابد من العلم بكراهتها له ولاتعلم الاّ بهذه الكلمات وامثالها اذا كانت صادرة عنها من غير تعليم

---

(١) النساء - ٢٠

(٢) الكافى باب الخلع خبر ١ والتهذيب باب الخلع والمبارات خبر ١ وزادا فى آخره وقال : لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الاّ للعدة

لاسكنى لها ولانفقةوسئل عن المختلعة ألَها متعة ؟ فقال: لا .

لم اجز طلاقاً الاّ للعدة .

اى لو كنّا والين لكُنّا نحكم ببطلان كل طلاق وقع فى الحيض اوفى طهر غير المواقعة كماقال الله تعالى (فطلّقوهنّ لِعدّتهنّ (١) والخلع ايضا من اقسام الطلاق لانه يجب اتباعه بالطلاق كما فهمه شيخ الطائفة والاّلكان مخالفاً للجزء الاول من قوله: (وخلعها طلاقها) ، لكن للشيخ ان يحمل ان الجزءالاول وقع تقية وهو بعيد ولو كان تقية لما تكلم بالجزء الاخير ايضاً ، وكيف يمكن مع التقية التكلم بأمثاله وسيجىء غرض الشيخ لكن الشيخ لما لم يذكر الجزء الاول لايرد عليه هذا .

وروينا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة التى تقول لزوجها : اخلعنى وانا اعطيك ما اخذتُ منك فقال :لايحلّ له ان يأخذمنها شيئاً حتى تقول : والله لاابرّ لك قسماً ، ولااطيع لك امراً ولآذنّ فى بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك ، فاذافعلت ذلك من غير ان يعلّمها حل له ما اخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت باينا بذلك و كان خاطباً من الخُطّاب(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ،عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لايحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول : لاابرّ لك قسماً ولااقيم حدودالله فيك ولااغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك واُدخلنّ بيتك من تكرهه من غير ان تعلّم هذا ولايتكلمون هم (او) بنّم (والنمّ التحريش والاغراء)(٣) وتكون هى التى تقول ذلك فاذا هى اختلعت فهى

(١) الطلاق - ١

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الخلع خبر٣ - ٢ - ٢ - ٥ - ١٠ واورد الاربعة الاول فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر٣-٢-٦-٢-٥

(٣) اى وفى بعض النسخ(ولا يتكلمون بنم) بدل(ولا يتكلمون هم) والنم: التحريش والاغراء (طباطبائى)

وفي رواية محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لااطيع لك امراً مفسّرة او غير مفسّرة حلّ له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة - وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق التى اعطاها لقول الله

بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له أن يأخذ من المبارئة كل الذى اعطاها .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن وهو خاطب من الخُطّاب ولا يحلّ له ان يخلعها حتى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول : لا ابرّ لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلنّ بيتك من تكرهه ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها .

وفي القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الّا من عندها ثم قال : لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الّا للعدّة .

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في المختلعة انها لاتحلّ له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع .

﴿وفي رواية محمد بن حمران﴾ في الصحيح كالشيخ والكلينى في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه يكفى (لااطيع لك امراً) سواء فسّرت بما تقدم او لم تفسّر .

وفي (في) في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب الخلع خبر ٦ - ٧ واورد الاول في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٧

عزوجل «فَإِن خِفتُم الّا يقيما حُدودَاللهِ فلاجُناح عليهما فيما افتدتْ به» والمباراة لايؤخذ منها الّادون الصداق الذى اعطاها لانّ المختلعة تعتدى فى الكلام .

الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخُطّاب ،

وفى الموثق عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقداراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذى اخذت وتركتها ؟ فقال : نعم فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : ياباعلى ليس يريد يتبعها طلاقاً قال : لاقال : وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق فى العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال على عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق مادامت فى العدة .

(قال الشيخ رحمه الله): الذى اعتمده فى هذا الباب وافتى به انّ المختلعة لابدّ فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة ، و الحسن بن سماعة ، وعلى بن رباط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب على بن الحسين (١) من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا فى العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التى ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذى يدل فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ماقلناه .

والذى يدل على ماذهبنا اليه مارواه على بن الحسن بن فضال (٢) ، عن على بن الحكم، عن ابراهيم بن ابى سمال (٣) عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت فى عدة (٤) .

(واستدل) من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ماذهبنا اليه بقول ابى

(١) يعنى ابن بابويه والد الصدوق رحمهما الله

(٢) التهذيب فى الحسن بن على بن فضال

(٣) وابراهيم بن ابى بكر بن ابى سمال (ب)

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٨ (الى) ١٢

عبدالله عليه السلام : (لو كان الامر الينا لم نُجز الاّ طلاق السنة) (واستدل) الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لايقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعتِ فيما بذلتِ فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لايقع به فرقة .

(واستدل) ايضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب (وهو مجهول) عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : ماسمعتَ منّي يشبه قول الناس فيه التقية وماسمعتَ منّي لايشبه قول الناس فلاتقية فيه .

(وقال رحمه الله) : ويدلّ على ذلك ايضاً زائداً على ماقدمناه مارواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايكون الخلع حتى يقول : لااطيع لك امراً ولاابرّ لك قسماً ولااقيم لك حداً فخذمني وطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولايكون ذلك الاّ عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمّي طلاقاً .

ثم قال : (فان قيل) فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وماتضمنت من ان الخلع تطليقة باينة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لايحتاج الي ان يتبع بطلاق وماجرى مجرى ذلك من الاحكام (قيل له) الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لِانّها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا ذلك في قولهم عليهم السلام :(ولو كان الامر الينا لم نُجز الاّ الطلاق) وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير .

وكذا يحمل على التقية ، مارواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك اوهي امرأته مالم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وان شاءت ان يردّ اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت

انه قد روى لنا انّها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق ؟ قال ، ليس ذالك اذاً خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم .

وايّده بمارواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قلت : أرأيت ان هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولِمَ يطلّقها ؟ وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً (١)

فتأمل فيما يرد على هذه الكلمات من انهم كانوا يعتمدون على هذه الكلاب الممطورة في دعاوى الاجماعات ومتى كانت الواقفية و الفطحية من اصحابنا حتى يعتمد بفتاويهم من هذه الاستدلالات ، وفي انّ عظماء الاصحاب الثقات اذا رووا حديثاً كيف لايعلم انهم لايفتون به مع سماعهم من الائمة المعصومين عليهم السلام ؟ بل متى كانوا يفتون ، بل كانوا يعملون بالاخبار ، و عدم ذكرهم المنافي دليل على عملهم بما يروونه مثل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه .

وكيف يجوز ترك الاخبار الصحيحة لرواية موسى بن بكر الواقفي الذي لم يوثق ايضاً مع جواز حمله على الاستحباب على ان ماتضمنه من الاتباع بالطلاق في العدّة لايقولون به .

وكيف يمكن الاستدلال بقوله «ع» (لو كان الامر الينا لم نجز الّا طلاق السنة) فانه ان اريد به السنة بالمعنى الاخص فهو خلاف الاجماع والروايات المتواترة و بالمعنى الاعم شامل للخلع ايضاً اذا كان مع الشرائط وظاهر انّ هذا القول لعدم اتيان العامة بشروط الطلاق كما تقدم لالنفي الخلع مع انه لم يذهب احدٌ الى عدم صحة الخلع رأساً وتقدم ان الشرط المنفي الطلاق باليمين ، ولوسلمنا فالشرط الذي هو مقتضى العقد كيف لايجوز وكيف يحمل على التقية مجرد الموافقة للعامة مالم يقدم الاصحية والاكثرية كمافي مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها .

---

(١) من قوله الذي اعتمده الى هنا من كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله

و كيف يستمسك بخبر زرارة الذى رواه موسى بن بكر مع دلالته على ضد المطلوب فالظاهر جواز الاكتفاء بالخلع عن الطلاق و ان كان الاحوط اتباعه به خروجاً من مخالفة الشيخ واتباعه والله تعالى يعلم .

﴿وسأله رفاعة بن موسى﴾ (١) فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدل على ان الخلع طلاق بائن، وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة وكان هذا الخبر فى المتن مقدماً على خبر ابن مسلم أخرّنا لارتباط خبر ابن مسلم بما تقدم .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له ان يخطب اختها من غير ان تنقضى عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتّع بشيىء ؟ قال:لا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لاتمتّع .

وفى القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : لاتمتّع المختلعة :

و فى الموثق ، عن داود بن سرحان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى المختلعة عدتها عدة المطلقة و تعتدّ فى بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هى ؟ قال : عدة المطلقة ، ولتعتدّ فى بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

(١) تقدم متنه

(٢) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب عدة المختلعة والمبارئة الخ خبر٧-٩-٥-٣-٢-٧-٤-١-٨

وفي القوي كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عدة المختلعة مثل عدة المطلّقة وخلعها طلاقها.

وفي القوي، عن ابن البختري والظاهر ابي البختري كما في بعض النسخ الصحيحة ولو كان ابن فالحديث صحيح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلّقة متعة الّا المختلعة فانها اشترت نفسها.

فتأمل في هذه الاخبار فان اكثرها يدل على انه لايحتاج الى الاتباع بالطلاق بل يمكن ان يقال: بتواتر الاخبار بذلك فكيف يمكن تركها بخبر ضعيف رواه الضعفاء مخالفوا المذهب الحق.

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن حمران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايكون خلع ولاتخيير ولامباراة الّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انّها على طهر من غير جماع من يوم خيّرها قال: فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا فقال يُشهد الشاهدين عليها بذلك حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيّرها و هي طامث فيشهد ان عليها بماسمعا منها، و انما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم و أمّا الخلع و المباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضى فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها (او عليهما) وكانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمّي طلاقاً اولم يسّم ولاميراث بينهما في العدة، قال: و الطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم وابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لااختلاع الّا على طهر من غير جماع.

---

(١) اورده والاربعة التي بعدها باب الخلع والمباراة خبر١٣ ـ١٥ ـ١٦ـ١٧ـ١٢

باب الايلاء

روى حماد ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولايمين ، سنة فلايأتي فراشها ، قال : ليأت أهله . وقال «ع» : ايّما

و في الموثق كالصحيح ، عن فضل ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيىءمن الصلح يقول لارجعنّ في بضعك .

و في القوى عن زرارة و محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال : زرارة لايكون الّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملا بشهود .

و في القوى ، عن محمدبن القسم الهاشمي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايرث المختلعة و المبارئة و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهنّفي مرض الزوج وان مات في مرضهلان العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه (١) و سيجيء ايضاً في طلاق المريض والميراث ﴿وللرجل ان يأخذالخ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك .

باب الايلاء

وهو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً اومطلقا اومدة تزيد على اربعة اشهر ﴿روى حماد﴾ فيالصحيحوالشيخان فيالحسن كالصحيح(٢) ﴿ عن الحلبي الى قوله ليأت اهله ﴾ لانه لاهجرة فوق ثلاث و يجب الجماع في

---

(١) اورده فيالتهذيب ايضاً بابميراثالمطلقات خبر٣ عن يزيد الكناسي عن ابيجعفر عليه السلام وفيه لاترث المختلعة والمخيّره والمبارية الخ وفيآخره لان العصمة قدانقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن منساعتهن فلارجعة لازواجهن ولاميراث بينهم .

(٢) الكافي باب الايلاء خبر٢ من كتاب الطلاق والتهذيب باب حكمالايلاء خبر١

رجل آلى من امرأته ـ والايلاء أن يقول والله لااجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك

كل اربعة اشهر مرة و تقدم خبر صفوان (١) والجواز بذلك و يجب المبيت معها في كل اربعة ليال مرة مع الابتداء بالقسمة اوالاعم ﴿وقال عليه السلام﴾ تتمة خبر الحلبى كما هو فيهما ﴿والله﴾ كما في يب وفي في (لاوالله) وهي زائدة في القسم كما في قوله تعالى (لااقسم بيوم القيمة (٢) وشبههما.

وعبارة الكافي وقال : ايمارجل آلى من امرأته ، والايلاء ان يقول : لاوالله لااجامعك كذاوكذاويقول:والله لاغيظنك ثم يغاضبها (اى بترك الوطى) فانه يتربص بها اربعةاشهر ثم يؤخذ بعدالاربعة الاشهر فيوقف فان فاء ، والايفاء ان يصالح اهله (فان الله غفوررحيم) وان لم يف جُبر على الطلاق ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعدالاربعة اشهر يُجبرعلى ان يفيء او يطلق .

ومثله مافي يب الافي قوله : فانها تتربص اوتربص به ، والاصل في ذلك قوله تعالى الذين يُؤلون مِن نسائهم تربّص اربعةاشهر فإن فاءوا فإنّ الله غفوررحيم وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم (٣).

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ماهو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لااجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنّك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهوان يصالح اهله فإنّ الله غفوررحيم وان لم يفِ جُبرعلى ان يطلق ولايقع طلاق فيما بينهما ، ولو كان بعد اربعة اشهر مالم يرفعه الى الامام (۴) .

(١) تقدم في ص٢٠٣ من المجلد الثامن

(٢) القيمة ـ ١

(٣) القيمة ـ خبر ٣

(۴) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب الايلاء خبر ٩-١-٢-١٢-٦ واورد الاولين في التهذيب خبر ٩-٨

ثم يغايظها ـ فانه يتربّص به اربعة اشهر ، ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف ،

وفي الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لايقرب امرأته ولايمسّها ولايجمع رأسه ورأسها فهوفي سعة مالم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فإمّاان يفيء ويمسّها ، وامّاان يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتى اذاحاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هواحق برجعتها مالم تمض الثلثة الاقراء .

و في الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و بريد بن معوية ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهماقالا : اذاآلى الرجل ان لايقرب امرأته فليس لها قول ولاحق في الاربعةاشهرولااثم عليه في كفّه عنها في الاربعةاشهر ، فان مضت الاربعةالاشهر قبل ان يمسّها فسكتت ورضيت فهوفي حلّ وسعة فان رفعت امرها قيل له اماان تفيء وتمسّها و امّا ان تطلّق وعزم الطلاق ان يخلّي عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها وهو احق برجعتهامالم تمض ثلثةقروء فهذاالايلاءالذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهراستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلّق ، فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل عليه ـ وتقدم مثله ايضاً ، فلو حلف على ترك الوطي لمصلحة الولد اوغيره فليس بمؤل كماذكره الاصحاب ايضاً

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتي رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت : والله لااقربك حتى تفطمه فقال : ليس للاصلاح ايلاء .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى امرأته ثلثة اشهر قال : فقال لايكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر(١).

---

(١) التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٢

فإن فاء ـ وهو أن يصالح اهله ـ فإنّ الله غفور رحيم ، وان لم يفء اجبر على الطلاق

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد مادخل بها فقال : اذامضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال : الايلاء ان يقول الرجل لامرأته و الله لاغيظنّك و لاسوءنّك ثم يهجرها ولايجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذامضت اربعة اشهر فقدوقع الايلاء ، وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلّق ، فإن فاء فإنّ الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليمٌ وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه(١) .

وفي الحسن كالصحيح . عن منصور بن حازم قال : ان المولى يُجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ، وعن غير منصور انه يطلّق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه انّ هذا منتقض فقال : لا التي تشكو فتقول: يُجبرني ويضرّني و يمنعني من الزوج يُجبر على ان يطلّقها تطليقة بائنة . والتي تسكت ولاتشكو ان شاء يطلّقها تطليقة يملك الرجعة(٢) .

والظاهر ان هذا استحسان ، بل تختلف باختلاف الأحوال كالتي تهب مهرها ونفقتها ليطلّقها ام لا .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء ، فامساك بمعروف او تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المولى

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الايلاء خبر٧-٥-٨ واورد الاخيرين في التهذيب باب حكم الايلاء خبر٥-٨

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٦ - ٧- ١٦ - ٢٠ واورد الثالث في الكافي باب انه لايقع الايلاء الّا بعد دخول الرجل باهله خبر١

ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر ثم يُجبر على أن يفيء اويطلّق .

اذاوقف فلم يفء طلّق تطليقة بائنة ـ الظاهر ان المرادمنه اذا كان مضّارا كما فهمه منصور.

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه .

(يعني اذا طلق ورجع ثم طلّق بغير دخول فهي بائنة ، وان لم يكن مؤلياً حتى يدخل) لمارواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقع الايلاء الاّعلى امرأة دخل بها زوجها وسيجيء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : اذامضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلّق واماان يفيء قلت : فان طلّق تعتدّعدة المطلقة ؟ قال: نعم .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتدّ المطلقة فان فاء فأمسك فلابأس (١) .

وعن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت اربعة اشهر قال : يوقف ، فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة والاّ كفّر عن يمينه فامسكها ـ وعدة المطلقة شاملة للباين والرجعي وتختلف باختلاف الاحوال وفي الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاايلاء على الرجل من

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٢١ (الى) ٢٦

وروى انه إن فاء ـ وهو ان يرجع الى الجماع ، والاّ حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلّق .

التى يمتّع بها و الظاهر انه لاحقّ لها في الدخول حتى يوقف مع ان ظاهر الآية ايضا لايشملها لانها ليس من نسائه و انّماهي مستأجرة .

و في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأتهمتى يفرّق بينهما ؟ قال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له : مَن يوقفه ؟ قال الامام ، قلت : فان لم يوقفه عشرسنين قال هي امرأته.

وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الايلاءأن يقول الرجل والله لاجامعك كذا وكذا فانه يتربّص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فإنّ الله غفور رحيم و ان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله اويطلّق جُبر على ذلك ولايقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فإن أبى فرّق بينهما الامام .

و في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان علياً سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لايمسّها ويزعم انه يمسّهاقال : يحلف ويترك وهوالمعمول به

واعلم انالروايات المتواترة في باب الايلاءليس فيها الكفارة الآفي رواية منصور التي تقدمت وهي ضعيفة بالقاسم الجوهري ، وسيجيءبسند اوضح ، ويمكن حملها على الاستحباب او التقية ، و استدلوا على وجوب الكفارة بآية اليمين مع انّها مخصّصة في الاخبار المتقدمة بالراجح اوالمتساوى على احتمال ولاريب عندنا في المرجوح انه يفعل و لا كفارة وهنا كذلك ونقلوا الاجماع في مدة التربص و اختلفوافيها بعدها لكن الاجماع الخالى عن الروايةيشكل التمسك به في الاحكام الالهية نعم هو احوط فتدبر .

﴿ و روى انه ان فاء﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال في المؤلى اذا ابىان يطلّق قال : كان امير المؤمنين

وقدروى أنه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضُربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين .

وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت اربعة اشهر ، قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والاّ كفر يمينه و امسكها ـ ولاظهار ولاأيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته .

عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق (١) .

وفي القوى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلّق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلّق (٢) .

﴿وقدروى﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام في المولى امّا ان يفيىء اويطلّق فان فعل والاّضربت عنقه (٣) والظاهر ان المصنّف حمله عليه اويكون له رواية اخرى .

﴿وفي رواية ابان بن عثمان ، عن منصور﴾ وكأنه ابن يونس اوابن حازم في الموثق كالصحيح والشيخ في الضعيف ، ويدل على الكفارة وحمله على الاستحباب اوالتقية اظهر والعمل به احوط ﴿ولاظهار ولاايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته﴾ قدتقدم خبر الكنانى .

و روى الشيخان ايضاً في القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها

(١ـ٢) الكافي باب الايلاء خبر ١٠ـ١٣ والتهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٣ـ١٥

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٢ ـ ١٧ و اورد الاول في الكافي باب الايلاء خبر ١١

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال

قال: لا ايلاء حتى يدخل بها فقال : أرأيت لو ان رجلا حلف ان لايبنى بأهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال : لااعلمه الاعن زرارة عن ابى عبدالله(ع) قال لايكون مولياً حتى يدخل (۱) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله قال : قلت له الرجل يولى من امرأته قبل ان يدخل بها قال لايقع الايلاء حتى يدخل بها (۲) .

وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك (اى متزوج) لم يدخل ظاهر من امرأته فقال لى لايكون ظهار ولاايلاء حتى يدخل بها (۳) ولاريب فيه في الايلاء .

باب الظهار

وهو مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انتِ علّى كظهر امى و خصّ الظهر لانه موضع الركوب و الزوجة مركوب الزوج وكان طلاقاً في الجاهلية كالايلاء فغيّر الشرع حكمه الى تحريمه بذلك ولزوم الكفارة بالعود كماسيأتي وعرّف شرعاً بتشبيه الزوج زوجته ولومطلقة رجعية في العدة بمحرمة نسباً اورضاعاً (وقيل) اومصاهرة، والاصل فيه قوله تعالى قدسمع الله الخ وسيأتى في ضمن الاخبار.

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(۴) ﴿مملك﴾ اى

(۱-۲) الكافى باب انه لايقع الايلاء الّا بعد دخول الرجل بأهله خبر ۳-۲

(۳) التهذيب باب حكم الظهار خبر ۳۰ والكافى باب الظهار خبر ۲۱

(۴) اورده والذى بعده في الكافى باب الظهار خبر ۱۰-۵ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ۱۸

سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك تظاهر من امرأته، فقال لايكون ظهار ولايكون ايلاء حتى يدخل بها - وقال عليه السلام: ولايكون الظهار الاعلى موضع الطلاق.

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت

عقد ولم يدخل ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة الشابة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: لايقع عليها ايلاء ولاظهار.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق.

اى يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير مغضب و غير مكره و يكون بمحضر العدلين وتكون المرأة طاهراً من غير جماع الى آخر ماتقدم منها وسيجيء ايضاً في ضمن الاخبار مفصلا.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) والظاهر انه من كتاب الحسن بن محبوب وللكليني اليه طرق كثيرة ولتفنن الطريق تارة يذكر فيه عن علي عن ابيه عن الحسن (وتارة) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (و تارة) عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن (و تارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه (وتارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عنه وتارة عن العدة عن سهل عنه (و تارة) مركبا عن اثنتين (وتارة) عن ثلث ولكني على المشهور اصفه بالحسن اوالقوى لكن الاعتقاد الصحة لكثرة المزاولة وعليك ايضاً بكثرتها حتى يحصل لك ماحصل لي.

﴿عن زرارة الى قوله من كل ذى محرم﴾ وهو بعمومه شامل للمحرمات نسباً ورضاعاً اومصاهرة والظاهر ان ماذكره عليه السلام يكون مثالا لان ذات المحرم

---

(١) الكافي باب الظهار خبر٣ والتهذيب باب حكم الظهار خبر١

اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كلّ ذی محرم اومن امّ اواخت اوعمة اوخالة ، ولايكون الظهار فی يمين ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهی طاهرمن غير جماع : أنتِ علّی حرام مثل ظهرامّی اواختی وهويريد بذلك الظهار .

غيرمنحصرفيه ويمكن أن يكون المراد به النسبی للتمثيل بهنّ ﴿من ام﴾ الظاهر شموله للجدّات من قبل الأب و الام وكذا البواقی كما فی قوله تعالی : (حرمت عليكم امهاتكم) ﴿ولايكون الظهار فی يمين﴾ كالطلاق و العتق باليمين وهو ان يكون زجراً علی النفس ﴿ قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته﴾ وظاهره انه لايقبل الوكالة كالطلاق ﴿وهی طاهر من غيرجماع ﴾ اوفی غير جماع كما هو فيهما ؛ والامر سهل ﴿ انتِ علّی حرام﴾ الظاهر انه لايحتاج اليه و هو المثال ﴿مثل ظهر امی اواختی ﴾ و هما ايضاً للمثال لقوله عليه السلام اوّلاً(من كل ذی محرم)والظاهر منه لزوم قول الظهر كما هو ظاهر الآية و الاخبار ولفظ الظهار لكن يمكن ان يكون مثالا لما سيجیء ﴿ وهويريد بذلك الظهار ﴾ .

ای يكون قاصداًلاعن غضب دافع لهولااكراهولااجبارولاسهو وامثالهالعدم الارادة ويشترط ان يكون بذلك قاصداً للظهار فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع ای انتِ مثل امّی فی التعظيم والاحترام وسيجیء.

و روی الشيخان فی الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق الّاما اريد به الطلاق ولاظهار الّاما اريد به الظهار(١) .

وفی الحسن كالصحيح عن حمران، عن ابی جعفرعليه السلام قال لايكون ظهار فی يمين ولافی اضرار ولافی غضب ولايكون ظهار الّاعلی طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

---

(١) اورده والستة التی بعده فی الكافی باب الظهار خبر٢ - ذيل ١ - ١٠ - ١٨ ٢٥ - ٢٦ والتهذيب باب حكم الظهار خبر٢-٧-٣-٥-٦-٧

وروى محمد بن ابي عمير ، عن ابان وغيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : اوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : انتِ عليّ كظهر امّي ثم ندم من ساعته ، وقال لها ايّتها المرأة ماأظنك الآوقد حرمتِ عليّ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله انّ زوجي قال لي : انتِ عليّ كظهر امي ـ وكان هذا

وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انتِ عليّ كظهر عمته اوخالته قال هو الظهار.

وفي الصحيح عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انتِ عليّ كظهر اختي او عمتي اوخالتي قال : فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام .

وربما استدل به بعض بعدم الوقوع ، وظاهره الوقوع لقوله (ع) وان هذا الحرام وان امكن ان يكون المراد ان التلفظ بذلك حرام ، لكنه خلاف الظاهر ، ولو لم يدل على الوقوع فعدم دلالته على عدم الوقوع اظهر .

و في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لايقع على الغضب .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان و غيره ﴾ في الموثق كالصحيح (و الصحيح لانه لايرسل الآمن ثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال : ان اميرالمؤمنين (ع) قال انّ امرأة من المسلمين اتت رسول الله « ص » فقالت يارسول الله ان فلاناً زوجي قد نثرتُ له بطني (اى ولدت له كثيراً) واعنته على دنياه وآخرته فلم يرَمنّي مكروها وانااشكوه الى الله واليك قال : فما تشكينه ؟

القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة ماأظنك الاّ وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت : اشكو اليك فراق زوجي .

فأنزل الله عزوجل يا محمد (قدسمع الله قولَ التّي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يَسمع تحاوركما انّ الله سميعٌ بصيرٌ الذين يُظاهرون منكم مِن نسائهم ماهنّ امهاتهم اِن امهاتهم الاّ اللائي ولدنهم وانّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وانّ الله لعفوّ غفور .

قالت له انه قال لي اليوم : انتِ عليّ حرام كظهر امي ، فانظر في امري فقال رسول الله «ص» : ما انزل الله عليّ كتاباً اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلّفين فجعلت تبكي وتشتكي مابها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله (اى اجاب الله) محاورتها لرسوله في زوجها وماشكت اليه فأنزل الله عزوجل بذلك قرآنا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قد سَمِع الله قول التي تُجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يَسمع تحاوركما (يعني محاورتها لرسول الله في زوجها) انّ الله سميعٌ عليمٌ ، الذين يظاهرون منكم مِن نسائهم ماهنّ امهاتهم إن امّهاتهم (اى ليست امهاتهم) الاّ اللائي ولدنهم وانّهم ليَقولون منكراً مِن القول وزوراً (اى كذباً وبهتاناً) وانّ الله لعفوٌ غفورٌ (اى لما سلف اومع التوبة اومع الكفارة اوالاعم كما هو ظاهر الآية .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فأتته فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له : أقلت لامرأتك هذه : انتِ عليّ حرام كظهر امي ؟ قال : قدقلت لها ذاك فقال له رسول الله «ص» قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ماانزل الله من قوله (قدسمع الله قول التي تُجادلك الى قوله انّ الله لعفو

ثم انزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) .

والظهار على وجهين احدهما : ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع . فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى .

غفور ،) فضم امرأتك اليك فانك قدقلت : منكراً من القول وزوراً قدعفاالله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ماقال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد :

فانزل الله عزوجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ماقال الرجل الاول لامرأته : انت علي حرام كظهر امي قال : فمن قالها بعد ماعفى الله وغفر الله للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا « يعني مجامعتها » ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا) وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل ذلك عزوجل هذا (او) فجعل الله هذا حد الظهار ، قال حمران : قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (١) :

﴿ والظهار على وجهين ﴾ معلق بالشرط ولا يتحقق الا مع تحقق الشرط ، ومنجز يتحقق بالصيغة .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله «ع»

(١) الكافي باب الظهار خبر ١

فإن قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذاوكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ماحلف عليه.

قال: الظهارضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة، والآخر بعدها فالذي يكفّر قبل المواقعة هوالذي يقول: انتِ عليّ كظهرامي ولايقول ان فعلت بك كذاوكذا والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول: انتِ علي كظهرامّي ان قربتك (١).

وفي الصحيح، عن حريز عن ابيعبدالله «ع» قال: الظهارظهاران فأحدهما ان يقول: انتِ عليّ كظهرامي ثم يسكت فذلك الذي يكفّر قبل ان يواقع فاذا قال انتِ عليّ كظهرامي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث (٢).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت اباعبدالله «ع» يقول: اذاحلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فإن كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد مايواقع (٣)

وحمل على التقية في الجزءالاول وفي الجزء الثاني كالأخبار المتقدمة لانّ الشرط الذي يجوز فيالظهار هو الشرط الذي لم يكن يميناً وتقدم فيالاخبار انه لاظهار في يمين ولااضرار، والفارق بينهما، القصدفإن كان قصده الضرر على النفس اوالزوجة بعنوان اليمين فهو باطل وان كان الضرر على الزوجة لابعنوان اليمين مثل ان يقول لاتخرجيمن الدار فان خرجتِ فانتِ عليّ كظهرامي اوان وطئتك فانتِ عليّ كظهرامي ويكون غرضه محض الاشتراط فهو صحيح.

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهارخبر١٥- ١٤ واورد الاول فيالكافي باب الظهار خبر٣٢

(٣) الكافي باب الظهار خبر٣٣ وزاد: قال معوية (يعني ابن حكيم) وليس يصح هذا علىجهةالنظر، والاثرفي غيرهذا الأثران يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لاتكون الابالله، و كذلك نزل بها القرآن انتهى

واعلم ان الكفارة في الظهار بعد تحققه قبل المواقعة ، ويوصف بالوجوب الشرطي بمعنى انه يحرم الجماع مالم يكفّر ويجب بارادة الجماع وجوباً متزلزلاً بانه لو ترك الارادة يسقط الوجوب وهو كوجوب الوضوء لصلوة النافلة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في احدهما الكفّارة اذا قال : انتِ عليّ كظهر امي ولا يقول انتِ عليّ كظهر امي ان قربتكِ (١) .

فيمكن ان يكون نفي الكفارة في الثاني اذا كان يميناً اوالمنفي الكفارة قبل الوقاع لامطلقا فظهر ان اخبار عبد الرحمن بن الحجاج في نهاية الاضطراب ، ويمكن ان يكون لعدم فهمه المراد .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة وغيره والشيخ ، عن محمد بن ابي عمير وعبدالله بن المغيرة ، عن ابي بكير (٢) في الموثق كالصحيح (وهو اظهر) قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : انت لاتبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات او لادك قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره ان يقربهنّ (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لاتراه شيئاً و لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٦ .

(٢) في النسخة التي عندنا من التهذيب و الاستبصار ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير .

(٣) الكافي باب الظهار خبر ٥

اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيىء ارجع اليهن(١) .

الظاهر انّ البطلان هنا لشيئين ، لوقوع الظهار يميناً ولعدم القصد والثاني اظهر للقرائن .

وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي الصلوة او يتوضأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول : إن اَعدتُ الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امّه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات (او) خطرات الشيطان ليس عليه شيىء (٢) .

والظاهر ان البطلان لكونه يميناً ، ويمكن ان يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس فانه نوع من الجنون . والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام :جعلت فداك إنّ بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه (اى اثمه كلامه بالظهار) وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، و بعضهم يزعم انّ الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيىء الذى حنث عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والّا فلا كفارة عليه فوقّع بخطه عليه السلام لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث .

و الظاهر حمله على التقية ، ويمكن الحمل على المشروط فانه لايقع حتى يقع الشرط .

وفي القوى عن القسم بن محمد الزيات قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّي ظاهرت

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٠ الكافي باب والظهار خبر ٧

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ٧- ١٩ -٢٢ .واورد الثالث في التهذيب باب الظهار خبر ١٦

من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : انتِ عليّ كظهر امّي اِن فعلت كذا و كذا فقال : لاشيء عليك ولا تعُد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار لايقع الّا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفّر فان جهل وفعل فعليه كفارة واحدة (١) فيحمل على الشرط بدون اليمين او التقية ويؤيّدها الكفارة الواحدة وسيجيء .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفا قال : ليس عليه شيء .

ولاشك فيه انما الكلام مع الحنث لكن يشعر بأنّ مع عدم الوفاء عليه شيء فمع ضعف المفهوم يمكن حمله على الشرط او التقية .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجّاج و انا حاضر عن الظهار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته : انتِ عليّ كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلتِ اولم تدخلي خرجتِ اولم تخرجي اولم يقل بها شيئًا فقد لزمه الظهار ـ والظاهر ان المراد وقوعه مع التعميم والاطلاق .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسّا ، قلت فان اتاها قبل ان يكفّر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيء قال : رقبة ايضاً .

فيحمل على الشرط (او) يقرء (ايفيء) بالهمز بمعنى الرجوع ، ويدل ايضاً على انه لو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان ، و ذهب جماعة من الاصحاب الى ان الظهار

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الظهار خبر ١٢ـ ٢٠ ـ ٢٢ـ ٢١

والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام : فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما .

ـــ كالطلاق في البطلان بالشرط ، وحملوا هذه الاخبار على التقية ، لكن الظاهر التفصيل المتقدم والله تعالى يعلم .

﴿ والكفارة تحرير رقبة ﴾ قد تقدم في خبر حمران في تفسير الآية مايدل عليه ـ ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال : تحرير رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزى عنه صبيٌّ ممن ولد في الاسلام (١) .

و ظاهره التخيير ، ويحمل على الترتيب للآية بمعنى انها العتق اوالصيام مع العجز عنه ، و كذا كل خبر يكون هكذا يأوّل بماذكرناه مثل مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته انتِ علّي كظهر امي قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا اوصيام شهرين متتابعين (٢) ﴿ لكل مسكين مدّ من طعام ﴾ كما في سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه .

(فأمّا) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلثين صاعاً مدين مدين(٣) (فمحمول) على الاستحباب وهواحوط .

﴿ فان لم يجد الخ ﴾ روى الشيخ في الموثق عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله

---

(١) الكافي باب الظهار خبر ٢٢ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٢ وباب الكفارات خبر ٨ من كتاب النذور

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ١٠ من كتاب الايمان والنذور

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥١-٥٠

وروى انه اذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق.

عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولامايتصدق ولايقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوى ان لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقداجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجدالسبيل الى مايكفّر يوماً من الايام فليكفّر (وان تصدّق بكفه) (١).

(هذه اللفظة ليست في الكافي ولعله سقط من النساخ) وفيه وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يُجزيه اذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لايعود، فحسبه بذلك والله كفارة (وفي في) فحسبه ذلك والله كفارة، ولعل مافي يب اظهر وهو ايضاً من النساخ.

«فاما» ماروا الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كل ـ يب) من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق اوصدقة في يمين او نذر اوقتل او غير ذلك مماتجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار فانه اذالم يجد مايكفّر به حرم عليه ان يجامعها و فرّق بينهما الّا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولايجامعها (٢) (فيحمل) على الاستحباب وهو احوط (٣).

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٦ من كتاب الايمان والنذور و التهذيب باب الكفارات خبر ٦ من كتاب النذور.

(٢) وفي يب الّا ان ترضى المرئة ان يكون معها ولايجامعها

(٣) الكافي باب النوادر خبر٥ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الكفارات خبر٥ من كتاب الايمان والنذور.

ولا يقع الظهار على حدّ غضب ، ولاظهار على مَن لفظ بالظهار اذا لم ينوبه التحريم .

والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ماعلى الحرّ مِن الصيام ، وليس عليه عتق ولاصدقة لان المملوك لامال له .

واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امّه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوى بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره.

﴿ ولايقع الظهار على حدّ غضب ﴾ رافع للقصد كما تقدم الاخبار فى ذلك وكذاالقصد .

﴿والمملوك اذاظاهر﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن حمران قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال : عليه نصف ماعلى الحرّ صوم شهر وليس عليه كفّارة من صدقة ولاعتق (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال نصف ماعلى الحرّ من الصوم وليس عليه كفارة ولاصدقة ولاعتق وسيجئ فى صحيحة جميل وصحيحة محمد بن حمران ايضا .

﴿واذا قال الخ﴾ قدتقدم فى الصحاح .

﴿واذا قال الرجل الخ﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح و هو على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انتِ علىّ كظهر امى او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه مايلزم المظاهر؟

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الظهار خبر١٣-١٤-٣٦- و اورد الاول فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٢

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ، عن بريد بن معاويه قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها تطليقة قال : اذا هوطلّقها تطليقة فقدبطل الظهاروهدم الطلاق الظهار، فقلت له : فلهان يراجعها ؟ قال : نعم ،هي امرأته فان راجعهاوجب عليه مايجب على المظاهر من قبل ان يتماسّا .

قال: المظاهر اذاظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امّه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيئ عمنها ينوى بذلك التحريم فقدلزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير و كذلك اذا هوقال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة.

وفي القوى ، عن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته : انتِ عليّ كشعر امّي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال :ماعنى إن اريد به الظهار فهو الظهار(١) ولم يعمل بهما اكثرالاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابي ايوب الخزاز﴾ الثقة ﴿عن بريدبن معوية﴾ وفيهماعن يزيد الكناسي (٣) وكأنه كان في كتاب ابن محبوب بعنوان بريد بدون النقطة فظن الكليني انه يزيد الكناسي (٤) و المصنّف انه بريد ، مع ان الدارقطني صحّحه بالباء المنقطة تحتها نقطة و وصفه بالكناسي والكناسة محلة من محلات الكوفة او بلدة قريبة منه و قال انه شيخ من شيوخ الشيعة ، و يمكن ان يكونا واحداً لكنه بعيد ، و الظاهر انه ابوخالد القماط الثقة و يمكن ان يكونا خبرين منهما لكنه بعيد وظن الاشتباه بالنظر الى المصنّف اقرب من الكليني رضي الله عنهما .

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر٢

(٢) الكافي باب الظهارخبر٣٢ والتهذيب باب حكم الظهارخبر ٢٥

(٣) في بعض نسخ الكافي (بريد) بدلامن (يزيد)

(٤) ليس النقل منحصراً بالكليني بل الشيخ في التهذيب نقله من كتاب الحسن بن محبوب وفي النسخة التي عندنا منه (يزيد) ايضاً

قلت فان تركها حتى يحلّ اجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسّا ؟ قال : لا ، قدبانت منه وملكت نفسها ،

ويدل على ان الطلاق البائن او الرجعي مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوّجها بعقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفارة و على ان المعتدة الرجعية بحكم زوجة لايجوز وطيها قبل الكفارة وعلى انّ الكفارة قبل الرجوع :

﴿قلت فان تركها حتى يخلو ويحل اجلها﴾ لزيادة التوضيح مع الاستبعاد ، ويدل على جواز الاستمتاعات غير الوطي قبل الكفارة ﴿من قبل ان يمسّها و من بعدما يمسّها﴾ يجبره على الكفارتين اوالجبر على الكفارة قبل الوطي الثاني لانه حق المرأة بخلاف الاولى فانه حق الله وفي يب ويمكن بعد مايمسها فيحتمل ان يكون التصحيف من النساخ او يكون المراد انه بعد ما و اقعها يتعلق الكفارة في ذمته ، و يمكن « من الجماع بعده » لكنه بعيد سيما اذا كان الصدوق نقلاه هكذا .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت : ان اراد ان يمسّها قال : لايمسّها حتى يكفّر قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال ؟ اى و الله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة (١) .

ورويا في الصحيح . عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها قبل ان يواقعها فبانت منه أعليه كفارة ؟ قال لا (٢) وسيجيء اخبار اخر .

« فاما » مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣١-٢٧ واورد الاول في الكافي باب الظهار خبر ٣٥

قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لايمسّها الّا انه يراها متجردة من غير ان يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته .

قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت : انّ هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لايمسّني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به ، وان كان يقدر على ان يعتق فإنّ على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسّها ومن بعد ان يمسّها .

قال : سألته عن رجل ظاهرّ من امرأة ثم طلّقها بعد ذلك بشهر اوشهرين فتزوجت ثم طلّقها الذى تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة (١) فيمكن حمله على الاستحباب سيما اذا كان الطلاق لرفع الكفارة .

كما رواه الكليني في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلّق قال سقطت منه الكفارة اذا طلّق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها « اى بعقد جديد » قال : ان كان انما طلّقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابداً اذا عاود المجامعة وان كان طلّقها وهو لاينوى شيئاً من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفّارة عليه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وحماد بن عثمان وابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلّق امرأته اواخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الآن يراجع امرأته اويردّ مملوكته يوماً فاذا فعل ذلك فلاينبغي له ان يقربها حتى يكفّر وكان غرضه

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٦

(٢) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٨ -٢٣- ٣١ - ١٢ واورد الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٣

وروى ابان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفّر ، قلت : فانه واقع من قبل ان يكفّر ؟ قال فقداتى حدّاً من حدود الله فليستغفر الله وليكفّ حتى يكفّر .

الاستحباب لخبر علي بن جعفر :

«وروى ابان عن الحسن الصيقل» في القوى كالصحيح كالكليني ومثله مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفّر ثلث مرات ، قلت : فإن واقع قبل ان يكفّر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر فلا يدلان على عدم وجوب الكفارة .

مع انه روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسّا ، قلت : فانه اتاها قبل ان يكفّر قال : بئس ماصنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيء قال رقبة ايضاً (١) .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفّر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف (٢) .

ويمكن حمله على الجهل ايضاً كما يحمل عليه مارواه في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر امّي فلا كفارة عليها ؟ قال : وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفّر فقال وما حملك على ذلك ؟ فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفّر

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢١- ٣٢-٣٣ واورد الاخير في الكافي باب الظهار خبر ١٧

وامره بكفارة واحدة وان يستغفرالله (١) ويمكن حمله على النسيان ايضا كما يشعر به الخبر ايضاً .

«فاما» ماورياه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي : اوليس هكذا يفعل الفقيه(٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من امّ ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفّرت فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفّر (٣) .

(فحمل) على كون الظهار مشروطاً بالجماع و هو فعل الفقيه باعتبارحلية الجماع الاول ويمكن حمل الاخير على الاستفهام الانكاري ايضا والاول ايضاً بضرب من التكلّف بان يحمل الفقيه على العامة ، لكن اخبار حريز و عبد الرحمن يؤيّد، الحمل الاول .

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري ، عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا اراد ان يواقع ، قال : قلت : فان‌واقع قبل‌ان يكفّر؟قال فقال عليه كفارةاخرى(٤) .

و في القوي كالصحيح ، عن علي‌بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من‌الانصار من‌بني النجار رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من‌امرأتي فواقعتها قبل ان اكفّرقال وما حملك على ذلك قال : رأيت بريق خلخا لهاوبياض ساقها في القمرفواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله : لاتقربها حتى‌تكفّر وامره‌بكفارةالظهار وان يستغفرالله .

(١-٢) الكافي باب الظهار خبر ٢٧-٣٠ واوردالثاني في التهذيب باب حكم الظهارخبر ٣٧

(٣) الكافي باب الظهارخبر ٢٩

(٤) اورده واللذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٨-٣٢-٣٦

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكّفر لزمته كفارة اخرى كماذكرته .

ومتى طلّق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته .

فان تركها حتى يحلّ اجلها و تزوجها رجل آخر و طلّقها اومات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة .

ويجزى في كفارة الظهار صبّي ممن ولد في الاسلام .

ويمكن حمله على وجوب الكفارتين ، والحمل على الجهل اوالنسيان اولى كماحمل عليه مارواه في القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام ان الرجل اذاظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكّفر فانما عليه كفارة واحدة؛ يكّف عنها حتى يكفر لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : الظهار لايقع الّا على الحنث فاذاحنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة (١) .

﴿ ومتى طلق المظاهر الخ ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله و الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : اذاطلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

﴿ فان تركها الخ ﴾ قدتقدم الاخبار بذلك .

﴿ ويجزى في كفارة الظهار صبّي ﴾ قد تقدم في صحيحة ابن وهب ، وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كل العتق يجوز له المولود الّا في كفارة القتل فان الله

---

(١) اورده والستة التي بعده وخبر الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٦ـ٣٠ـ٣٣ـ ٤٦ ـ ٤٨ ـ٢٨ واورد الثالث في باب الكفارات خبر ٣ من كتاب الايمان و النذور واورد الرابع والسادس في الكافي باب الظهار خبر ١٢ ـ ١٤

وروى حماد، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفّر ثلاث مرات قلت: أن واقع قبل ان يكفّر؟ قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر.
وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من أمرأته خمس مرات او اكثر فقال قال عليّ عليه السلام : مكان كلّ مرة كفارة .

تعالى يقول : فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بذلك مقرّة قدبلغت الحنث ويجزى فى الظهار صبىّ ممن ولد فى الاسلام الخبر .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على تكرار الكفارة بتكرر صيغة الظهار ﴿ قلت ان واقع قبل ان يكفر ﴾ اى جاهلا ، ومع الكفارة لذكرها فى اول الخبر ، واذا واقع عمداً لزمته ثلث كفارات للتعدد وثلث اُخر للوقاع قبلها اوواحدة اخرى لانه لم يدل دليل على تكرر هذه الكفارة ﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام وفى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات او اكثر فقال : قال على عليه السلام مكان كلّ مرة كفارة قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها قبل ان يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لاقال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة ؟ فقال : نعم قيل فإن ظاهر فى شعبان ولم يجد مايعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فأصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشر مرة فقال : عليه خمس

وسأله جميل بن دراج عن الظهارمتى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال: اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فإن طلّقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ فقال : لا ، سقطت الكفارة عنه قلت : فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل؟ اويتّم مابقي عليه فقال: ان صام شهراً ثم مرض استقبل ، فان زاد على الشهر يوماً اويومين بنى عليه ، قال وقال: الحرّ والمملوك سواء غير أنّ على المملوك نصف ماعلى الحرّ من الكفارة .

عشر كفارة (١) .

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن ابي بصير (و كأنه ابن ابي نصر) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهَر مِن امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال ، عليه كفارة واحدة (٢) .

(فيمكن) الجمع بالفرق بين ان يقول : انتِ عليّ كظهرامي اربع مرات وبين ان يقول : انتِ عليّ كظهرامي ، انتِ عليّ كظهرامي ، اربع مرات (او) بين ان يقول في مجلس اومجالس ، وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية (٣) .

﴿ و سأله جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انتِ عليّ كظهر عمته اوخالته ؟ قال : هو الظهار ، وسألناه (وفي يب وسألته عن الظهار) متى يقع على صاحبه الكفارة فقال له : اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فإن طلّقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة ، قلت : فان صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل ام يتّم مابقي عليه ؟ فقال : ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوماً اويومين بنى على مابقي قال : وقال : الحرة

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٢-٤٨

(٣) فانه قال : في التهذيب محمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة انتهى .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فان ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض في الذي ابتدء فيه .

وروى سماعة عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فأعتق رقبة فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لااقوى ، فقال : اذهب فأطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أتصدق

والمملوكة (وفي المتن ورب الحر والمملوك سواء (١) .

وهو اظهر غير ان على المملوك نصف ماعلى الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخان في الصحيح (٢) وتقدم آنفاً .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ؟ قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم(٣) (فحمل) على الاستحباب ، ويمكن حمل الخبر الاول على من صام الشهرين او شهراً ومن الثاني يوماً ،

﴿ وروى سماعة ﴾ في الموثق والشيخان في الموثق كالصحيح (٤) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) غريب نادر ﴾ فانه يمكن ان يكون وقعا معاً لكنه غير

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣ الكافي باب الظهار خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٩ من كتاب الايمان والنذور والكافي باب الظهار ذيل خبر ١٣

(٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٩

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب الظهار خبر ٩-٢ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٣-١٨

عنك : قال : فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكينا ، فقال : إذهب فتصدق به ، فقال : والذى بعثك بالحق نبيّاً ماأعلم انّ بين لابتيها احداً احوج اليه منّى ومن عيالى ، فقال : اذهب فكل وأطعم عيالك .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : هذا الحديث فى الظهار غريب نادر لان المشهور فيهذا المعنى فى كفارة من افطر يوما من شهر رمضان .

وفى رواية الحسن بن على بن فضال ان رجلا قال : قلت لأبى الحسن عليه‌السلام انى قلت لامرأتى : انتِ علىّ كظهرامى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفّر ، فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفّر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شىء قويت اولم تقو .

وفى رواية السكونى قال : قال على عليه‌السلام : فى رجل آلى من امرأته وظاهر فى كلمة واحدة قال : عليه كفارة واحدة .

مشهور وقوعه فى الظهار .

﴿ وفى رواية الحسن بن على بن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين لكنهما عن ابن بكير ، عن رجل من اصحابنا قال : قلت ويدلّ على انه لايقع الظهار المشروط ، ويحمل على اليمين لما تقدم .

وروى الشيخ بهذاالاسناد عن‌الحسن بن فضال ، عن عطية‌بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال : ان كان فى يمين فلاشيىء عليه (١) .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ ويدلّ على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم يعمل به الاصحاب ، والاحتياط معهم اعطاء لكل سبب حكمه والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب حكم الظهارخبر١

وروى عبدالله بن بكير ، عن حمران قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قال لامته أنتِ عليّ كظهر امي يريد ان يُرضي بذلك امرأته ، قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء .

وروى ايوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقاً . وان شاء فليعط لكل يوم مدّاً من طعام .

وروى زياد بن المنذر ، عن ابي الورد (ابي الدرداء-خ) انه سئل ابوجعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انتِ عليّ كظهر امي مائة مرة ، فقال ابوجعفر عليه السلام :

﴿ وروى عبدالله بن بكير عن حمران ﴾ في الموثق كالصحيح ، والشيخ بالاسناد عن حمزة بن حمران (١) وهو قوي له كتاب روى عنه الفضلاء ولكنه ليس مثل ابيه فيما وصل الينا من احوالهما ، ولاريب في هذا الخبر لان ارادة الظهار مطلوبة كما تقدم في الاخبار وليست هنا ، بل المقصود بهذا القول ارضاء الزوجة .

﴿ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة ﴾ في الصحيح اوصفوان بن عتيبة كما في بعض النسخ وهو غلط النساخ على الظاهر لانه ليس في الرجال ولا الاخبار ، ويدل على حصول التتابع شهر ويوم من الثاني ، وعلى جواز تفريق البقية ، وعلى جواز التصدق عن كل يوم من البقية بمدّ وهو ايضاً غريب في البدل والاحوط الصوم لظاهر الآية والاخبار .

﴿ وروى زياد بن المنذر ﴾ ابوالجارود في الضعيف كالشيخ (٢) ﴿ عن

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر٦ و٥٣ لكن لفظ الحديث في الموضع الثاني هكذا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء

(٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٨

يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطيق أطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما .

وفي رواية ابن فضال عن غياث ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة .

ابي الدرداء ﴾ وفي ب عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال : سأل ابو الورد اباجعفر عليه السلام وانا عنده) وهو الاظهر لانه ليس في اصحاب ابي جعفر عليه السلام ، بل مطلقا من يكنّى به ، ومن كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق الى زمان ابي جعفر عليه السلام ، و الظاهر ان التصحيف من النساخ ﴿ مأة مرة ﴾ محتمل لان يكون هذا القول منه مأة او كان وصفه بالمأة مرة والجمع يقتضي الاول كما تقدم والاحتياط ظاهر ﴿ يفرّق بينهما ﴾ اى يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة .

﴿ و في رواية ابن فضال عن غياث ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على جواز الكفارة الواحدة لما وقع بلفظة واحدة وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان قال : سأل الحسن بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفّر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله اوابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهَرَ منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال :

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٢ـ ٣١ـ ٤٠ واورد الثاني في الكافي باب الظهار خبر ٢٠

وقال الصادق عليه السلام : لايقع ظهار عن طلاق ، ولاطلاق عن ظهار .

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد ، عن حمران عن ابيجعفر عليه السلام قال :لايكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولافي غضب ، ولايكون ظهارالاعلى طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الظهارالواجب قال :الذى يريد به الرجل الظهار بعينه .

وفي رواية السكوني قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : اذاقالت المرأة زوجي

عليه‌عشر كفارات وان امكن حمل الخبرين على الاستحباب لكن‌العمل‌على‌ماذكره رحمه الله عند اكثر الاصحاب و هو احوط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ﴿لايقع ظهار عن طلاق ولاطلاق عن ظهار﴾لانّ لكل منهما صيغة خاصة به ، وفي بعض النسخ(على) بدل (عن) في الموضعين و كأنه تصحيف النسّاخ لانه يقع الظهار على المطلقة الرجعية لانها بمنزلة الزوجة ويقع‌الطلاق‌مطلقا على‌المظاهر منها كما تقدم‌الاخبار الكثيرة بذلك الآان يأول «عن» لقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض تجوزاً .

﴿وروى‌الحسن عن‌ابى ولاد عن‌حمران﴾ في‌الحسن كالصحيح كالشيخين (١) وتقدم في‌ضمن الاخبار ، والظاهر ان المرادبالمسلمين العدلان كماهو شأن‌الشهادة اينما اطلقت و لما ورد انه كالطلاق ، ولاريب فيه بأنه يشترط فيه العدلان ، و ذهب بعض الى‌الاكتفاء بالاسلام لظاهره وهو غريب .

﴿وسأل عمارالساباطي﴾ في الموثق كالشيخين (٢)ويدل على‌الارادة .

﴿ و في رواية السكوني ﴾ كالشيخين و لاريب فيه‌لان الظهار فعل الرجل

---

(١) الكافي باب الظهارذيل خبر١ والتهذيب باب حكم الظهارخبر١٧

(٢)اوردهوااللذين بعده‌في‌الكافي‌باب الظهارخبر٢٦ـ٢٧ ـ١١ـواورد الاول‌والاخير في التهذيب باب‌حكم الظهارخبر٨ ـ٥٢

عليّ كظهر امي فلا كفارة عليها .

وسأل اسحاق بن عمار اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في هذا سواء .

و سأل محمد بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر ، و ليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق .

وفي رواية السكوني قال : قال علي عليه السلام : امّ‌الولد تجزي في‌الظهار .

فلا اعتبار بقول المرأة فيه وتقدم .

﴿ و سال اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين و يدل على وقوع الظهار بالجارية كما تقدم في صحيحة صفوان وغيره .

وروى الشيخ‌في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي‌يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي‌مثل ظهار الحرة(١) .

(فاما) مارواه الشيخ في القوي ، عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا ـ عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها و ليس عليه شيىء .

(وايّد) بالآية لان الامة ليست من النساء « واجيب » عن الخبر بالضعف بحمزة فانه غير موثق ولاممدوح ، و يمكن حمله على مااذا لم يتحقق شروطه من الطهر والشهود وغيرهما ، « وعن الآية » بانه لوسلم ان الاماء ليست من النساء فان الآية لاتنفيها ، وانما تثبت ظهارها بالاخبار الصحيحة المتقدمة .

﴿ و سأل محمد بن حمران ﴾ في الصحيح كالشيخين و تقدم اخبار اُخر بذلك ﴿وفي رواية السكوني﴾ قدتقدم صحيحة معوية بن وهب وغيره‌بذلك .

---

(١) اورده‌والاربعة التي بعده‌في‌التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٣ (الى) ٥٧ واورد الثالث في‌الكافي باب الظهار خبر ١٣

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : إن أتاها فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا والّا ترك ثلثة اشهر فان فاء والّا وقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك اوتطلّقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهى امرأته ، وان طلّق واحدة فهو املك برجعتها .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة ؟ قال : لا ، وحمل على الكراهة اوعلى عدم الرجوع في التدبير .

باب اللعان

وهومصدر لاعن يلاعن ، واصله الطرد والابعاد فكأنّ كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه اوبالعكس . والأصل فيه قوله تعالى : والّذين يَرمون ازواجَهم «اى بالزنا» ولم يكن لهم شُهداءُ الّاانفسُهم فشهادة احدِهم اربعُ شهاداتٍ باللهِ اِنّه لَمِن الصادقين والخامِسةُ انّ لعنةَالله عليه اِن كان مِن الكاذبين ويدرء عنها «اى يدفع عنها» العذابَ (اى الرجم) ان تشهد اربعَ شهادات باللهِ اِنّه لَمِن الكاذبين والخامسةَ انّ غضبَالله عليها اِن كان مِن الصادقين (١) .

«روى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو» في

---

(١) النور- ٥-٦-٧-٨

ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته .

الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني(١) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) باهله (امرأته ـ خ)﴾ والظاهر ان الخبر يتمّ به والذى يذكره فيما بعد من كلام المصنف لان الشيخين هكذا ذكراه، لكن الشيخ ذكرهذا الخبر ايضاً من هنا، وتوهم ان مابعده جزئه وليس كذلك .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايكون الملاعنة ولا الايلاء الّا بعد الدخول (٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «اى ترجم» قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن ام قاعداً ؟ قال : الملاعنة وماشبهها من قيام قال وسالته عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها فادّعت انها حامل قال : ان اقامت البيّنة على انه ارخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كَمَلا (٣) .

اعلم ان بعض الاصحاب اشترط الدخول كما في الاخبار المتقدمة وبعضهم لم يشترط لظاهر الآية والاخبار ، وفصّل بعضهم باشتراطه في نفي الولد لافي القذف وصحيحة علي بن جعفر تشعر به .

وروى الشيخ في القوى ،عن محمدبن مضارب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لايكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب

(١-٢) الكافي باب اللعان خبر١ والتهذيب باب اللعان خبر٥

(٣) الكافي باب اللعان خبر٢٢ ــ ١٢ واوردالثاني في التهذيب باب اللعان خبر ٢٣ ولم نعثر على الاول في التهذيب

ولايكون اللعان الآبنفي الولد - واذاقذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ، فإن رمى امرأته بالفجور وقال : اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها ، فإن اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت ، وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حدّ المفترى ثمانين جلدة ، فإن لاعنها درىء عنه الحد.

وسأل البزنطي اباالحسن الرضا عليه السلام فقال له : اصلحك الله كيف الملاعنه

حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً(١).

﴿ و لايكون اللعان الآبنفي الولد ﴾ روى الشيخان ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لايكون اللعان الآبنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها(٢) .

وهذا الخبر مستند الصدوق وجماعة وسنده ضعيف بعلي بن حديد كماذكره الشيخ في مواضع من التهذيب سلّمنا لكن المتن لايدل عليه ولو كان المرادمافهمه المصنف لكان متنافضاً مع جزوه الآخر فالظاهر ان المراد به انه اذا كان اللعان في نفي الولد لايكفي ان يقول في اللعان انها زانية ، بل يجب ان يذكر ان هذا الولد ليس مني لانه لامنافاة بين ان تكون زانية و ان يكون الولد منه لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و للعاهر الحجر و سيجيء ايضاً (او) المراد انّ اللعان الواجب لايكون الآبنفي الولد « او » يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى غير دعوى مشاهدة الزنا فالحق ثبوت اللعان بهما كما ذهب اليه المعظم لظاهر الآية والاخبار المتواترة كما ستطلع عليه .

﴿ وسأل البزنطي ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وفيهما قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال يقعد

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٢٥

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب اللعان خبر ١٦ - ١١ والتهذيب باب اللعان خبر ٤ - ٢٦

قال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبيّ عن يساره

وفي خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الامام له : إتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام : اتقى الله فان

الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

و ليس فيهما مع تعدد الطرق ذكر الصبيّ لكن لما كان رأيه انه لايكون الّا بنفي الولد لزم احضاره ولايضرّ اضافته لما تقدم منه ، و يمكن ان يكون للبزنطي خبر آخر يكون فيه ذكر الصبي وهو الظن بالصدوق و الّا لم يكن صدوقا .

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ، عن جميل ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاء و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولاترجم من وجهها لان الضرب والرجم لايصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها (١) .

﴿وفي خبر آخر﴾ الظاهر انّ مراده خبر آخر للبزنطي كما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجلّ والّذين يَرمون ازواجَهم ولم يكن لَهم شُهداءُ الّا انفسهم : قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقرّ انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته و إن ابى الّا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحلّ له الى

---

(١) الكافي باب اللعان خبر ١٠

غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لايصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها ويتقى الوجه والفرج.

و اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابداً ـ فان دعاها احد ولدها ابن زانية جلد الحدّ .

يوم القيمة قلت أرأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ، و من قال انه ولد زنا جلد الحد ، قلت يردّ اليه الولد اذا اقرّ به؟ قال : لاولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن (١) .

وسيجيء صحيحة عبدالرحمن ودلالته على ماذكره اوضح ، ويحتمل ان يكون من خبر لم يصل الينا ، وتقدم اواخره في خبر محمد بن مسلم آنفاً .

﴿واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم﴾ سيجيء في الحدود ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

ويشعر باللعان في الحمل كما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه واقرّ به فقال : يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قدمضى و رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحلبي ايضا و في آخره (لانه قدمضى التلاعن) .

(فاما) مارواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١ـ ٢١ ـ ٢١ـ ٢٠ واورد الاول والثالث في الكافي باب اللعان خبر ٣ـ ٨

فان ادّعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم‌ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه ، فان لم يكن له امّ فميراثه لاخواله ولايرثه احدٌمن قبل الاب .

(فحمله) الشيخ‌على نفي الرجم لخبر سماعة ، ويمكن الحمل على الكراهة لخوف وضع الحمل بسبب التلاعن فاتهن الى الضعف ماهن .

﴿ فان ادعى الخ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعن حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم‌يفرّق بينهما فلاتحلّ له ابداً فان اقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلدحداً وهي امرأته قال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ، قال : وسألته عن الملاعنة التي‌يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم‌يقول : بعدذلك ، الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال : اما المرأة فلاترجع اليه . واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادّعاه ولاأدَعُ ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولايرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله فان‌لم‌يدّعه ابوه فان‌اخواله يرثونه ولايرثهم فإن‌دعاه‌احدابن الزانية جلدالحد (١) .

وروى الشيخ في‌الصحيح عن‌الحلبي عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اذاقذف الرجل امرأته فانه لايلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ، وقال اذا قال الرجل لامرأته لم‌اجدكِ عذراء وليس له‌بيّنة يجلد الحد ويخلّى بينه وبين امرأته ، وقال كانت آية‌الرجم في‌القرآن (والشيخ والشيخةفارجموهما البتّة‌بماقضيا‌الشهوة) قال : وسألته عن‌الملاعنة التي‌يرميها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعدذلك ؟ الولد ولدي ويكذّب‌نفسه‌فقال‌اما‌المرأة فلاترجع‌اليه ابداً واما‌الولدفاني اردّه‌اليه اذاادّعاه ولاأدَعُ ولده‌ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولايرث الاب‌الابن،

(١) الكافي باب اللعان خبر٤ والتهذيب باب اللعان خبر٩

واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما .

يكون ميراثه لاخواله وان لم يدّعه ابوه فان اخوانه يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ في القوي عن العلاء عن الفضيل (والاظهر ابن الفضيل وهما ثقتان) قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وإن ابى ان يلاعنها جلد الحد وردّت اليه امرأته، وإن لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيمة، والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انّي رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرّت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها أُلحق باخواله يرثونه ولا يرثهم فان سمّاه احد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحد

فظهر من هذه الاخبار المعتبرة عدم وراثة الولد من الاخوال الّا مع ادعائه الاب، ولعله كان لحكمة خفية لا نعرفها ، وسيجيء اخبار اخر في باب الميراث .

﴿ واذا قذف الرجل الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي خرساء فقال يفرّق بينهما(٢) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ، قال،قال : ان كان لها بيّنة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرّق بينه وبينها ثم لا تحل له ابداً ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه .

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ٢٣-٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ٢٢-٣٢-٣٥-٣٣-٥٢
واورد الاربعة الاول في الكافي باب اللعان خبر ١٠ - ١٧ - ٢٠ - ١٩

والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان - و يكون اللعان بين الحرّ والحرة ، وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم و اليهودية و النصرانية .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرّق بينهما ولاتحلّ له ابداً .

واعلم ان الظاهر انّ الخرساء تكون صمّاء ، وعلة الخرس ، الصمم لان الاصم لايسمع شيئاً حتى يتكلم به ففيما اكتفى به يلزمه الآخر الّا ان يكون لآفة عارضية فانه يمكن التفاوت بينهما .

ورويا في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام امرأة قذفت زوجها وهو اصمّ قال : يفرّق بينها وبينه ولاتحلّ له ابدا - ولم يعمل به الاصحاب ، بل يقولون بجواز لعانه بالاشارة المفهمة .

وروى الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة ، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرّة تكون تحت (العبد) فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول : ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ، وهو ايضاً يؤكد خبر الحسن بن محبوب .

﴿والعبد اذا قذف الخ﴾ قد تقدّم ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٠ (الى) ١٤ واورد الاولين في الكافي باب اللعان خبر ١٢ - ٧

الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولايتوارثان ولايتوارث الحر والمملوكة

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الحرّ الامة ولاالذمية ، ولاالتي يتمتّع بها .

(فحمل) الشيخ (تارة) الامة و الذمية على ان يكون وطيهما بملك اليمين (وتارة) بأن يكون وطيهما بغير اذن مولاهما فإنّ الولد حينئذ يكون ملكاً لمولاهما ولالعان .

لمارواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم اذا كان مولاها الذي زوّجها اياه .

وفي الصحيح ، عن حريز عن ابي عبدالله (ع) في العبد يلاعن الحرة قال : نعم اذا كان مولاه زوّجه اياها .

(وتارة) يحمله على التقية ، لمارواه في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له : مملوك كان تحته حرة فقذفها قال مايقول فيها اهل الكوفة قلت : يجلد قال : لا، ولكن يلاعنها كمايلاعن الحرة (١) .

و في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : سالته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها و هو مملوك ، و الحرّ يكون تحته امة فيقذفها قال : يلا عنها ،

وروى في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية اونصرانية اوامة فأولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا ـ وظاهره الوطي بالملكية اومحمول عليه .

واما المتمتع بها فالظاهر انها لاتلاعن لما تقدم ، و لما رواه الشيخان في

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٥ (الى) ١٨ ـ ١٣ ـ ١٢ ـ ٢١ ـ واورد الاخير في الكافي باب اللعان خبر ٨

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاها الذى زوّجها اياه .

فاما خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال لايلاعن الرجل الحرّ الامة ولا الذمية ولا التى يتمتّع بها ، فانه يعنى الامة التى يطأها بملك اليمين ، والذمية التى هى مملوكة له ولم تُسلِم ، والحديث المفسّر يحكم على المجمل .

و اذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى ثم ادّعى و لدها بعد ماولدت وزعم انه منه ردّ اليه الولد ولايجلد لانه قدمضى التلاعن ، روى ذلك البزنطى عن عبدالكريم عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام .

وروى محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمروبن خالد ، عن زيدبن على عليه السلام فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفّيت ، قال يخيّر و احداً من اثنين يقال له : إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام

الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع بها .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ .

﴿ فامّا خبر الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ وتقدّما .

﴿ واذا لاعن الرجل « الى قوله » روى ذلك البزنطى ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم صحيحة الحلبى وغيره ايضاً .

﴿ وروى محمد بن على بن محبوب ﴾ فى الموثق ﴿ عن زيدبن على ﴾ ورواه الشيخ فى الموثق ، عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام (١) ـ وهو الصحيح فانه لم يعهد الرواية عن زيد وكأن السقط من النسّاخ لما سيجىء فى الميراث هذا الخبر ويصله الى على عليه السلام .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب خبر ٣٨ ـ ٢٣ ـ ٢٩٠

فيك الحدّ وتعطي الميراث ، وان شئت اقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك

وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابيجعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره أب او اخ او ولد او غريب جلد الحد اويقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك ، فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله ، و اذا قال انه لم يره قيل له أقم البينة على ماقلته و الّا كان بمنزلة غيره ، وذلك انّ الله عزوجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولوقال غيره رأيت ، قيل له وما أدخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك ؟ انت متّهم ولابد من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عليك .

و يؤيده مارواه الشيخ عن ابى بصير ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهي فى قرية من القرى فقال السلطان مالى بهذا علم ، عليكم بالكوفة فجائت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء : لاميراث لك فقال ابوعبدالله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له ، وأن ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها .

﴿وروى الحسن بن علي الكوفي﴾ وهو ابن عبدالله بن المغيرة الثقفي ﴿عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ وفيه علة انّ الله تعالى شرع للزوج اللعان دون غيره من المحارم لانه ليس للزوج على الزوجة اذن بل يدخل عليها في ايّ مكان كانت ، ويمكن ان يرى الزوجة على حالة يكرهها بخلاف غيره فانه لم يشرع لهم الدخول الّا بالاذن فلهذا يجلدون وشرع للزوج اللعان تخفيفاً ليمكنه دفع الحد عن نفسه باللعان ويرجع الى ستاريته تعالى عن قبائح عباده .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : ان عباد البصرى سأل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال عليه السلام : ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ارأيت لو انّ رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحى من عندالله عزوجل بالحكم فيهما .

قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذى رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتنى بامرأتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك و وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال اشهد الخامسة انّ لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحى .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج﴾ وليس فيهما قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك و وعظه ، والظاهر وجوده كما فى الزوجة فظهر من هذا الخبر و الاخبار المتقدمة ان سبب نزول الآية القذف بالزنا لانفى الولد ،

و رويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلّى بينهما ولايلا عنها حتى يقول اشهد انى رأيتك تفعلين كذا وكذا و الظاهر ان معنى اشهد بالله ، اعلم واحلف بالله ، فكأنه شهادة مع اليمين .

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب اللعان خبر ٢-١٥-٢١ والتهذيب باب اللعان خبر ٣-٧-٦

ثم قال ﷺ للمرأة : اشهدی اربع شهادات بالله انّ زوجكِ لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ثم قال لها امسكی ووعظها ، ثم قال لها : اتقی الله فان غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدی الخامسة انّ غضب الله عليكِ ان كان زوجك من الصادقين فيمارماك به قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما و قال لهما : لاتجتمعا بنكاح ابداً بعد ماتلاعنتما .

باب طلاق العبد

روی محمد بن الفضيل عن ابی الحسن عليه السلام قال : طلاق العبد اذا تزوج

و فی القوی كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتی يزعم انه قدعاين .

و لاشكّ انه لايحتاج فی نفی الولد الی المعاينة بل لايجوز نفی الولد ، و لوعاين الزنا ولو كان شبيهاً بالزانی فی الخلق والخلق لان الولد للفراش ، بل لايكون نفی الولد الّامع العلم بعدم الوطی فی اكثر الحمل اويكون وطيه فی علمه اقل من ستة اشهر ويكون الولد تاماً .

و بالجملة متی ما امكن ان يكون الولد له لايجوز له نفيه ولا اللعان ، فلوعلم الانتفاء ايضاً فلالعان مثل ان كان فی بلدة بعيدة وجاء بعد سنين و تكون حاملا اوولدت قبل مجيئه اوبعد مجيئه قبل مضی ستة اشهرمن وطيه (اما)لوتنازعا فی مدة المجیء ولابيّنة فاللعان ثابت كما تقدم وسيجیء اخباراُخر تتعلق بهذاالباب فی باب القذف وباب ميراث الملاعنة لم نذكرها للتكرر .

باب طلاق العبد

﴿روی محمد بن الفضيل﴾ فی القوی ولم يذكر ، ورواه الشيخ فی القوی

امرأة حرة اوتزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، و ان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرّق بينهما اويجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

و روى ابن اذينة ، عن زرارة عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لايجوز طلاقه ولانكاحه الّا باذن سيده ، قلت فان السيد كان زوّجه بيدمَن الطلاق؟ قال : بيد السيد (ضَرَبَ الله مَثلاً عبداً مملوكاً لايقدِرُ على شیء) والشیء الطلاق .

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابيحمزة ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل انكح امته حراً اوعبد قوم آخرين قال : ليس له ان ينزعها منه ، فان باعها فشاء الذى اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .

كالصحيح (١) ويدل على ان العبد والامة اذا كانا لمولى واحد كان التفريق بينهما الى المولى و اذا كانت الامة لمولى آخر او كانت الزوجة حرة كان الطلاق الى العبد .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على عدم جواز طلاق العبد بدون اذن سيده ، وعلى ان التفريق اليه و حمل على ما كانت الامة للسيد : ويمكن تعميم الجز و الاول بأن لايكون جائزا مطلقا وان لم يكن الى المولى ايضاً اويكون واجباً بأن يكون باذن السيد ، و لوخالف كان آثما ويكون الطلاق واقعاً ، ويدل مع غيره من الاخبار ان العبد لايملك شيئا وان التوصيف فى الآية توضيحى لااحترازى .

﴿وروى القاسم﴾ ورواه الشيخان فى الموثق (٣) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) فان باعها﴾ حيلة للطلاق اذا لم يطلّق العبد .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر١٢- ٢٩ من كتاب النكاح

(٣) الكافى باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه خبر٧ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر٩ من كتاب النكاح

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوّج عبده امته ثم يبدوله فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولاطلاق للعبد الّا باذن مولاه (اومواليه) (١).

وفي الموثق كالصحيح عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل وانا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لايقدر على شيء؟ قال: لايقدر على نكاح ولاطلاق الّا باذن مولاه (٢)

وروينا في الصحيح، عن ابي بصير قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوّج الحرة اوامة قوم، الطلاق الى السيد او الى العبد؟ قال: الطلاق الى العبد (٣).

و في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان للرجل امة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما اذا شاء و جمع بينهما اذا شاء

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل يزوّج غلامه جارية حرة فقال: الطلاق بيد الغلام فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطلاق (اى الفسخ) بيد المولى.

وفي الموثق كالصحيح، عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوّج غلامه جارية حرة قال: الطلاق بيد الغلام قال: وسالته عن رجل زوج امته رجلا حراً قال: الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال: الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال: بيعها طلاقها.

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٥٠-٥١ من كتاب النكاح

(٣) اورده والستة التى بعده في الكافي باب طلاق العبد اذا تزوج الخ خبر ٣- ٧-٢-٥-١-٢- ٦ واورد الثاني والرابع والخامس في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٢٢-٥٣- ١٦

وروى ابن بكير عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده ، فقال : ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرّق بينهما فقلت اصلحك

و في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها اذا شاء و اذا شاء ردّها وقال لايجوز طلاق العبد اذا كان هووامرأته لرجل واحد الّا ان يكون العبدلرجل والمرأة لرجل وتزوّجها باذن مولاه واذن مولاها ، فان طلّق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

وفى القوى ، عن ليث المرادى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت امتك فلا انّ الله عزوجل يقول : عبداً مملوكاً لايَقدرُ على شيىء وان كانت امة قوم آخرين اوحرة جازطلاقه .

وفى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوّج امته من رجل حرّثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال : ان كان الذى زوّجها منه يبصر مااثم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة انّ ذلك للمولى وان كان الزوج لايعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على مايعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ـ وظاهر انه يجوز للمولى الفسخ ، ويحمل على البيع من آخر حتى يفسخ .

«وروى ابن بكير» فى الموثق كالصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام (١) ويدل على صحة العقد الفضولى .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : جاء رجل الى

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٢-٦٤ من كتاب النكاح والكافى باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٣-٤ من كتاب النكاح

الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون : ان اصل النكاح فاسدفلاتحلّ اجازة السيد له ، فقال : انّما عصى سيّده ولم يعصِ الله فاذا اجازه له فهو جائز .

وروى حمادبن عيسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له : اذا كانت الحرةتحت العبد كم يطلّقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء .

وروى حمادبن عثمان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ابي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوّجت امرأة حرّة بغيراذن موالي ثم اعتقوني بعدذلك أفأُجدّد نكاحي اياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا انك تزوّجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ قال : فقال سكوتهم عنك بعدعلمهم اقرارمنهم ، اثبت على نكاحك الاول۔وتقدم الاخبار في ذلك في باب الاماء .

«وروى حمادبن عيسى» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح وفي(في) حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثاً وتعتدّ ثلث حيض (١) وكان التفسير من الرواة ويمكن ان يكون منه عليه السلام .

«وروى حماد بن عثمان» في الصحيح كالشيخ (٢) «عن الحلبي» وهو كالتفسير للخبر السابق،وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر(ع) قال : طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات ، واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان .

---

(١) الكافي باب طلاق الحرة تحت المملوك خبر٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر٢٠١-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٦ من كتاب الطلاق

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الامة ، فقال : تطليقتان .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلّقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلّده .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يُجبه احد فقال : ماتقول يا صاحب البرد المَعافرىّ (اى اليمنى) يعنى امير المؤمنين (ع) فاشار بيده تطليقتان(١) .

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال :ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثاً ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين(٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرة تحته امة اوعبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءآن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان .

و في القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله (ع) قال : طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث .

---

(١) الكافي باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق خبر٣

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب طلاق الحرة تحت المملوك الخ خبر ١-٣ -٤- ٥

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل حراً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان ، واذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات .

و روى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا طلّق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

﴿وروى محمدبن الفضيل﴾ في القوي وهو كماتقدم .

﴿ وروى فضالة عن القاسم بن بريد ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمد بن مسلم﴾ ويدلّ على انه اذا اعتقت الامة في العدة يتّم عدة الامة ولايغلب جانب الحرية

وحمله الشيخ على الطلاق البائن ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله (ع) في امة كانت تحت رجل فطلّقها ثم اعتقت قال : تعتد عدة الحرة .

وحمله على الرجعي لمارواه في القوي كالصحيح عن مهزم (مرازم خ ل يب) عن ابي عبدالله (ع) في امة تحت حرّ طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ماطلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال : اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذى طلّقها فيه و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فإن طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلارجعة له عليها ، وعدتها عدة الامة .

و كذا يحمل على البائن مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله (ع) قال ذكر انّ العبد

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٦٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١١ ـ ٢١٣ ـ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال :عدةالامة التي لاتحيض خمس واربعون ليلة - يعني اذا طلّقت .

اذا كانت تحته الامة فطلّقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة (فاما) مارواه في الصحيح عن العيص قال سألت اباعبدالله (ع) عن مملوك طلّق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوج غيره؟ فقال : نعم (فمحمول) على الطلاق الاول .

وفي الصحيح ، عن فضالة وابن ابي عمير عن القاسم (والظاهر انه ابن يزيد كما في المتن) عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن العبد والامة يطلّقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال : لاحتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

وفي القوي عن العلا بن (عن - خل) فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوّج عبده امته ثم طلّقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لاقلت افرايت ان وطئها مولاها أيحلّ للعبد ان يراجعها؟ قال : لاحتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلّقها واحدة فأراد مولاها راجعها .

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق كالشيخ (١) وليس التفسير فيه ، فالظاهر انه من المصنف ، و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة(٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول: طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان أن كانت تحيض و ان كانت لاتحيض فأجلها شهر و نصف (٣) .

---

(١) التهذيب باب عدد النساء ذيل خبر ١٢٨ وصدره سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة الخ

(٢) الكافي باب طلاق الامة وعدتها خبر ٥

(٣) الكافي باب طلاق الامة وعدتها خبر ١

و روى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها اوبيع زوجها وقال في الرجل يزوّج امته رجلا حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما الّا ان يشاء المشتري ان يدعهما .

و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وان شاء تركها معه ، فان هو تركها معه فليس له ان يفرّق بينهما بعد مارضي قال : وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له ، وان هو سلّم فليس له ان يفرّق بينهما بعد ماسلّم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال : سألت

« فاما» ماروياه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله (ع) عن الامة اذاطلّقت ماعدتها ؟ فقال حيضتان او شهر ان حتى تحيض ، قلت : فان توفّي عنهازوجها ؟ فقال : ان عليا «ع» قال في امهات الاولاد لايتزوّجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء (١) «فمحمول» على الاستحباب في الشهرين اذا كانت في سن من تحيض ولم تحض .

«وروى العلاء» في الصحيح كالشيخين (٢) «عن محمدبن مسلم» و يؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ، وتقدم الاخبار في ذلك(٣) .

«وروى محمدبن الفضيل» في القوي وهو كما تقدم والتسليم : الرضا .

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ(٤) ويدل على وجوب الوفاء

(١)الكافي باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر١

(٢-٣)الكافي باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج الخ خبر٢-٣من كتاب النكاح والتهذيب باب العقود على الاماء خبر١٣-١٢ من كتاب النكاح

(٤) التهذيب باب المكاتبة خبر ٢٢ من كتاب العتق

اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قدأدّت بعض ماعليها فقال لهاابن العبدهل لكِان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدّى ماعليك بشرط ان لايكون لكِ الخيار على ابى اذاانتِ ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لايكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان العبد تحته امة فطلّقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام فى امة طلّقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتدّ بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدّتهافانّ عدتهااربعةاشهروعشرة ايام .

بالشرط وتقدم فى المكاتبة .

«وروى حماد» فى الصحيح كالشيخ (١) «عن الحلبى» وتقدم الاخبار وحمل على البائن والاحتياط فى العمل بأمثال هذه الاخبار.

«وروى ابن ابى‌عمير عن‌جميل عن» او(و) «هشام بن‌سالم» فى‌الصحيح «عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عدتها» اى‌الرجعية لماتقدم «فقال تعتدبثلث حيض» اى‌بثلثة اطهار وسمّى الحيض ليعلم الخروج به‌وقدتقدم مثلها من الاخبار والظاهر ان‌المراد ماذكر مع‌نوع من‌التقية فان اكثر العامة على‌ان‌المراد بالقرء الحيض كماتقدم «فان‌مات‌عنها زوجها» اى‌فى‌العدة الرجعية او الاعم.

روى الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الامة و الحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العدة الّا ان الحرة تحدّ و الامة

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٢

لا تجدّ (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفّي عنها مولاها فعدّتها اربعة اشهر وعشرا (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال : تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير : و في حديث آخر تعتدّ بثلث حيض (٣) .

وبالاسناد عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوّجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره؟ قال : لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته (اى ابعدها عن نفسه وهجرها) أيصلح له ان يزوّجها قبل ان تعتدّ ؟ قال : لا قلت : كم عدتها؟ قال : حيضة او حيضتين .

وفي الصحيح ، عن داود الرقى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المدبّرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيّدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال : فقال : فهذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيّدها .

وفي الصحيح ، عن وهب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣ ـ ١٢ واورد الاول في الكافي باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر ١ والثاني في باب عدة امهات الاولاد الخ خبر ٣

(٣) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن الخ خبر ٢-٥-٨-١٠-٢-١-٦-٧-٩ من كتاب الطلاق واورد الثالث والخامس والسادس والسابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣٦ ـ ١٣٣ ـ ١٣٢-١٣٥

كانت له‌ام‌ولد فزوّجها من‌رجل فاولدها غلاماً ثم‌ان‌الرجل مات فرجعت‌الى‌سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر و عشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

وفي‌الموثق كالصحيح عن‌اسحاق بن‌عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه‌السلام عن الامة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فإنّ رجلا تزوّجها قبل ان ينقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديدا بعد انقضاء عدتها قلت : فاين مابلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له ابداً؟قال : هذاجاهل .

وفي‌القوى كالصحيح ، عن‌زرارة ، عن‌ابي‌جعفر عليه‌السلام في‌الامةاذاغشيهاسيّدها ثم‌اعتقها فإن‌عدّتها ثلث حيض فان‌مات عنها فأربعة اشهر وعشراً .

وفي‌الحسن كالصحيح ، عن‌جميل‌بن دراج ، عن‌بعض اصحابه‌انه‌قال :في‌رجل اعتق ام‌ولده ثم‌توفي‌عنها قبل ان‌ينقضي عدّتهاقال : تعتدبأربعة اشهروعشر وان كانت حبلى‌اعتدت بأبعدالاجلين .

وفي‌الموثق عن‌ابي‌بصير ، عن‌ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سالته‌عن‌رجل اعتق وليدته عندالموت فقال : عدتها عدةالحرة المتوفى عنها زوجها اربعةاشهر وعشراً قال:وسألته عن رجل اعتق وليدته و هو حيّ و قد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة‌قروء .

وفي‌القوى كالصحيح ، عن ابي‌بصيرقال : قلت‌لابي‌عبدالله عليه‌السلام : الرجل‌تكون عنده‌السرية له‌وقد ولدت منه‌ومات ولدها ثم يعتقها قال : لايحلّ‌لها ان‌تتزوج‌حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر .

وروى الشيخ في‌الموثق عن‌سليمان بن‌خالد عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : عدة

المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً(١) اى اذا اعتقها ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لاتحيض فشهر ونصف فان مات عنها زوجها فأجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لاتحيض شهر ونصف .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، وتقدمت .

وعن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال : تطليقتان وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدة الامة التى يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف .

والتفصيل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام ماعدة المتعة اذا مات الذى تمتع بها ؟ قال : أربعة اشهر وعشراً قال : ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت اوامة اوعلى أى وجه كان النكاح منه متعة اوتزويجاً اوملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها ما على الامة .

ويحمل في الامة المتوفى عنها زوجها على الاستحباب اويخصص بها ، و الاحوط لها الاعتداد بأربعة اشهر وعشر .

---

(١) اورده والسنة التى بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٦ - ١٣٠ - ١٣١ ١٢٩ - ١٣٧ - ١٢٧ - ١٣٩ من كتاب الطلاق

وروى حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وان شاءت بانت .

وروى محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيّدها ثم انكحها عبده ثم توفّى سيّدها فأعتقها فتزوّجها فورثه ولدها ، ثم توفّى ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتي لست اطلّقها ، وقالت : هوعبدي لم يجامعني ، فسُئلت هل جامعك منذ كان

﴿وروى حريز بن عبدالله﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه اذا اعتقت الامة تحت العبد يكون لها الخيار وتقدم الاخبار في ذلك في باب الولاء في حكاية بريرة فلا نكرّره .

﴿وروى محمدبن قيس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن ابيجعفر عليه السلام﴾ وعبارتهما قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفّى سيّدها فاعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفّى ولدها فورثت زوجها من و لدها فجاءا يختلفان يقول الرجل: امرأتي و لااطلّقها وتقول المرأة: عبدي لايجامعني ففالت المرأة ياامير المؤمنين انّ سيّدي تسرّاني فاولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا فلماحضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا ، وانه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيّدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال لها هل جامعكِ منذ صار عبدك و انت طائعة قالت لاياامير المؤمنين قال لو كنتِ فعلتِ لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقّي وان شئت ان تعتقي(٢) .

والظاهر ان المصنف اسقط بعض الخبر لتكرره وكانت النسخة (ثم توفى سيدها

---

(١) التهذيب باب العقود على الاماء خبر٣٢ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب المرئة تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ من كتاب النكاح خبر١

لـك عبداً ؟ فقالت : لا ، فقال : لوجامعك منذ كان لك عبداً لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت ، وترقّين إن شئت ، وتعتقين إن شئت .

واعتقها)فزاد النساخ (فتزوجها) بالفاء ويمكن ان يكون الاختصار من الرواة غير المصنّف و على اىّ حال فلاريب في ان مافي المتن غلط لانه لايمكن التزوج بعد الموت ، و ان امكن ان يكون فاعل الاعتاق فوت السيد اوالولد و فاعل التزويج العبد بأن يكون المراد امضاء العقد السابق اوعقد جديد بعد الفسخ لكنه بعيد .

ولو لم تكن بالفاء وكانت واواًيمكن ان يكون المراد به والحال انه اعتقها وتزوّجها في حيوته ، ومثل تغيير الفاء بالواو وبالعكس شايع والتزويج وان لم يكن في رقّي ويبرء لكن لاينا فيهما بأن يكون محمد بن قيس ذكره في كتابه مرتين و كثيراً مايقع هذا والله تعالى يعلم .

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كانت تحته امة فطلّقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال : قد قضى اميرالمومنين عليه السلام في هذا احلّتها آية وحرّمتها اخرى وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي (١) .

والظاهر انه كان طلّقها تطليقتين ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فاشتراها ليهدم الشراء المحلّل فالآية المحللة اوماملكت ايمانهم(٢) (او) قوله تعالى والمحصنات من النساء الاّ ما ملكت ايمانكم (٣) و المحرمة قوله تعالى : حتى تنكح زوجاً غيره(٤) .

---

(١) الكافي باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها خبر ١ من كتاب الطلاق والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٢

(٢) الاحزاب ـ ٣٣

(٣) النساء ـ ٢٢ (٤) البقرة ـ ٢٣٠

باب طلاق المريض

روى عبدالله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه

وقوله عليه السلام : (أناتاهٍ عنها نفسي و ولدي) اماللتقية او الكراهة بناء على ان طلاق السنة كمايهدم الحرائر يهدم الاماء ايضاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حرّ كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لاقال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حلّ له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج امراة مملوكة ثم طلّقها ثم اشتراها بعد هل تحلّ له ؟ قال : لاحتى تنكح زوجاً غيره .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلّقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لايصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه اى يطأها المحلّل وهذا الخبر يفسر ما تقدم سيما خبر سماعة ، والظاهر سقوط تطليقتين او بانتا عنه .

باب طلاق المريض

وكذا نكاحه ﴿روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبدالملك بقباق﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ترثه﴾ المرأة ﴿في

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل تكون عنده الامة الخ خبر ٢-٣-٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٩

وبين سنة ان مات من مرضه ذلك ، وتعتدّ من يوم طلّقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدّتها وترثه مابينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ماتمضي سنة فليس لها ميراث .

مرضه ما بينه وبين سنة ان مات ﴾ في اد ﴿ من مرضه ذلك ﴾ ادناك فان صحّ من المرض ثم مات بمرض آخر لم ترثه ﴿وتعتدّ من يوم طلّقها عدة المطلّقة﴾ ان كان المطلّق مريضاً لم يمت فان مات او ماتت في العدة الرجعية يرث كل واحد من الآخر و ان كان الطلاق بائناً لم يرثها وترثه في العدة و بعدها الى سنة ﴿ ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ﴾ اى يجوز لها التزويج ان لم تُرِد الميراث ﴿ و ترثه ما بينه و بين سنة ﴾ مالم تتزوج ﴿ ان مات في مرضه ذلك ﴾ كرر للتاكيد وان كان ظاهر العبارة انّ الجملة لحكم التزويج لكنه اوّلناه لاخبار أُخر ﴿و ان مات بعد ما يمضي سنة ﴾ و اوساعة بعدها ﴿ فليس لها ميراث ﴾ وفي يب لم يكن لهاميراث.

و روى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فانها ترثه اذا كان في مرضه قال :قلت :وماحدّ المرض؟ قال : لايزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن أبي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها الّا ان يصح منه قال : قلت : فإن طال به المرض؟ قال : مابينه وبين سنة(٢) .

---

(١) الكافي باب طلاق المريض خبر٦ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٢

(٢) الكافي باب طلاق المريض خبر٧ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر٩ من كتاب الفرائض

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض يطلّق امرأته فى تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له ان يتزوّج ان شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن ابيعبيدة الحذاء ، ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن على عليهما السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالشخين(١) ﴿عن عبيدبن زرارة﴾ ويدل على كراهة الطلاق في المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول فان لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر الى المهر والميراث(فاما) بالنظر الى العدّة ففيه اشكال والأحوط العدّة لعموم اخبارها .

ورويا فى الموثق عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه اذا كان فى مرضه الذى طلّقها ولم يصحّ بين ذلك .

و فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته فى مرضه قال ترثه مادام فى مرضه وان انقضت عدتها رواه الشيخ .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ربيع الاصم﴾ له اصل ﴿عن ابى عبيدة الحذاء و مالك بن عطية كلاهما عن محمدبن على عليهما السلام﴾ وفى رفى ربب

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٧ - ١٧٧ ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨١ - ١٨٢ - و اورد الثلاثة الاول و الاخيرين فى الكافى باب طلاق المريض خبر ١-٤-٥-٢-٣ واورد الاخير ايضاً فى التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ١١ من كتاب الفرائض .

في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه مالم تتزوج ، فإذا كانت تزوّجت بعد انقضاء العدة فانها لاترثه .

وفي رواية سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها ، قال : تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء و عن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام فعلى هذا يكون (كليهما) عبارة عن ابي عبيدة وابي الورد ويكون لابن محبوب سندين حسنين الى ابي جعفر عليه السلام .

ويؤيّده ان مالك بن عطية لم يروعن ابي جعفر عليه السلام وكأنه من النسّاخ، ويدل على ان الميراث مشروط بعدم التزويج الى سنة .

ويؤيّده مارواه في الصحيح و الصحيح (١) كالقوي و الموثق ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل طلّق امرأته وهومريض قال : انمات في مرضه ولم تتزوج ورثته و ان كانت قد تزوجت فقدرضيت بالذى صنع لاميراث لها(٢).

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق و يدلّ على انه لوطلّقها ومات في العدة ترثه و تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها و يحمل على الرجعية .

و يؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها انّها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية

(١) هكذا في النسخ التي عندنا

(٢) اورده والثمانية التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٥ – ١٨٨ – ١٩١ – ١٩٢ – ١٧٢ – ١٩٣ – ١٩٥ – ١٩٦ – ١٩٣ – واورد الخامس ايضاً في باب ميراث المطلقات خبر ٨ من كتاب الفرائض .

صاحبه لو قتل مالم يقتل احدهما الآخر.

وفي الصحيح عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها و لم تحرم عليه فإنّها ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت و هي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها و ان قتل و رثت من ديته و ان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر.

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن(والظاهر يحيى بن عبدالرحمن الازرق الثقة) عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته طلاقها ؟ قال : نعم يتوارثان في العدة .

و في الموثق عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلّقها ثالثة وهو مريض قال هي ترثه .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقتين ثم يطلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل يطلّق امرأته قال ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثم توفّي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

(فاما) مارواه في الموثق، عن محمدبن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة اذا طلّقها ثم توفّي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلّقها ثلاثا فانها لاترث من

وفي رواية ابن ابي عمير ، عن ابان ان اباعبدالله عليه السلام قال : في رجل طلّق تطليقتين في صحة ، ثم طلّق التطليقة الثالثة و هو مريض : انّها ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة .

وفي رواية ابن بكير ، عن زراره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلّق امرأته وله أن يتزوج .

وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض فقال : ترثه مادامت في عدتها ، فإن طلّقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة ، وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه .

زوجها ولايرث منها فان قتلت ورث من ديتها و اذا قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه (فيُحَمل) على الطلاق في الصحة .

﴿وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) لكنهما ذكرا بعده ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام وكانه من النساخ . ويدل على ميراثها في البائن في العدة ومابعدها الى سنة .

﴿وفي رواية ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة﴾ ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه .

﴿ وفي رواية زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخين ﴿وان طلقها في حال اضرار﴾ .

و يدل بظاهره على ان الطلاق اذا كان بقصد اضرار المرأة في عدم الارث ان التوريث الى سنة كما ذهب اليه جماعة و يتفرع عليه مسائل كثيرة «منها» مالوطلبت الطلاق وفي المختلعة والمبارئة وفي حال الرق اوالكفر ثم العتق والاسلام

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب طلاق المريض خبر ١٠ -٨- ٩ واورد الاخيرين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٨ - ١٨٥ ولم نجد الاول في التهذيب

وروی حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته ، وان ماتت لم يرثها .

فلو قيد بالاضرار لم ترث في هذه الاحوال ، و لو عمل بعموم الاخبار و لايعمل بالمفهوم ترث .

ويؤيده مارواه المصنف في العلل في القوي كالصحيح بل الصحيح ، عن يونس عن رجال شتى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالوا قلنا : ماالعلة التي اذا طلّق الرجل امرأته وهومريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ قال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة(۱) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لاترث المختلعة و المبارئة ، و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و إن مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه (۲) .

«وروی حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (۳) «عن الحلبي» و تقدم وعدم ارث الزوج محمول على مابعد العدة اوعلى البائن .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلّق وله ان يتزوج فإن هوتزوج ودخل بها فهوجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لامهر ولا ميراث ، (٤) و يُشعر بانّ البطلان بالنظر

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها اذاطلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ولم يرثها - خبر۱ ص۱۹۷ ج۲ طبع قم .

(۲) التهذيب باب الخلع والمبارات خبر۱۴

(۳) الكافي باب طلاق المريض خبر۱۱ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر۱۸۶

(۴) الكافي باب طلاق المريض خبر۱۲

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلّى عنها، وان هي رفعت امرهاالى الوالي اجلّها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل

اليهماالامطلقا.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلّق و له أن يتزوّج فان تزوج و دخل فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولاميراث لها، ورواه ايضاً في الصحيح كالحسن المتقدم (١).

باب طلاق المفقود

«روى عمربن اذينة» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٢) «عن بريدبن معوية «الى قوله» يخلّى عنها» كما في (في) «او» فخلّ عنها كمافي (يب) فان «او» «وان هي رفعت امرها الى الوالي» كما في (في) «او» الى السلطان كما في (يب) والظاهر ان المراد بهما الامام او نائبه العام اوالخاص على احتمال في الاخيرين «اجلّهااربع سنين» بأن تصبر فيها «ثم يكتب الى الصقع» اى الناحية «الذى فقد فيه» انعلم اوظن الناحية والآفالى جميع النواحي لصدقه عليهاايضاً لكن الظاهرانه مجاز «فيسال عنه» في هذه المدة فان «خبرعنه بخبر صبرت» الى ان تموت فانها ابتليت، لكن الظاهر انه حين يكتب اليه بالمجيىء اوالطلاق

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٨٧

(٢) الكافي باب المفقود خبر٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٢٩

عنه ، فإن خبرت عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى وليّ الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فان فعل فلاسبيل لها الى ان تتزوّج ما انفق عليها ، وإن ابى ان ينفق عليها أجبره الوالي على ان يطلّق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدّتها من يوم طلقها الوليّ فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت للازواج ولاسبيل للاول عليها .

وفي رواية أخرى انه ان لم يكن للزوج وليّ طلّقها الوالي ويشهد شاهدين

لئلا تكون معلّقة ﴿وان لم يخبر عنه بحياة «بشيء ـ خ ل» حتى يمضي الاربع سنين﴾ مع الكتابة الى الولاة و الفحص عنه ﴿ دعى ﴾ الوالي ﴿ وليّ الزوج المفقود ﴾ اى وارثه او اباه وجدّه ووكيله ﴿ ما انفق ﴾ مادام انفق ﴿في استقبال العدة ﴾ اى الطهر بعد الحيض حتى يحتسب بالطاهر من العدة وهو المراد من قوله تعالى فطلّقوهنّ لعدّتهنّ (١) و اللام للتوقيت ﴿ وهي طاهر ﴾ للتوضيح ﴿ فيصير طلاق الولي ﴾ بمنزلة ﴿طلاق الزوج ﴾ هنا ﴿فان جاء زوجها ﴾ في العدة فله الرجوع فيها ﴿ و هي عنده على تطليقتين ﴾ أُخريين و طلاق الوليّ محسوب من الطلقات ﴿قبل ان يجيء ﴾ اوقبل ان يراجع ﴿ فقد حلّت للازواج ﴾ والزوج منها ولااولوية له وجوباً .

﴿وفي رواية اخرى﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن المفقود فقال : ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها فوته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولاخبر فإنها تأتي الامام

---

(١) الطلاق ـ ١

عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج ، وتعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تتزوّج إن شاءت .

فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرا ثم تحلّ للرجال ، فان قدم زوجها بعد ماتنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها(١) .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر (اولاتدري) احي ام ميت (او) امميت أيجبر وليّه على ان يطلّقها ؟ قال : نعم و ان لم يكن له وليّ طلّقها السلطان ، قلت فان قال الوالي : انا أُنفق عليها قال : فلا يُجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت إن قالت :انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد انا قال : ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال : المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي اويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال : فقلت فإنّها تقول : فإنّي اريد ماتريد النساء قال : ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليّه اووكيله امره ان يطلّقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

وفي القوي كالصحيح برواية الشيخ عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : في المفقود لاتتزوج امرأته حتى يبلغها موته اوطلاق اولحوق باهل الشرك(٢) وهذه الاخبار تحمل على رواية بريد .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المفقود خبر ٢ ـ ٣ ـ ١ ، و اورد الاول في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٠ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢٨ من كتاب النكاح

وروى احمد بن محمدبن ابى نصر البزنطى ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمى عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، وموسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : اذا نُعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلّقها فاعتدت ثم تزوجت ، فجاء زوجها بعد فإن الاول احقّ بها من هذا الآخر دخل بها الآخر اولم يدخل ، ولها من الآخر المهر بمااستحلّ من فرجها - وزادعبدالكريم في حديثه - وليس للآخر أن يتزوّجها ابداً .

﴿ و روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني(١) ﴿ وموسى بن بكر ﴾ في القوى ﴿ وزاد عبد الكريم ﴾ الظاهر انه انه سهو ، بل الزيادة في روايات موسى لاعبد الكريم .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن البزنطى ، عن عبدالكريم ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نُعي الرجل (اى وصل خبر موته الى اهله) اوخبّروها (اى جماعة او الاعم) انه قدطلّقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ؟ قال : الاول احقّ بها من الآخر دخل بها (اى الآخر اوالاعم) اولم يدخل بها ولها من الآخر المهر (اى مهر المثل) بمااستحلّ من فرجها (٢) (اى بوطيه الحلال للشبهة بخلاف الحرام فانه لامهر لها) .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا نُعي الرجل الى اهله اوخبّروها انه طلّقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها اولم يدخل بها ولها من الاخير المهر بمااستحلّ

---

(١) الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها فتعتد الخ خبر١ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٦٧

(٢) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر ٦-١-٢-٤-٥ واورد الاول في الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل الخ خبر٥ من كتاب النكاح والرابع في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٥

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات اوقتل فنكحت امرأته و تزوّجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية، فقال: يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها اويأخذرضى من ثمنه.

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد، ان اباعبدالله عليه السلام قال: في شاهدين شهدا عندامرأة بأن زوجها طلّقها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتدّ الزوجة وترجع الى زوجها الاول.

وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نُعي

من فرجها قال: وليس للآخر أن يتزوّجها ابدا.

وفي القوى كالصحيح باسناد آخر، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله - و اما عدم التزويج للثاني فاذا دخل بها وهومختلف فيه بين الاصحاب.

«وروى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح «عن محمد بن قيس» ويدلّ على ان ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكّه بالقيمة.

«وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد» في الموثق كالصحيح كالشيخين لكنها عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي بصير وغيره «يضربان الحد» اى يعزّران مجازا «ويضمنان الصداق» اى مهر المثل الذى اعطاه الزوجة للدخول (و قيل) اقل مايكون مهراً «ثم تعتد» لوطى الشبهة فانه كالصحيح.

«وروى موسى بن بكر» في القوى والشيخان في القوى كالصحيح (١) «عن

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي في باب المرئة يبلغها نعى زوجها اوطلاقها الخ خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٩ من كتاب النكاح.

اليها زوجها فاعتدت وتزوّجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟فقال: ثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلهم-قال زرارة : وذلك ان ناساً قالوا : تعتدّ عدّتين من كل واحد عدّة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال .

زرارة» ويدل على انها تعتد عدة واحدة للزوج ولوطي الشبهة .

ويؤيده ما رواه الكليني في القوى ، عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوّجت ثم قدم زوجها الاول فطلّقها و طلّقها الآخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتدّ عدّتين فحملها زرارة الى ابى جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة والظاهر ان العدة الواحدة لعدم وطي الزوج لها ، والمشهور عدم التداخل .

وروى في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلّقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال : لاسبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيردّ على الاخير ، والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها(۱) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها ، ثم ان الزوج قدم فطلّقها اومات عنها أيتزوجها بعد هذا الذى كان تزوّجها ولم يعلم ان لها زوجا ؟ قال : فقال : ما احبّ له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (۲) اى يتركها فانها حرمت عليه لتنكح زوجا غيره ولا يتزوجها لانه وان كان جاهلا لكنه دخل بها كما تقدم في خبر زرارة .

وفي القوى عن ابن بكير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نُعي رجل

---

(۱) الكافي باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر۲

(۲) الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل الخ خبر۲

باب الخلّية والبرّية والبتّة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن رجل قال لامراته : انتِ منّي خليّة اوبريّة اوبتّة اوباين اوحرام . فقال : ليس بشيء

الى اهله‌اواخبروها انه‌طلّقها فاعتدت ثم تزوجت فجاءزوجها بعدفانّ الاول احقّ‌بها من هذا الاخير دخل بها الاول اولم‌يدخل بها وليس للآخر ان‌يتزوّجها ابدا ، ولها المهرمن‌الآخر بما استحلّ من فرجها(۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن‌ابي‌بصير ، عن‌ابي‌عبدالله (ع) قال : سئل عن‌أمرأة كان‌لهازوج‌غائب عنهافتزوّجت‌زوجاآخر قال فقال : ان‌رفعت الى‌الامام ثم‌شهدعليها شهودُ ان‌لهازوجاً غائباً وان‌مادته وخبره يأتيها منه وانهاتزوجت زوجا آخر كان على‌الامام ان يحدّها ويفرّق بينها وبين الذى تزوّجها قيل‌له : فالمهرالذى اخذت منه‌كيف يصنع‌به ؟ قال : ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم‌يصب منهاشيئا فان كل‌ما اخذته(اخذت-خ‌ل-ب)منه‌حرام مثل‌اجرالفاجرة (۲) .

باب الخلية و البرية والبتة

والبائن والحرام

﴿ روى حمادبن عثمان ﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(۳) ﴿عن الحلبي (الى قوله) خلية ﴾ اى خالية من الزوج ﴿ اوبريئة﴾ من الزوج ﴿اوبتة﴾ مقطوعة عنه ﴿اوحرام﴾ وهذه كلها كنايات عن‌الطلاق ﴿قال : ليس بشيء﴾ولاتطلق الزوجة .

(۱-۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۱۶۷ - ۱۲۴ من كتاب النكاح .

(۳) الكافي باب الخلية والبرية والبتة خبر۳

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى ، عن محمدبن سماعة ، عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن رجل قال لامرأته : انتِ علّى حرام فقال : لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى احلّها لك فمَن حرّمها عليك ؟

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول : لامرأته انتِ منّى خلية اوبريّة اوبتّة اوحرام قال : ليس بشىء(١)

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال : لامرأته: انتِ منّى بائن وانتِ منى خلية وانتِ منى برية قال : ليس بشىء(٢) .

﴿وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى عن محمدبن سماعة﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح (٣) ﴿عن زرارة « الى قوله » لاوجعت رأسه﴾ اى عزّرته بضرب السياط على رأسه اهانة له للبدعة والتشريع كما يقوله العامة كناية عن الطلاق ولايقع به ولاتحرم به زوجته عليه ﴿انه لم يزد على انه كذب﴾ اى لايتفرع عليه حرمة ولا كفارة بل يأثم بالكذب على الله فى اعتقاد الحرمة به والكفارة التى فى الآية (۴) لمخالفة اليمين لالقوله (انتِ علّى حرام) و ان كان ظاهره ذلك لان الله تعالى قال : قدفرَضَ الله لكم تَحِلّة ايمانكم)بعده و يدل ان المحرم الجارية (٥)

(١ ـ ٢)الكافى باب الخلية والبرية والبتة خبر ١ ـ ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ۴١ ـ ۴٢

(٣) الكافى باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام خبر١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ۴٣

(۴) يعنى الكفارة المستفادة من قوله تعالى ـ فرض الله لكم تحلة ايمانكم ـ قال فى مجمع البيان : فسمّى الكفارة (تحلة) لانها تجب عند انحلال اليمين انتهى

(٥) اى الجارية القبطية التى حلف (ص) على ترك وطيها بناء على ان نزول الآية فى حقها كما هو احد الاقوال المنقولة فى مجمع البيان .

انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عزوجل : (يا ايّها النبيّ لِمَ تُحرّم ما احلّ الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفورٌ رحيمٌ قد فرضَ الله لكم تحلّة أيمانكم) فجعل عليه فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وانّما جعلت عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

لا العسل(١) ويمكن الجمع .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول في رجل قال لِامرأته انتِ عليّ حرام فانّا نُروى (بالضم مجهولا) بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول : ان الله احلّها لك فما ذا حرّمها عليك؟ مازدت على ان كذبت فقلت شيء احله الله لك انه حرام (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قال : لامرأته انتِ عليّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق .

وفي القوي ، عن ابي مخلد السراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شبة بن عقال بلغني انه يزعم انّ مَن قال ما احل الله عليّ حرام انك لاترى ذلك شيئاً؟ قلت : اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين ، الوليد جعل ذلك في

---

(١) قوله : لا العسل اشارة الى شأن نزول الآية فانه (ص) كان قد شرب العسل عند بعض نسائه فاجمع الباقيات او بعضهن على ان يظهرن عنده (ص) انهن يجدن منه (ص) ريح المغافير فقلن له (ص) ذلك فحلف (ص) على ترك شرب العسل فنزل قوله تعالى : يا ايّها النبيّ لِمَ تحرّم ما احلّ الله لك تبتغي مرضاتِ ازواجك الخ وان شئت التفصيل فراجع المجمع .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام خبر ٢-٢-٣

باب حكم العنّين

روى محمدبن علي بن محبوب ، عن احمدبن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له او سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته انه عنّين وينكر ذلك الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولايعلم الرجل ويدخل عليها، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والّا صدقت وكذب.

امر(سلامة)امرأته دانه بعث يستفتي اهل الحجازواهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذبقول اهل الحجازان ذلك ليس بشيىء .

باب حكم العنين

﴿روى محمدبن علي بن محبوب عن احمدبن محمدبن خالد﴾ كما هو فيهما﴿عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي﴾في الصحيح كالشيخين لكنه فيهما عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لابي عبدالله عليه السلام « او » سأله رجل عن رجل الخ(١) وكان السقط من النسّاخ او كانتا روايتين و الخلوق هو الزعفران اومركّب من اشياء منها الزعفران.

ورويا في القوي ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ادّعت امرأة على زوجها على عهد اميرالمؤمنين (ع) انه لايجامعها وادّعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين (ع) ان تستذفر (اى تطيب فرجها بالزعفران) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء اصفر صدقه و الّا امره بطلاقها (اى بمفارقتها بعد فسخ الزوجة اويكون الطلاق اولى لعدم العلم بعنته و القرائن لاتفيد العلم غالباً ولا الظنّ الشرعي .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر٨ -١١-٧ من كتاب النكاح والتهذيب باب التدليس في النكاح وما يردمنه ومالايرد خبر٢١-٢٢-٢٠ من كتاب النكاح

وفي خبر آخر قال الصادق «ع»: اذا ادّعت المرأة على زوجها انه عنّين وانكر الرجل ان يكون كذالك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكـره فهو عنّين وان تشنج فليس بعنين.

وروى في خبر آخر: انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له: بُل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنّين، وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنّين.

و روى صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث عن ابيعبدالله «ع» قال:

﴿وفي خبر آخر (الى قوله) وروى في خبر آخر﴾ لم نطلع على سندهما وهما قرينتان، ولم يعمل اكثر الاصحاب بهذه القرائن. لما رواه الشيخان في الصحيح، عن ابي حمزة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها (المدعية) قال: فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والافرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولاعدة عليها.

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه؟ قال: نعم ان شاءت، قال ابن مسكان: وفي حديث آخر تنتظر سنة، فان اتاها والافارقت فان احبت ان تقيم معه فلتقم (١).

﴿وروى صفوان بن يحيى عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن غياث﴾ وفي يب غياث الضبي، وفي في (عن عباد الضبي) (٢) والظاهر انه عبادبن صهيب

(١-٢) الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر ٥-٤ من كتاب النكاح واورد الثاني في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٢٥ من كتاب النكاح ولكن في النسخة التي عندنا من يب، ابان بن غياث الضبي.

في العنّين اذا علم انه عنّين لايأتي النساء فرّق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ، والرجل لايردّ من عيب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابى الربيع الشامى قال سئل ابوعبدالله عن رجل تزوج امرأة فمكث اياماً معها ولايستطيع أن يجامعها غير انه قد رأى منها مايحرم على غيره ثم طلّقها ، ايصلح له ان يتزوّج ابنتها؟ قال : لايصلح له وقد رأى من امّها مارأى .

وفي رواية السكوني قال : قال على «ع» : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها .

وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلايقدر على اتيانها ، قال :

ويحتمل غيره ﴿ والرجل لايردّ من عيب ﴾ اى غير عيب الرجولية غالباً فان العنن والجب والخصاء عيوب الرجولية ، بل يرجع الجنون اليها او يخص به .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا تزوّج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الا ولاد ولا الاماء مالم يمسّها من الدهر الّامرة واحدة خيار (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في القوى كالصحيح وتقدم الاخبار بذلك .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٢) .

﴿ وسأله عمار الساباطي ﴾ في الموثق كالشيخين ، وعمل به الاصحاب لتأيده بأخبار اخر تدل على انه مالم يعلم انه عنّين فليس لها الفسخ ، ومع وطى غيرها ليس

---

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر٢٦

(٢) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر٢٣ ٢٢ - ٢٩ - ٢٧-٢٨ - ٣٠ واورد الاولين في الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العنين خبر١٠ - ٩

ان كان لايقدر على اتيان غيرها من النساء فلايُمسكها الّا ان ترضى بذلك ، وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها .

و روى في خبر آخر : انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

بعنين واخذّ من باب التفعيل بصيغة المجهول ، والتأخيذ حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي الصباح قال : اذا تزوّج الرجل المرأة وهو لايقدر على النساء أُجّل سنة حتى يعالج نفسه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : العنّين يتربّص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوّجت وان شاءت اقامت .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلايقدر على الجماع ابداً أتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت .

«وروى في خبر آخر» روى الشيخ في القوى، عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام (والظاهر جعفر عليه السلام) عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول يؤخّر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والّا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولاخيار لها .

اى ان خلص اليها اوالى غيرها لماتقدم ، فلو كان مربوطاً بالسحر عن وطيها دون وطى غيرها لم يكن لها خيار كما شاع في هذه الاوقات .

وروى جماعة من اصحابنا لحل المربوط ان يكتب في ورقة سورة النصر وسورة الفتح الى قوله مستقيماً ، وفي رواية الى قوله تعالى عزيزاً ، وقوله تعالى : ومن آياته أَن خَلَقَ لكم من انفسكم أَزواجاً لِتسكنوا اليها وجعل بينكم مودّةً ورحمةً انّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١) وقوله تعالى : ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم

---

(١) الروم – ٢١

غالبون(١) وقوله تعالى : فَفَتَحنا ابوابَ السّماء بماءٍ مُنهَمِر وفجرّنا الارض عيوناً فالتقى الماء على امر قد قُدِر (٢) ربّ الشرح لي صدري ، ويسّر لي امري ، واحلُل عقدة من لساني يفقهوا قولي (٣) وتركنا بعضَهم يومئذ يموج في بعض ونُفخ في الصور فجَمعناهم جمعاً (٤) كذلك حللت فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة ،لقد جائكم رسول من انفسكم الى آخر السورة (٥) .

وفي رواية اخرى النصر والفتح الى قوله تعالى عزيزاً (وقوله تعالى) : وضَربَ لنا مثلاً ونَسِي خلقه قال : مَن يُحيي العِظام وهي رميم ، قُل يحييها الذي انشأها اوّل مرة وهو بكلّ خلق عليم (٦)(وقوله تعالى) : حتى اذا رَكِبا في السفينة خَرَقها قال :أخرقتها لِتُغرق اهلها (٧) ثلثا اللّهم انى اسئلك بحق المكنون بين الكاف والنون ، وبحق محمد واهل بيته الطاهرين ان تحلّ ذكر فلان بن فلانة على فلانة بنت فلانة ،بكهيعص بحمعسق ، بقل هو الله احد ، وعنت الوجوه للحيّ القيّوم وقد خاب مَن حمل ظلما(٨) بالف لاحول ولاقوة الا بالله العلي

ولو جمع بين الروايتين بحذف المكرر اوذكره كان اولى ، وجرّبناه كثيراً لحلّ المربوط وغيره من انواع السحر ، وهذا من معجزات القرآن انه بمجرّد حمل

(١) المائدة ــ ٢٣
(٢) القمر ١١ــ ١٢
(٣) طه ــ ٢٥ (الى) ٢٨
(٤) الكهف ــ ٩٩
(٥) التوبة ١٢٨
(٦) يس ــ ٧٧-٧٨
(٧) الكهف ــ ٧٠
(٨) طه ١١١

باب النوادر

روى عن ابى سعيد الخدرى قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابيطالب (ع) فقال : ياعلي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى اقصى دارك ، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر ، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة ، وانزل عليه (عليك ـ خ ل) سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كلّ زاوية فى بيتك ، و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص ان يصيبها مادامت فى تلك الدار .

وامنع العروس فى اسبوعها من الالبان والخلّ والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولايّ شيء امنعها هذه الأشياء الاربعة ؟ قال : لانّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ، ولحصير فى ناحية

هذه الآيات معه من غيران يقرءها يندفع البلايا العظام سيّما حلّ المربوط .

باب النوادر

﴿روى ، عن ابى سعيد الخُدرى﴾ وطريقه رجال العامة ، ولعله كان له طريق صحيح من الخاصة او كان فى كتابه ، ولا يضرّ ضعف الطريق وهو مشكور من الاصفياء الراجعين الى امير المؤمنين عليه السلام ، وعمل به الشهيد رحمه الله تعالى بعد المصنف رضى الله عنه ﴿سبعين الف لون﴾ وفى العلل سبعين لونا (١) بدون الألف فى الموضعين واللون : النوع ، ورفرف الطائر ، بسط جناحيه .

﴿ و لحصير ﴾ اللام لتأكيد القسم المقدّر و الجملة الحالية ، و فى العلل

---

(١) علل الشرايع باب ٢٨٩ علل نوادر النكاح خبر ٥ والامالى فى المجلس الرابع والثمانين خبر ١ ص ٢٣٨ طبع قم

البيت خير من امرأة لاتلد .

فقال علي عليه السلام يارسول الله ما بال الخلّ تمنع منه؟ قال: اذا حاضت على الخلّ لم تطهر ابداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثم قال: يا علي لاتجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره ، فانّ الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها .

ياعلي لاتجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحَوَل في الانسان .

ياعلي ! لاتتكلم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لايؤ من ان يكون اخرس ولاينظرنّ احد الى فرج امرأته ، و ليغضّ بصره عند الجماع ، فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد .

يا علي ! لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّي اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنّثاً اومؤنّثاً مخبّلا، ياعلي! من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني به قرائة العزائم دون غيرها .

ياعلي ! لاتجامع امرأتك الّا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولاتمسحا بخرقة

(وملفوف حصير) ﴿لم تطهر ابداً﴾ اى تصير مستحاضة والولادة غالباً مع الحيض المستقيم لانه غذاء الولد ونقصانه وزيادته يضرّ بالولد ﴿والكزبرة تثير الحيض في بطنها﴾ اى تهيّجه وتزيده ﴿والخبل﴾ بالسكون والحركة فساد الاعضاء والفالج ﴿مخنّثا﴾ وهو الذى له الابنة ﴿ اومؤنثا مخبلا﴾ اى إن كان رجلا كان مخنّثاً وان كان انثى كان فاسد العقل اوفاسد الاعضاء ـ وفي العلل (مخنّثا مؤنّثا مبدّلا) بدون العاطف اى كان بحكم الانثى مبدلا اخلاقه اورجوليته بالانوثية .

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ الحمل حسن وحمله على الكراهة احسن .

واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يُعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق .

ياعلى ، لاتجامع امرأتك من قيام فانّ ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوّالا فى الفراش كالحمير البوّالة فى كل مكان .

يا على لاتجامع امرأتك فى ليلة الأضحى فان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع اواربع اصابع .

ياعلى ! لاتجامع امرأتك تحت شجرة مُثمرة فانه إن قضى بينكما ولديكون جلاداً قتالا اوعريفاً .

ياعلى ! لاتجامع امرأتك فى وجه الشمس وتلألؤها الآن ترخى ستراً فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لايزال فى بؤس وفقر حتى يموت .

ياعلى ! لاتجامع امرأتك بين الاذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكما ولديكون حريصاً على اهراق الدماء .

ياعلى ! اذا حملت امرأتك فلاتجامعها الّاوانت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد .

ياعلى ! لاتجامع اهلك فى النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولديكون مشئوماً ذاشامة فى وجهه .

ياعلى : لاتجامع اهلك فى آخر درجة منه اذابقى يومان فانه ان قضى بينكما ولديكون عشّاراً اوعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه .

﴿البوالة فى كل مكان﴾ وبعده فى العلل والامالى ـ ياعلى لاتجامع امرأتك فى ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولدلم يكن ذلك الولد الّا كثير الشر ، وعبارة العلل مغلوطة وكأنه لذلك لم يذكر .

﴿ليلة الاضحى﴾ يمكن ان يكون الوجه كونه ليلة العبادة .

(والمرافة) الرياسة الباطلة وكذا (بين الاذان والاقامة باعتبار وقت العبادة ولو كان

یاعلیّ! لاتجامع اهلك علی سقوف البنیان فانه إن قضی بینکما ولد یکون منافقا مرائیا مبتدعا .

یا علی ! اذا خرجت فی سفر فلا تجامع اهلك من تلك اللیلة فانه ان قضی بینکما و لد ینفق ماله فی غیر حق . و قرأ رسول‌الله صلی الله علیه و آله (إنّ المبذّرین کانوا إخوان الشیاطین) .

یاعلی لاتجامع اهلك اذا خرجت الی سفر مسیرة ثلاثة أیام ولیالیهن فانه ان قضی بینکما ولد یکون عوناً لکل ظالم علیك .

یاعلی ! علیك بالجماع لیلة الاثنین ، فانه ان قضی بینکما ولد یکون حافظا لکتاب‌الله راضیا بماقسم‌الله عزوجل .

یاعلی ! ان جامعت اهلك فی لیلة الثلاثاء فقضی بینکما ولد فانه یرزق الشهادة بعد شهادة ان لااله‌الّاالله و ان محمداً رسول‌الله ولایعذبه الله مع المشرکین ویکون طیب النکهة و الفم ، رحیم القلب ، سخی الید ، طاهر اللسان من الغیبة و الکذب والبهتان .

یاعلی ! ان جامعت اهلك لیلة الخمیس فقضی بینکما ولدفانه یکون حاکما من الحکّام اوعالماً من العلماء ، وان جامعتها یوم الخمیس عند زوال الشمس عن

مستحباً فان مراتب المستحبات مختلفة ، وکذالیلة النصف من شعبان .

(والمشئوم) خلاف المبارك ، والشأمة العلامة القبیحة .

(والفئام) الجماعة من الناس وتقدّم تفسیره فی الخبر بماءالف انسان .

(والعَشّار) من یأخذ العشر من اموال الناس بالباطل لیخرج العامل منه .

«علیك ان تجامع» وفیهما (علیك بالجماع) « لیلة الاثنین » یمکن ان یکون للتقیة کما تقدم الاخبار فی ذمّها اویکون الذم للسفر .

« حاکماً من الحکام» الشرعیة اوعاقلا حکیما (وکبد السماء) وسطها ویکون قیماً بامور الناس لله ، وفیهما (فَهِماً) من الفهم والعقل .

كبد السماء فقضى بينكما ولد فانّ الشيطان لايقربه حتى يشيب ويكون قيّماً ويرزقه الله عزوجل السلامة في الدين والدنيا .

ياعلي ! وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوّالاً مفوّهاً ، وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالماً ، وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى .

يا علي ! لاتجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لايؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

ياعلي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام .

وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نسائه فقام عليه السلام خطيباً فقال :

﴿قوالا فواها﴾ وفيهما(مفوّهاً) وهو كمعظم وكيس المنطق اى الفصيح البليغ ﴿من الابدال﴾ وفي النهاية في حديث علي عليه السلام (الابدال بالشام) والظاهر انهم اهل الجبل وهم الاولياء والعباد ، الواحد البدل كحِمْل وبَدَل كجَمَل محركة سمّوا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر والمشهور بين ارباب القلوب انهم ثلثمأة وثلثة عشر رجلا ، وروى في اخبارنا انهم من اصحاب صاحب الامر عليه السلام ويرونه عليه السلام احيانا وعند ظهوره يكونون في خدمته عليه السلام وعند مايظهر في المسجد الحرام يظهرون ايضا ويجاهدون ، وروى تعدادهم في البلاد ، وان في الطالقان منهم ثلثة عشر وفي اصفهان واحد .

﴿وشكى رجل﴾ رواه المصنف في القوي كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : شكى رجل(١) ﴿لاتطيعوا

---

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها نهى عن طاعة النساء خبر ١ ص ١٩٩ ج٢ طبع قم .

يامعاشر الناس لاتُطيعوا النساء على حال ، ولاتأمنوهنّ على مال ولاتَذَروهنّ يدبّرن امر العيال فإنهنّ ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لاورع لهنّ عند حاجتهنّ ولاصبر لهنّ عند شهوتهن ، البذخ لهن لازم و ان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لايشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشرّ ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان .

فَداروهنّ على كل حال ، وأحسِنوا لهن المقال لعلّهنّ يُحسن الفعال .

وروى عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى

النساء على حال ﴾ حتى في المعروف حتى لايطمعن في المنكر ﴿فإنهنّ ان تركن وما اردن ﴾ اي مع مرادهن بان يفعلن كلما اردن ﴿ اوردن ﴾ انفسهن وازواجهن ﴿المهالك﴾ موارد الهلكة ﴿وعدون﴾ اى تجاوزن ، وفي العلل (وعصين) ﴿ امر المالك﴾ اى الزوج اومالك المُلاك وهوالله تعالى ﴿والبذخ﴾ اى التكبر ﴿ لهن لازم وان كبرن﴾ مع ان سن الشيخوخة يلزمه العجز والانكسار والتواضع ﴿ والعجب﴾ برؤية انفسهن و افعالهن حسنة ﴿وان عجزن﴾ (رضاهن في فروجهن) مذكور فيه ﴿ يتهافتن﴾ يتساقطن ويتتابعن بالدخول في النار ﴿ بالبهتان ﴾ بسببه او فيه كدخول الفراش في النار ﴿ و يتمادين ﴾ و يتطاولن ويفتخرن ﴿ في الطغيان ﴾ الفساد و الظلم ﴿ويتصدين﴾ و يتعرضن ﴿ للشيطان﴾ في موارد المهلكة و بالخروج عن بيوتهن والنظر الى الاجانب والتنظير وامثالها .

﴿فداروهن﴾ اى اعملوا معهن بالمداراة حتى يمكن التعيش كما تقدم في اعوجاجهن و خلقهن من الضلع المعوج ﴿ وأحسنوا لهنّ المقال ﴾ اى اذا اردن ان يفعلن شراً فانهوهن بالمواعظ الحسنة وحسن القول مهما امكن فان رجاء صلاحهن فيه اكثر .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ فامتحنوا ﴾ واختبروا ﴿انفسكم﴾ هل هي متصفة بالجميع او البعض ﴿فان كانت فيكم فاحمدوا الله عزوجل

خصّ رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق، فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عزوجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة والشجاعة والمروءة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجوّد الحذاء وليخفف

فانها من فضله ﴿ وارغبوا اليه ﴾ بالدعاء والتضرع ﴿ في الزيادة ﴾ كمّاً وكيفاً ﴿ فذكرها ﴾ اى مكارم الاخلاق و محاسنها ﴿ عشرة ﴾ فانها امّهاتها اوذكر منها عشرة ﴿ اليقين ﴾ وهو العلم بالله وبرسوله والائمة، وبحقية ما جاء به النبي والائمة عليهم السلام (او) العلم بحقية القضاء والقدر او الرضا بالقضاء والتوكل على الله والتسليم لامر الله كما ورد في الاخبار.

﴿ والقناعة ﴾ وهي الرضا بما اعطاه الله تعالى وعدم طلب الزائد عليه «او» عدم الاسراف.

﴿ والصبر ﴾ على البلايا (او) مع الصبر على ثقل الطاعات وترك المعاصي

﴿ والشكر ﴾ على نعمائه تعالى بالعقد و القول واعمال كل جارحة فيما طلب منها ومنعها عما نهيت عنها ﴿ والحلم ﴾ بترك معارضة السفهاء ﴿ وحسن الخلق ﴾ مع المؤمنين بالتواضع وطلاقة الوجه وتعظيمهم ﴿ و السخاء ﴾ في الحقوق الواجبة و المندوبة ﴿ والغيرة ﴾ وهي الحمية والانفة كما تقدم بالنسبة الى النساء (او) الأعم منها و من الغيرة في الدين بأن يتبرم من رؤية مخالفة الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

﴿ والشجاعة ﴾ في الجهاد مع الاعادى للدين، ومنه مجاهدة النفس والهوى والشيطان فانه الجهاد الاكبر ﴿ والمروءة ﴾ الانسانية ببذل المال والاطعام واعانة المحتاجين، واغاثة الملهوفين، اوبأن لايفعل مايدلّ على ضعف عقله اوالاعم، و يجمعها التعظيم لامر الله و الشفقة على خلق الله، و ذكر هذا الخبر للغيرة.

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ﴾ اى العمر الطويل و كنّى عنه

الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يارسول الله وما خفة الرداء قال : قلة الدين.

وقال صلى الله عليه وآله اذا قامت المرأة عن مجلسها فلايجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز .

بالبقاء ليفرع عليه ﴿ ولابقاء ﴾ والحال انه لابقاء لأحدٍ غيره ، وكل شيء هالك الاوجهه ، لكن من اجتنب هذه الخصال يطول عمره ﴿ فليبا كر الغذاء ﴾ بالذال اوالدال اي يأكل شيئاً في اول النهار ولو قليلا ﴿ وليجوّد الحذاء ﴾ بأن يكون جديداً اواصفر (او) فليجدّد وتقدم ، وروى ان المراد به النساء في التجويد والتجديد ﴿ وليخفّف الرداء ﴾ اى الثوب الأعلى بأن لايكون ثقيلا ـ فان ثقله محلل للروح الحيواني ﴿ وليُقلّ مجامعة النساء ﴾ اى لايكون همه الفرج فانه مهلك ومجرّب ولاينافيه ما تقدم من استحباب كثرة الجماع ، فان المراد منها الاقتصاد وخير الامور اوساطها (او) يقال : ان هذا الخبر لايدل على استحباب قلة المجامعة ، بل يدل على انه من اراد البقاء فليُقلّ المجامعة ، بل الظاهر انه من باب الارشاد ﴿ قيل يارسول الله ﴾ .

اعلم انه كثيراً مايقع في الاخبار مثل هذه المكالمة ، و الظاهر انه كان مراده صلى الله عليه وآله اولاً الخفّة الصورية اوالاعم فلما سأله صلى الله عليه وآله افاد جديداً بأنّ العمدة هذا النوع من الخفة والغم الحاصل من الدين اعظم من كل الهموم ولهذا قال صلى الله عليه وآله لاهمّ كهمّ الدين ولاهمّ الاهمّ الدين،والهمّ قاتل بالضرورة الوجدانية ، والظاهر انه خبر السكوني كما هوفي بالي .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله ﴾ تقدم في خبر السكوني .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ وتقدم ايضاً ، ويدل على كراهة الاستحمام على الامتلاء و كذلك الجماع ، وعلى كراهة جماع العجوز فانه قاتل عمد .

وقال عليه السلام ثلاثة مَن اعتادهن لم يَدَعهنّ ، طمّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .

وقال عليه السلام : هلك بذوى المروءة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله .

وقال عليه السلام : ملعون ملعون مَن ضيّع من يعول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي .

وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه واحبّ العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعاً الى أسرائه .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عيال الرجل أسرائه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه ، فإن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يابُنَىّ اذا قويت فاقو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل ، وان استطعت أن

﴿ وقال عليه السلام ﴾ تقدم ايضاً ﴿ طمّ الشعر ﴾ جزّه واستيصاله الّا فيما استثنى من الاربع الاصابع فى اللحية وفى الحاجبين والاهداب ﴿ وتشمير الثوب ﴾ رفعه من الارض وتقدم الاخبار فى ان المراد بقوله تعالى : (وثيابَك فطهّر) شمّر وهو رفع ذيله عن الارض اوقصر ثوبه لئلا يجرّ على الارض ﴿ ونكاح الاماء ﴾ التسرى وتقدم انّ فى ارحامهن البركة .

﴿ وقال عليه السلام هلك ﴾ اى يضرّ بدينه كأنه به يصير هالكاً ان لايكون فى منزله اذا كان فى مصره .

﴿ وقال عليه السلام الخ ﴾ قد تقدم هذه الاخبار من المصنف مراراً فى باب الزكوة والتجارة و النكاح .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ سيجيء فى وصيته ﴿ اذا قويت ﴾ اى اصرف قوتك تماماً فى طاعة الله ولاتدع منها شيئاً و اصرف ضعفك فى المعصية اى اذا

لاتملّك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل فانه أدوم لجمالها و ارخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كلّ حال ،واحسن الصحبة لها ليصفوعيشك .

دعاك الشيطان الى المعاصى فقل مابقي لي قوة وقدرة حتى افعل (او) اذا اردت ان تتقوى على امر فاقوعلى طاعة الله فإنّها هى التى ينبغي صرف القوة فيها ، واذااردت ان تكسل عن امر فاكسل عن معصية الله فانها هى التى ينبغى الكسل عنها ﴿ وان استطعت ان لاتملّك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل ﴾ اى لاتكون مدبرة للعيال كما تقدم (او) لاتشتغل بغير زينتها ان امكن ولاتشتغل بمشاق الامور كغسل الثياب والطبخ والكنس وامثالها بقرينة مابعده اوالاعم .

وروى الكلينى في القوي عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى جعفر عليه السلام وعن عبدالرحمن بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لاتملّك المرأة من الامر مايجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها ، فان المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة ولاتَعدُ بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولاتطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها وَاستَبقِ من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذواقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار (١) .

ورواه في القوى عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الّا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد ـ وذكر السيد الرضي رضي الله عنه انه كتب بها الى ابى محمد الحسن عليه السلام ، ولامنافاة بينهما بأن يكون كتبها في نسختين اليهما عليهما السلام (٢) .

قوله عليه السلام (ولا تعد) اى لاتجاوز بكرامتها نفسها في الامور التى تتعلق

(١-٢) الكافي باب اكرام الزوجة خبر ٣ ـ ٤ من كتاب النكاح

وروى عن خالد بن نجيح عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : الشؤم في الثلاثة في المرأة والدابة والدار، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها (١) ، واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، واما الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها .

وروى عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت امّ سليمان

بزينتها الى الامور الشاقة (واغضض بصرها) بان لاترى غيرك ولا تخرج من بيتها مهما امكن (ولا تُطِعها) اى لاتقبل شفاعتها (او) لاتدعها ان تشفع لغيرها لانك ان لم تقبل شفاعتها كماهوالدأب معهنّ تصير هي والمشفع له عدوك (واستبق) اى مهما امكن اضرارها بالفعل ويكون بالوعيد احسن فانه لايحسن الاضرار الكثير ، والقليل يضرّ فبالوعيداحسن حتى تخاف الضرر الكثير .

وفي الموثق ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضرب احدكم المرئة ثم يظلّ معانقها ؟ (٢) .

وعن السكوني قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة مَن اتخذها فلا يضيّعها (٣) .

وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الّا الرهان وملاعبة الرجل اهله (٤) .

﴿ وروى عن خالد بن نجيح ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (٥)

﴿ وعقوق زوجها ﴾ اوعقم رحمها كمافي رفى)

﴿ وروى عن جابر بن عبدالله الانصاري ﴾ ويدلّ على كراهة كثرة النوم

---

(١) عقم رحمها - خ ل

(٢-٣) الكافي باب اكرام الزوجة خبر ١-٢ من كتاب النكاح

(٢-٥) الكافي باب نوادر خبر ١-٥١ آخر كتاب النكاح

بن داود لسليمان عليه السلام : يابُنّي اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تَدَعُ الرجل فقيراً يوم القيمة .

وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك تعالى كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهيكم عنها : كره لكم العبث فى الصلاة .

وكره المنّ فى الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ،

وكره التطلّع فى الدّور ، وكره النظر الى فروج النساء وقال : يورث

بالليل بل الليل محلّ العبادة والمناجاة كما قال الله تعالى : اِنّ ناشئة الليل هى اشدّ وطئا واَقومُ قيلا (١) .

﴿ وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ﴾ وفى الامالى القرشى و الظاهر انه الجعفرى فى القوى كالصحيح ﴿ كره لكم العبث فى الصلوة ﴾ باللحية واليد والنظر ، بل الفلاح فى الخضوع و الخشوع كما قال تعالى : قداَفلَح المؤمنون ، الّذين هُم فى صلوتهم خاشعون (٢) .

﴿ وكره ﴾ وفى بعض النسخ فى اكثرالمواضع (وكثرة) وهومن تصحيف النساخ وفىالامالى فىالجميع (وكره) ، مع انالذى عند نامنه كان زمان كتابته قريباً من زمان المصنّف وقرأه جماعة من الفضلاء وعليه الاجازات .

﴿ وكره التطلع ﴾ الاشراف من السطح اومن باب الدار وفرجه ، ولاشك فى حرمته والكراهة هنا بالمعنىالاعم ففى بعضها بالمعنى الاخص وفى بعضها بمعنى

(١) المزمل ـ٦

(٢) الكافى باب النوادرخبر١٤ منآخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى قده فى بحث تحريم الرشوة يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

العمى .

وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة .

وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر .

وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الانهار بلامئزر وقال في الانهار عمّار وسكّان من الملائكة .

وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة

الحرمة ﴿ وكره النظر الى فرج ﴾ (او) فروج ﴿ النساء ﴾ حال الجماع او الاعم ﴿وقال : يورث العمى ﴾ اى عمى الولد كما هو مصرّح في اخبار أُخر ، ويمكن الاعم او الناظر والتقييد في السنن للتاكيد .

﴿ وكره الكلام عند الجماع ﴾ من الرجل والمرأة (وقال يورث الخرس) اى خرس الولد (او) المتكلم « او » الاعم ، والاول مروى ، وكلاهما بالمعنى الاخص الآن يعم النظر الى فرج الاجنبية ايضاً فيكون فيه بالمعنى الاعم وتقدم الآية والاخبار في الحرمة .

وروى الكليني في القوى عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لاتحلّ له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة (١) .

﴿ وكره الحديث ﴾ اى الكلام بمالايعني ﴿ بعد العشاء الآخرة ﴾ فانه يضرّ بقيام الليل .

﴿ وكره المجامعة تحت السماء ﴾ مطلقا ويحتمل التقييد بغير لحاف .

﴿ وكره ﴾ اى حرم ﴿ ركوب البحر في هيجانه ﴾ وهو حين قفل

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصاري قده في بحث تحريم الرشوة (يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

الفداة حتى تقضى الصلاة ، و كره ركوب البحر فى هيجانه .

وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر وقال : من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذمة .

وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده .

وكره للرجل ان يغشى أمرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلو منّ الآنفسه .

وكره ان يغشى الرجلُ المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ الآ نفسه .

وكره ان يكلّم الرجل مجذوماً الآ ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال: فرّمن المجذوم فرارك من الاسد ،

وكره البول على شط نهرجار ، وكره ان يُحدِث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت اونخلة قد اينعت ـ يعنى اثمرت ،

وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم .

وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الآ ان يكون بين يديه سراج اونار

البحر(١)فان المظنون حينئذ الهلاك وفى حكمه الانهار والشطوط كشطّ العرب ونيل مصر وشط دجلة والفرات .

﴿ وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ﴾ لم يكن له فصيل ﴿ برئت منه الذمة ﴾ اى ذمة الله وحفظه لانه القى بيده الى التهلكة اوذمة الاسلام كأنه صار كافراً

﴿ قداينعت ﴾ اى نضجت وحان قطافه .

﴿ وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم ﴾ بالنعل العربى اوالاعم .

---

(١) نقل من سفره من باب قد رجع (مجمع البحرين) و لعل مراده قده رجوع ماء البحر بعد هيجانه .

وكره النفخ في الصلاة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لايحلّ لاحدٍ ان يجنب في هذا المسجد الّاانا وعلى وفاطمه والحسن والحسين ومَن كان من اهلى فإنه منّى .

وقال الصادق عليه السلام : قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لاتتزوج؟ فقال : وما اصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولدلك قال : وما اصنع بالاولاد إن عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا .

﴿ وكره النفخ في الصلوة ﴾ في موضع السجود مطلقا اومع ضرر الغير اوالاعم .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه العامة والخاصة متواتراً ﴿ لايحلّ لاحد ان يجنب ﴾ اى يدخل جنباً ﴿ في هذا المسجد ﴾ وهومسجد المدينة المشرفة قاله صلى الله عليه وآله حين سدّ الابواب الّاباب امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب ترك التزويج للتخلى للعبادة في شرع عيسى عليه السلام ويمكن التعميم لذكر الصادق عليه السلام اياه ﴿ ان عاشوا فتنوا ﴾ آبائهم بالمحبة التى لايبالى ان يدخل في الآثام لاجلهم كما قال تعالى : انّما اموالكم واولادكم فتنة(١) وقال تعالى : قُل إن كان آبائكم وابنائكم الخ(٢)-وقال تعالى: ياايها الذين آمنوا إنّ من ازواجكم واولادكم عدوّاً لكم فاحذروهم(٣) .

وقال تعالى زين للناس الخ (۴) وبالجملة مفاسد التزويج عظيمة ، وثوابه اعظم منها ودفع المفاسد عسرشديد ، و ثوابه على قدره .

---

(١) التغابن ـ ١٥

(٢) التوبة ـ ٢۴

(٣) التغابن ـ ١٣

(۴) آل عمران ـ ١۴

وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : (اللّهم انّي اعوذبك من ولد يكون عليّ ربا ومن مال يكون عليّ ضياعا ، ومن زوجة تشيّبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر ، عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شراً اذاعه ، واعوذبك من وجع البطن .

صُمّ اذا سمعوا خيراً ذُكِرتُ به   وانِ ذُكِرتُ بشرٍّ عندهم أُذُنُ

وقال الصادق عليه السلام : ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره ابداً ، من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرعو عند الشيب ، ومن لم يستحِ من العيب .

﴿وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللّهم اني اعوذبك من ولد يكون عليّ ربا﴾ اي مسلطاً او ينفق عليّ بأن اكون فقيرا او الاعم ﴿ومن مال يكون عليّ ضياعاً﴾ اي يصرف في غير طاعة الله ﴿ومن زوجة تُشيّبني قبل أوانِ مشيبي﴾ بان لاتكون موافقة واكون في غمّ منها ، والغم يبيّض الشعر ﴿وقلبه يرعاني﴾ بالمكر والخديعة .

﴿صمّ﴾ اي كلهم اخرس ولا يذكرون فضائلي عند سماعهم لها ﴿اذن﴾ اي بمنزلة الاذن اي يسمعون شرّي بكل اعضائهم وصارت بمنزلة الاذن وباقي النسخ تصحيفات .

﴿وقال الصادق عليه السلام ثلاث﴾ خصال ﴿من كن﴾ هذه الخصال فيه ﴿فلا يرجى خيره ابداً﴾ ولا يوفقه الله للخير ﴿من لم يخش الله بالغيب﴾ اي غائباً عن الناس في الخلوات فان اكثر الناس يتركون المعاصي عند الناس رياء ، والمؤمن من خشي من الله في الغيب ﴿ولم يرعو عند الشيب﴾ اي لم يترك المعاصي و القبائح عند الشيخوخة فان سن الشباب لغلبة الشهوة داع اليها ويتعسر تركها (اما) في الكبر فانتقصت الشهوة وذهب دواعي الشهوات فيسهل ترك القبائح فاذا لم يتركها فلغاية الشقاوة

﴿ومَن لم يستحِ من العيب﴾ فانه اذا استحى منه يمكن ان يتركه ويوفقه الله لتركه اما اذا لم يقبحه ولم يعتقد قبحه فلا يوفق .

و قال الصادق عليه السلام انّ احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبثت به ، فاذا أتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فإنه اطيب للامر .

وروى سماعة ، عن ابي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكنّ الله عزوجل القى عليها الحياء .

وقال النبي (ص) : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عزوجل من رجل قتل نبيّاً ، اوهدم الكعبة التي جعلها الله عزوجل قبلة لعباده ، اوافرغ ماءه في امرأة حراما .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : انصرف رسول الله (ص) من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة فقالت : يارسول الله مافُعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استُشهد ، ففعلت ذلك ثم قالت يارسول الله مافُعل فلان ؟ قال : وماهو منك ؟ قالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استُشهد فقالت : واذلّاه ، فقال رسول الله (ص) : ماكنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ يدل على استحباب المزاح قبل المجامعة كما تقدم ان الله تعالى يحب الدعابة عند الجماع بلا رفث .

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق وتقدم الاخبار بذلك .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ ويُشعر بان الزنا كقتل النبي صلى الله عليه وآله وتخريب الكعبة في العقوبة وسيجيء .

﴿و روى معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح ﴿من سرية﴾ وهي من خمسة انفس الى ثلثماءة واربعماءة ﴿واسترجعي﴾ اي قولي :

وقال بعض اصحاب النبي (ص) : يارسول‌الله مابالنا نجد بأولادنا مالايجدون بنا ؟ فقال : لانّهم منكم ولستم منهم ،

وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قيل له : مابال المؤمن احدّ(اعز ـ خ)شيء ؟ فقال : لانّ عزّ القرآن في قلبه ، ومحض الايمان في صدره ، وهو عبد مطيع لله و لرسوله مصدّق ، قيل له : فما بال المؤمن قديكون أشحّ شيء ؟ قال : لانه يكسب الرزق من حلّه ، ومطلب الحلال عزيز ، فلايحبّ ان يفارقه شيئه لما يعلم من عزّ مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الآفى موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن

انالله وانااليه راجعون ، وفي (في) بزيادة (فقالت يارسول الله مافُعل فلان فقال : وما هومنك فقالت اخي فقال احمدى الله واسترجعي فقداستشهد ففعلت ذلك .

فالظاهران النسّاخ بتوهم الزيادة اسقطت هذه الجملة (١) والغرابة فيه اشدّ باعتباانه استشهد منها اخوان فلم تضطرب و اضطربت لزوجها .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال : فاسترجعت و قالت احتسبه عندالله (اى اطلب اجره منه تعالى) ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عندالله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يعدل الزوج عندالمرأة شيىء .

﴿وقال بعض﴾ قدتقدم مرّتين و الوجد الحزن .

﴿وروى مسعدة﴾ في القوى كالصحيح ﴿اعزّ شيىء ﴾ من الاشياء اواحدّ شيىء كماهوفي بعض النسخ وفي العلل(٢) وهو انسب (وان كانت الحدة ترجع الى العزة بمعنى الغلبة والمنعة) ﴿ومحض الايمان﴾ خالصه ﴿في صدره﴾ فبعزة هذه الاشياء هو

---

(١) يعني كان لها اخوان فسئلت عن كل واحد مستقلا فتوهم النساخ زيادة الجملة الثانية فاسقطوها

(٢) علل الشرائع باب العلةالتي قديكون المؤمن احد شيء الخ خبر١ ص٢٣٢ ج٢

فروج لاتحلّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولاهكذا ،فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى بهعن غيره.

وقال عليه السلام : انّ قوة المؤمن في قلبه الاترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل و يصوم النهار .

وفي رواية السكوني عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا مَن في البيت من النساء ، لاتكون المرأة اوّل ناظر الى عورتها.

عزيز ﴿ و مطلب الحلال ﴾ اى طلبه اومحل طلبه ﴿عزيز ﴾ نادر الوجود ﴿ولا هكذا﴾ اىتميل شهوته الى كل شخص اوالى اليمين والشمال .

﴿وقال عليه السلام ﴾ جزؤ الخبر كمافي العلل .

وروىفي القوى ، عن محمدبن عمارة قال : سمعت الصادق جعفر بن محمدعليهما السلام يقول : المؤمن علوّى لانه علافي المعرفة ، والمؤمن هاشمي لانه هشم الضلالة(اى كسرها) ، و المؤمن قرشي لانه اقرّ بالشيء المأخوذ عنا ، و المؤمن عجمي لانه استعجم (اى ابهم عليه ابواب الشر) والمؤمن عربي لان نبيّه عليه السلام عربي و كتابه المنزل بلسانعربي مبين ، و المؤمن نبطيّ لانه استنبط العلم ، و المؤمن مهاجرى لانههجر السيئآت ، والمؤمن انصارىلانهنصرالله ورسوله واهل بيت رسولالله (ص) و المؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عزوجل فيدولة الباطل بالتقية ، و في دولة الحق بالسيف وكفى بهذهشرفاً للمؤمن(١) .

﴿وفي رواية السكوني﴾في القوى﴿عن جابر﴾ كالكليني (٢) والظاهر انه يُخرج النساء الزائدات عن الضرورة والّافيجب استبداد النساء بهاالّاالزوج .

---

(١) علل الشرايع باب النوادر(بعد ابواب الحج) خبر٢٢ ص١٥٢ ج٢ طبع قم

(٢)الكافي باب آداب الولادة خبر١ من كتاب العقيقة (بعدكتاب النكاح)

وفي رواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: ذكر رسول الله (ص) الجهاد فقالت امرأة لرسول الله (ص): يارسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة مابين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد ــ وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال: لاينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي الى جانب الحائط.

وروى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهنّ يصفن ذلك لازواجهنّ.

وقال الصادق عليه السلام: زوّجوا الاحمق؛ ولا تزوّجوا الحمقاء، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لاتنجب.

وروى علي بن رئاب، عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اربع لايشبعن من اربع: ارض من مطر: وانثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم (عمل ــ خ ل).

﴿وفي رواية الحسين بن علوان﴾ في الموثق ﴿وذكر النساء﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ليس للنساء من سَراة الطريق (اى وسطه) ولكن جنبيه(١) وتقدم موثقه الوليد بن صبيح في معناه.

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح كالكليني (٢) وحمل على الكراهة وحمله بعضهم على الحرمة، واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى او ماملكت ايمانهنّ (٣) وتقدم.

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في القوي وتقدم.

(١-٢) الكافي باب التستر خبر٣-٥ من كتاب النكاح

(٣) المؤمنون ــ ٦

باب معرفة الكبائر التى اوعدالله

عزوجل عليها النار

روى على بن حسان الواسطى ، عن عمه‌عبدالرحمن بن كثير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ الكبائر سبع فينا أنزلت .

باب معرفة الكبائر التى اوعدالله

عزوجل عليها النار

الظاهر ان القيد احترازية ، والكبائر قسمان (فمنها) مااوجب الله عليه‌النار فى‌القرآن (ومنها) غيره مما اوعدالله‌عزوجل عليه‌النار فى‌الاخبار اوسمّى بالكبيرة اوالعظيم وامثالهما ، ويمكن ان‌يكون توضيحياً ويكون غيره صغيرة ، وربما يسمّى بالكبيرة و القسم الاول بالكبائر الموجبات اى‌يجب بها دخول النار لولا رحمة‌الله والشفاعة كمانسبه‌شيخنا الطبرسى رضى‌الله‌عنه الى مذهب الشيعة مؤذناً باجماعهم ولاشك فى‌ان‌مخالفةالله‌تعالى‌عظيمةوانّ‌بعض‌الذنوب‌اعظم من بعض‌فعلى‌هذايرجع النزاع‌الى التسمية وهوسهل ، والذى يظهرمن‌الاخبار انّ‌الكبائر بعضها اعظم من بعض وبعضها موجبة و تركها سبب للعفو عما عداها كما ستسمع من‌الاخبار .

«وروى‌على بن حسان الواسطى» فى‌الصحيح «عن‌عمه عبدالرحمان بن كثير» والذى‌يظهرمن كتب‌الرجال انّ‌على بن‌حسان الهاشمى ، عمّه عبدالرحمان لاالواسطى ، فلفظ الواسطى زائد (او) العم ، و المصنف فى الفهرست ايضا ذكره هكذا ، ويبعد السهومن النساخ ، فالظاهران المصنف يعتقد وحدتهما ، ويؤيده ان النجاشى لم‌يذكرغيرالواسطى .

و منّا استحلت ، فاولها الشرك بالله العظيم، و قتل النفس التی حرم الله عزوجل ،واكل مال اليتيم ، دعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف، وانكار حقنا .

فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله (ص) فينا ما

لكن الشيخ و ابن الغضائری ، علی تعددهما تبعاً لعلی بن الحسن (١) والعلامة ذكر انّ هذا سهو من قلم الشيخ ابن بابويه او النساخ ، و علی ایّ حال فهذا الخبر و امثاله مما رواه علی بن حسان عن عبد الرحمان ضعيف علی مصطلحهم لِضعف عبدالرحمان ، ولا بأس به علی مصطلح القدماء ﴿ عن ابی عبدالله عليه السلام قال: ان الكبائر سبع فينا انزلت ﴾ اوّلاً ثم جری علی غيرنا ﴿ ومنّا استحلت ﴾ ای اوقعها العامة علينا علی وجه الاستحلال وصاروا بذلك كافرين لانها من ضروريات الدين انها حرام، بل كبائر .

﴿ فاما الشرك بالله العظيم ﴾ ای الكفر به تعالی ويتحقق بانكاره تعالی وباتخاذ شريك له تعالی ، وبانكار قوله تعالی فی ایّ شیء كان اذا تحقق انه قوله تعالی واطلق الشرك عليه لانّه جعل الشيطان شريكا غالباً له تعالی بأن اطاعه ولم يطع الله فی مثل هذه الاطاعة كما قال تعالی: اَلَم اَعهَدْ اِليكم يابَنی آدم ان لاتَعبدوا الشّيطان(٢)

مع انه لايجب اطراد وجه التسمية ﴿فقد اُنزل الله فينا مااُنزل﴾ والابهام لكثرته من قوله تعالی : انّمايُريد الله لِيُذهِبَ عنكم الرّجسَ (٣) .

(١) روی الكشی عن محمد بن مسعود قال : سألت علی بن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن حسان قال: عن ايهما؟سألت اما الواسطی فهو ثقه ، واما الذی يروی عن عمه عبدالرحمان بن كثير فهو كذاب وهو واقفی ايضاً لم يدرك اباالحسن موسی (ع) انتهی تنقيح المقال ج٢ ص ٢٧٥ .

(٢) يس ــ ٦٠

(٣) الاحزاب ــ٣٣

قال ، فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله فاشركوا بالله ، واما قتل النفس التى حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن على عليهما السلام واصحابه .

و اما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عزوجل لنا

وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم (۱) وقوله تعالى : و كونوا مع الصادقين (۲) وقوله تعالى انّما وليّكم الله ورسوله(۳) وسورة هل اتى وغيرها من السور والآيات الدالة على امامتهم وافضليتهم على العالمين كآية المباهلة بل كل القرآن فيهم (امّا) صريحاً (وامّا) كناية (وامّا) فحوى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال﴾ من خبر غدير خم ، والسفينة ، والثقلين والمنزلة ،والطير ، والراية ، وغيرها من المتواترات ﴿فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله﴾ فى حياته وبعد مماته ﴿فاشركوا بالله﴾ بتكذيبه وتكذيب رسوله (ص) وسمّوه اجتهاداً ولم يكتفوا بالتكذيب حتى نسبوا سيد المرسلين الى الهجر والهذيان ، فان الجميع لما رضوا بقول عمر فى هذه الواقعة المتواترة كأنّهم قالوه كما نسب الله عزوجل قتل الانبياء الى اليهود برضاهم بفعل السابقين كما قالوه مفسروهم قاتلهم الله انّى يؤفكون ولايشعرون بافعالهم الشنيعة واقوالهم القبيحة ، انظر الى الصحيحين فانهما مشحونان بها ولايفقهون لما اعماهم الله تعالى بتركهم الحق تعصباً وعدواناً .

﴿واما قتل النفس التى حرم الله﴾ تعالى وجعل جزاءه جهنم خالداً فيها فانها نزلت فيهم ، ﴿فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه﴾ اى كلّهم لان بيعتهم مع يزيد كان قتله عليه السلام ، بل ما قتلوه عليه السلام الا فى سقيفة بنى ساعدة مع رضاء جميعهم بقتله عليه السلام فانهم يزورونه ويقولون السلام عليك ايّها المقتول بسيف المسلمين.

﴿واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله لنا و اعطوه غيرنا﴾

(۱) النساء ـ ۵۹

(۲) التوبة ۱۱۹

(۳) المائدة ـ ۵۵

فأعطوه غيرنا .

واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عزوجل (النبّي اولى بالمؤمنين مِن انفسِهم وازواجُه امهّاتهم) فعقّوا رسول الله (ص) فى ذريته وعقّوا امّهم خديجة في ذريتها .

واما قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على مَنابرهم .

(اِمّا) لان فدك كانت ملكا لفاطمة عليها السلام وبعدها صارت لاولادها وهم اخذوها لئلا يكون لهم شيء بالخبر الذى وضعه الشقي الاول وبعدما اثبتت ملكيتها عنده واخذتها وكتب لها كتاباً خرقه الشقي الثاني و منعها ، و صحاحهم مشحونة من هذا الخبر و كلّهم راضون بفعلهما (واِمّا) لان نصيب الخمس ليتامي السادات اخذوه و اعطوه غيرهم (واِمّا) لانهم يتامى كالرسول لانهم كالدر اليتيم صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿واما العقوق للوالدين﴾ وفي العلل واما عقوق الوالدين ﴿فقد انزل الله (الى قوله) امهاتهم﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة الاب وخديجة رضى الله عنها بمنزلة الام ﴿فعقّوا رسول الله (ص) فى ذريته﴾ اقصى مراتب العقوق ﴿وعقّوا امّهم خديجة فى ذريتها﴾ فقد قتلوا في كربلا ثمانية عشر من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة، و قتل هرون الرشيد ستين رجلا من اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة واحدة على يد حميد بن قحطبة الطائي، وسبوا نساء الحسين عليه السلام وحملوهن في البلاد عراة على مطايا عراة، وكم قتل من بني هاشم خلفاء بني امية وبني العباس وروى في روايات كثيرة ان المراد بالوالدين اللذين امر الله تعالى باحسانهما ، النبى والامام عليهما السلام والظاهر انه بطن القرآن .

﴿ وأما قذف المحصنة فقد قذفوا ﴾ وكان ابتداء السبّ والقذف من معوية الى زمان عمر بن عبدالعزيز ثم رفعه في بقية زمانه ﴿ فاطمة عليها السلام على منابرهم﴾ مع نقلهم في صحاحهم انها سيدة نساء العالمين ونقلوا عن عائشة ان آية التطهير نزلت فيهم .

واماالفرارمن الزحف : فقد أعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذلوه .

واما انكار حقّنا فهذا ممالايتنازعون فيه .

وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن ابيجعفر محمد بن على الرضا عن

﴿ واما الفرار من الزحف ﴾ اىالقتال ﴿ فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم ﴾ وذكروا فى صحاحهم ان اول من اخذ بيده عليه السلام البيعة كان طلحة وكانت يده شلّاء ، ثم الزبير ، ثم بقية اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، وفي البيعة الاولى كان اولهم عمربن الخطاب ففي المشكوة انه لما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى غدير خم : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ فقالوا بلى يارسول الله فقال : من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه فقال عمر : بخٍ بخٍ لك يابن ابيطالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة وصنف محمدبن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتاباً فى اخبار غدير خم ، وذكر الاخبار عن خمسمأة من اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى حديث غديرخم ، وكذا غيره من محدثيهم ومحدثينا

﴿ وامّا انكارحقّنا فهذا مما لايتنازعون فيه ﴾ اى فى‌الحق وانكاره (أمّا) حقهم فالولاية والمحبة ، ولانزاع لهم فى‌ان محبة اهل البيت عليهم السلام اجر رسالة سيدالمرسلين وانّ‌هذا من خصائصه (ص) فان جميع الانبياء قالوا : وما اسئلكم‌من اجر إن اجرى الّا على ربّ العالمين ، وقال الله تعالى لنبينا عليه السلام : قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودة في القربى (١) (واما) انكاره فلورجع جميعهم الى‌انفسهم لوجدوا انفسهم مبغضين لهم ، وسيعلم الّذين ظلموا اىّ منقلب ينقلبون .

﴿ و روى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى ﴾ فى القوى كالصحيح بل فى الصحيح لان للمصنف اليه طرقاً صحيحة وان لم‌يذكرها فى فهرسته ورواه‌الكلينى

(١) الشورى ـ ٢٣

ابيه عليه السلام قال: سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية (الذين يجتنبون كبائر الاثم (۱) ثم امسك فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما اسكتك؟ قال: احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل.

فقال: نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى: (انّ الله

في الصحيح عنه (۲) ﴿ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام (الى قوله) اكبر الكبائر الشرك ﴾ وفي في الاشراك ﴿ بالله ﴾ اطلاق الكبيرة عليه خلاف مصطلح الاصحاب فانها تطلق على الذنوب غير الكفر، لكن الظاهر من الاخبار انهم يطلقون الشرك على ما به يستحق الخلود في النار فيشمل ترك اصول الدين من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد والعدل على اختلاف فيه، وانكار ماجاء به النبي (ص) والائمة عليهم السلام والعمدة في اطلاقهم ترك الامامة فقط، فعلى هذا يقرب من المصطلح لان الامامة وان كانت من اصول الدين لكنها ليست من ضروريات الدين الّا بالنظر الى الشيعة الامامية فلو انكر احد منهم احداً من الائمة يصير به كافراً نجساً لانّهم يعلمون انّ الائمة منصوصون عن الله تعالى بخلاف غيرهم.

﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الّا مع التوبة فان الاسلام يجبّ ماقبله (۳)

---

(۱) الشورى- ۳۷

(۲) اصول الكافي باب الكبائر خبر ۲۴ من كتاب الايمان و الكفر

(۳) وحيث ان هذا الحديث مما يستدل به في كثير من مواضع الفقه فالاولى ذكر محل نقله وصدره وذيله فمن مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام الوشنوي الامامي دامت افاداته) نقلا من مسند احمد بن حنبل ج ۴ ص ۲۰۵ مسنداً عن ابي شمامة ولفظ الحديث هكذا- قال ان عمرو بن العاص قال لما القى الله عزوجل في قلبي الاسلام قال: اتيت النبي (ص) ليبايعني فبسط يده الى فقلت لا ابايعك يارسول الله حتى تغفر لي ماتقدم من ذنبي قال فقال لي: يارسول الله*

لايغفر ان يشرك به) (١) .

اى يسقط ذنوب ماقبل الاسلام الاحقوق الناس ويغفر مادون ذلك لمن يشاء بالرحمة ، والشفاعة ما لم يتب فانه يغفره البتة لوعده الذى لاخُلف فيه ، خلافاً للوعيدية من المعتزلة والخوارج، والآيات والاخبار المتواترة فى الرحمة والشفاعة حجة عليهم والتأويلات التى ذكرها الزمخشرى وغيره من المعتزلة انكار للقرآن من حيث لايعلمون سيّما فى هذه الآية .

فتدبّر فى اقوالهم فان هؤلاء الاخباث تابعون للائمة المضلّة فى جميع مايقولون فى الاصول والفروع كالجبائيين (٢) وابى الحسن الاشعرى (٣) مع ان السيد الشريف افضل من ابى الحسن بمراتب ، والزمخشرى افضل من الجبائيين بدرجات

---

*صلى الله عليه وآله ياعمرو اماعلمت ان الهجرة يجبّ ماقبلها من الذنوب ، ياعمرو اما علمت ان الاسلام يجبّ ماكان قبله من الذنوب .

وعن ص ١٩٩ قال (ص) بايع فان الاسلام يجبّ ماكان قبله وان الهجرة يجب ما كان قبلها .

و عن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال : و روى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال : كنت جالساً مع رسول الله (ص) منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الاسود من باب رسول الله (ص)(الى ان قال) فقال رسول الله ص) قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يجبّ ماقبله انتهى وقد اوردناه بعينه فى ج٤ من ايضاح الفوائد فى حل اشكالات القواعد لفخر المحققين فلاحظه ايضاً .

(١) النساء ــ ٤٧ و١١٦

(٢) (هما) ابو على محمد بن عبدالوهاب بن سلام المتوفى سنة ٣٠٣ وابنه ابوهاشم عبدالسلام بن محمد المتوفى سنة ٣٢١ وقيل ان قبرهما ببغداد كماحكاه فى ج٢ من الكنى والالقاب

(٣) اسمه بنت بن اود بن زيد بن يشجب وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا عن السمعانى (الكنى ج٢ص٣٠)

ويقول الله عزوجل : (انه مَن يُشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار) (١) .

لكن لوخالف كل واحد من هؤلاء الفضلاء احداً من الاسلاف لحكموا بكفره بالخروج من الاجماع المركب ، وغيره من الخيالات الواهية .

فتدبر ولاتكن من الضالين والكافرين بمتابعة الاسلاف حتى انه سرى ذلك الاقاويل فى طائفة من اصحابنا حتى نقل عن شيخ الطائفة انه كان وعيدياً للشبهة التى حصلت له من ظاهر الآيات ثم تاب و رجع الى الحق ، ونسب السيد المرتضى رضى الله عنه الى اهل قم انهم مشبّهة الّا الصدوق وحاشا منهم ان يكونوا كذلك ، نعم ذكروا اخبار الجبر والتشبيه فى كتبهم وكانوا يقولون ان القرآن مشتمل على المتشابهات كما انه مشتمل على المحكمات ولاينكر فى الاخبار الفاظ القرآن حتى ان السيد (٢) قدح فى ثقة الاسلام (٣) انه لم يكن ينبغى له ان يذكر امثال هذه الاخبار لانه ان كان يعتقدها فهو قدح فى مذهبه ، وان كان لم يعتقدها فلما ذا ذكر اخباراً تكون سبب ضلالة جماعة ؟

وجوابهم انا حاملوا الفقه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نضر الله عبداً سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلّغها مَن لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه الى من هو افقه منه ، رواه الخاصة و العامة بطرق صحيحة .

وروى عنهم عليهم السلام متواتراً انّ حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الّا ملك مقرب او نبى مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان - نعم الحشوية من العامة يعتقدون

---

(١) المائدة ٧٢

(٢) يعنى السيد المرتضى رحمه الله .

(٣) يعنى محمد بن يعقوب الكلينى صاحب الكافى اصولا وفروعا احد الكتب الاربعة التى عليها مدار فقه الامامية .

وبعده اليأس من رَوح الله لانّ الله عزوجل يقول : (انه لاييأس مِن رَوح الله الاّ القوم الكافرون) (١) .

ثم الامن من مكر الله لانّ الله تعالى يقول:(فلا يأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون)(٢)

ومنها عقوق الوالدين لِانّ الله عزوجل جعل العاق جبّاراً شقياً في قوله تعالى: (وَبرّاً بوالدتي

ظواهر الاخبار ولو كانت متناقضة .

﴿ وبعده اليأس ﴾ وفي في الاياس ﴿ من روح الله ﴾ اى رحمته بل يجب ان يكون راجياً لرحمته تعالى ﴿ انه لاييأس من روح الله الاّ القوم الكافرون ﴾ بعد قوله تعالى حكاية عن يعقوب : لاتيأسوا من روح الله (٣) .

الظاهر من الخبر انّ المراد من الآية ان اليأس من رحمته تعالى كفر من باب مجاز المشارفة حتى يمكن الاستدلال بها ، ويمكن ان يكون المراد به ان غير الكفار نهوا عن اليأس ، اوانّ اليأس من فعلهم فالمؤمن الآيس بمنزلتهم ، والاول اظهر كما في قوله تعالى : اِنّما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ .

﴿ثم الامن من مكر الله ﴾ اولمكر الله كما في في ﴿ لان الله عزوجل يقول فلا يأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون﴾ والمراد من المكر ، العذاب في الآخرة (او) مع عذاب الدنيا (او) الاستدراج بالنعم كلما عمل العبد المعاصى ليستوجب بذلك كمال عذابه (او) المجموع كما قال تعالى لايأمن البيات مَن عمل السّيآت ويجب على العبد ان يكون خائفاً من عذابه تعالى راجياً من رحمته وهذه في التهديد كالآية السابقة .

﴿ جبّاراً شقياً ﴾ في قوله تعالى وَبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً (٤)

---

(١) يوسف – ٧٨
(٢) الاعراف – ٩٨
(٣) يوسف – ٨٧
(٤) مريم – ٣٢

ولم يجعلني جَبّاراً شقياً)(١) ،

وقتل النفس التي حرّم الله تعالى الّا بالحق لانّ الله عزوجل يقول : (ومَن يقتل مؤمناً متُعّمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ـ الى آخر الآية) (٢) .

وقذف المحصنات لِانّ الله عزوجل يقول : (انّ الذين يرمُون المحصَنات الغافلات المؤمنات لُعنوا فِي الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (٣) .

واكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عزوجل : (انّ الذين يأكلون اموالَ اليتامى ظلماً انّما يا كلون فى بطونهم ناراً وسَيَصلَون سَعيراً) (٤) .

والفرار من الزحف لان الله عزوجل يقول : (ومن يولّهم يومئذ دُبُرَه الّا متحرّفاً

فان الآية وان وردت في عقوق الوالدة لِما لم يكن لعيسى والد ، لكن الظاهر انهما مشتركان فى العقوق والعذاب وهذا الخبر دالّ ايضاً فانّهم عليهم السلام اعرف بكتاب الله تعالى ، بل هم العارفون .

﴿فجزائه جهنم خالداً فيها﴾ والمراد بالخلود المكث الطويل (او) ان جزاءه ذلك ولكنه بفضله يخرجهم من النار اواذا قتله لايمانه وسيجيء الاخبار بذلك .

﴿وقذف المحصنة﴾ اى الرمى بالزناء للعفيفة التى لم تكن مشتهرة بالزناء

﴿ انما يأكلون فى بطونهم ناراً ﴾ اى هو السبب للنار فكأنّما اكلها او يأكلون ماهو كالنار فى ضرر الدينا والآخرة ﴿ وسيصلون سيمراً﴾ اى عن قريب يصيرون وقود النار كما قال تعالى وَ قودها النّاس والحِجارة (٥) .

﴿ و الفرار من الزحف ﴾ اى الجهاد الواجب ﴿ و من يولّهم ﴾ الكفار

---

(١) مريم ـ ٣٢
(٢) النساء ـ ٩٢
(٣) النور ـ ٢٣
(٤) النساء ـ ٩
(٥) البقرة ـ ٢٤

لِقتال او متحيّزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)(١) .

واكل الربا لِانّ الله تعالى يقول : (الّذين يأكلون الربوا لايقومون الّا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان مِن المسّ) (٢) .

ويقول الله عزوجل : (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذَروا مابقى مِن الربوا اِن كنتم مؤمنين واِن لم تفعلوا فأْذنوا بِحربٍ مِن الله ورسوله) (٣) .

والسحر لان الله عزوجل يقول (و لقد علِموا لَمَنِ اشتراه ماله فى الآخرة من خَلاق (٤) .

﴿يومئذ﴾ يوم التقاء المسلمين مع الكفار ﴿دُبُرَهُ﴾ اى جعل خلفه اليهم للفرار ﴿الّا متحرفاً لقتال﴾ اى الّا ان يكون الانحراف للقتال بأن يكون للمسلمين كمين و يذهب بعضهم بازاء الكفار و يهربون لان يجيىء الكفار بعضهم و يخرج الكمين و يحوطهم ﴿او متحيّزاً﴾ اى متنحياً ﴿الى فئة﴾ اى الّا اذا ذهب واحدمنهم الى جماعة من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم ويعينوهم ﴿فقد باء﴾ رجع ﴿بغضب﴾ اى استحق غضبه تعالى ﴿وبئس المصير﴾ مأواهم .

﴿كما يقوم الّذى يتخبّطه الشيطان مِن المسّ﴾ اى المجنون الذى اصابه الجن اى يبعثون كالمجنون ويعرفون بذلك انهّم آكلوا الربا ﴿ويقول الله عزوجل ليس فى هذه الآية ﴿فاِن لم تفعلوا﴾ ولم تتركوا بقيّة الربا ﴿فأْذنوا بحرب﴾ اى اعلموا انكم خرجتم من ذمة الله وذمة رسوله وصرتم محاربين لله ولرسوله (او) فاعلموا انّى اقتلكم كالكفار .

﴿والسحر﴾ وهو من الكبائر ﴿ولقد علموا لَمَنِ اشتراه﴾ اى يعلم اليهود من كتبهم اومن التورية ان مَن جعل السحر تجارته ﴿ماله فى الآخرة من نصيب﴾ من رحمة الله ولا وعيداعظم من هذا .

---

(١) الانفال ـ ١٦

(٢-٣-٤) البقرة ـ ٢٧٥-٢٧٩-١٠٢

والزنا لانّ الله عزوجل يقول (ومَن يفعل ذلك يَلْقَ آثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلدْ فيه مُهانا ، الّامن تاب وآمن ـ الآية)(۱) .

واليمين الغموس لان الله عزوجل يقول: (انّ الذّين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة ـ الاية)(۲) .

والغلول قال الله تعالى : (ومَن يغلل يأتِ بماغلّ يوم القيمة)(۳) .

ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزوجل يقول : يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهُهم وجُنوبُهم وظهُورهم هذاما كنزتم لِانفسِكم فَذوُقواما كنتم تكنزون (۴) .

﴿ومَن يفعل ذلك﴾ اى الزنا ﴿يلق اثاماً﴾ وأىّ اثام اوجزاء اثمه (او) جزاء هوالاثم الذى ذكر بعده من مضاعفة العذاب والخلود فيه مع المهانة .

﴿و اليمين الغموس﴾ وهى الكاذبة التى تكون على الماضى و تقدم ان صاحبها تغمس فى النار، وفى (فى) بعد الغموس ﴿الفاجرة﴾ اى الكاذبة و كأنه توضيحى وتقدم ان اليمين الغموس ما كان لتضييع حق امرىءمسلم ﴿الذّين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ اى يبيعون العهد مع الله والايمان بالله بالثمن القليل الذى هو فى الدينا وان كان كثيراً .

﴿و الغلول﴾ هو السرقة من الغنيمة وقديطلق على مطلق السرقة ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة﴾ اى يكون الشيىء الذى سرق ناراً فى عنقه ويعرفه اهل المحشر بأنه كان سارقاً .

﴿فتكُوىٰ بها جباهُهُم و جُنُوبُهم و ظُهوُرُهم﴾ اى يجعل الزكوة ناراً و يلصق بهذه المواضع ليعرف بانه مانع الزكوة (وقيل) الحكمة فى كلّ هذه المواضع ان السائل اذا جاءه من قبل و جهه يعرض بوجهه عنه و يجعل جنبه

---

(۱) الفرقان ـ ۶۸
(۲ـ۳) آل عمران ۷۷ـ۱۶۱
(۴) التوبة ـ۳۶

وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول : (ومَنْ يكتمها فانّه آثم قلبه (١)).

وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان .

وترك الصلاة متعمداً اوشيئاً ممّا فرض الله عزوجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله عزوجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله .

ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عزوجل يقول : (اولئك لهم اللعنة ولهم

اوظهره اليه (او) لان تأثر هذه المواضع من العذاب اشدّ .

﴿وشهادة الزور﴾ اى الباطل و الكذب ﴿و كتمان الشهادة﴾ ولم يذكر عقوبة شاهد الزور (امّا) لانه ايضاً كاتم للشهادة (وامّا) بالطريق الاولى (او) الظهور وتقدم الاخبار فى عقابه .

﴿وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان﴾ اى جعله عديلها فى قوله تعالى : انمّا الخمر والمَيْسر و الأنصاب (٢) وهى الاصنام ، وتقدم الاخبار فى ان ماجعله الله تعالى مقروناً بشيء يكون فى حكمه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر كعابد وثن (٣))او) يكون المراد قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قول الله تعالى . وفى (فى) لان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان و المرادواحد

﴿وترك الصلوة متعمداً﴾ لاناسياً اومستحّلاً ﴿اوشيئاً ممافرض الله عزوجل﴾ فى الصلوة (او) لها كترك واجب من واجباتها اوشرط من شروطها ويحتمل التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحج و الصوم و الجهاد مع الوجوب و غيرها من الواجبات وان ذكر عقوبة ترك الصلوة فقط ليحال عليها غيرهاوليتدّبر فى البواقى

---

(١) البقرة - ٢٨٣

(٢) المائدة - ٩٠

(٣) قدورد فى غيرواحد من الاخباران مدمن الخمر كعابدوثن فراجع الكافى باب مدمن الخمروالباب الذى بعده من كتاب الاشربة

سوء الدار) (١) قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل و العلم .

كما ذكر تعالى في الحج : و مَن كَفر فإنّ الله غنيّ (٢) ـ و كذا الاخبار فيه في غيره .

﴿ونقض العهد﴾ مع الله في النذر والعهد واليمين في المستقبل او مع الامام في البيعة او مع الله في جميع الواجبات و ترك المنهيات ﴿وقطيعة الرحم لانّ الله عزوجل يقول اولئك لهم اللعنةُ ولَهم سُوءُ الدّار﴾ و ان ذكر الله تعالى غيره معه لان الوعيد مترتب على كل واحد منها ولهذا الخبر ايضاً فانهم عليهم السلام اعرف بمراده تعالى

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبع ، قتل المؤمن متعمداً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البيّنة ، و كلما اوجب الله عليه النار(٣) .

والمراد بالتعرب سكنى البادية مع الاعراب بعد ان هاجر منهم ، والظاهر من الاخبار سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة ، و الحق بعضهم به سكنى القرى مع التمكن من سكنى الامصار لاكتساب العلوم و الكمالات ، و بعضهم ترك التعلم ، (والبينة) الظهور والعلم كما قال الله تعالى : (فمن جائه بيّنة من ربّه فانتهى فلَه ما سلف ومَن عاد فاولئك هُم اصحاب النّار هم فيها خالدون)(٤) كما تقدم ان جاهل حرمة الربا معذور سيما في الربا الشرعي فان اكثر الناس جاهلون به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام

---

(١) الرعد ـ ٢٥

(٢) آل عمران ـ ٩٧

(٣) اصول الكافي باب الكبائر خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٤) البقرة ـ ٢٧٥

يسأله عن الكباير كم هي وماهي ؟ فكتب عليه السلام : الكبائر من اجتنب ما وعدالله عليه النار كفر عنه سيآته اذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات ، قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف(١) .

و في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع ، الكفر بالله ، و قتل النفس ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا بعد البيّنة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، و التعرب بعد الهجرة ، قال : قلت فهذا اكبر المعاصي ؟ قال : نعم ، قلت : فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فما عددت ترك الصلوة في الكبائر ؟ فقال : اىّ شيء اول ماقلت لك؟ قال : قلت الكفر ، قال : فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الكبائر ، القنوط من رحمة الله ، و اليأس من روح الله ، والا من من مكر الله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، و اكل مال اليتيم ظلما ، واكل الربا بعد البينة ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف فقيل له : ارايت المرتكب لكبيرة يموت عليها اتُخرجه من الايمان ؟ و ان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين ؟ اوله انقطاع قال : يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذّب اشد العذاب وان كان معترفاً بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذّب عليها و هواهون عذاباً من الاول ويخرجه من الايمان ولايخرجه من الاسلام .

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢- ٨- ١٠-١٢-١-٣ من كتاب الايمان والكفر

و في القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمداً و الشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، واكل الربا بعد البيّنة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً ، قال : و التعرب و الشرك واحد ، (ثم قال) ابان عن زياد الكناسي (والظاهر يزيد) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام والذى اذا دعاه ابوه لعن اباه ، والذى اذا اجابه ابنه يضربه اى قال : زائدا على ماتقدم بقرينة الواو) .

وفي الموثق عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : إِن تَجتَنِبوا كبائر ماتُنهَون عنه نكفّر عنكم سيّآتكم وندخِلكُم مُدخَلا كريماً ؟ قال : الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ مِن الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن بمكر الله وقد روى (ان ـ خ) اكبر الكبائر الشرك بالله .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذّب كان عذابه كعذاب المشركين ؟ أم له مدة و انقطاع ؟ فقال : مَن ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذّب اشدّ العذاب وان كان معترفاً انه اذنب ومات عليه (اوعليها) اخرجه من الايمان ولم يُخرجه مِن الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : دخل ابن قيس الماصر وعمرو بن ذر واظن معهما ابو حنيفة على ابي جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال : انا

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢٣-٢٢-٢١-٥-٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

لاتخرج اهل دعوتنا و اهل ملتنا من الايمان في المعاصي و الذنوب قال فقال له ابوجعفر عليه السلام : يابن قيس. اما رسول الله صلى الله عليه وآله فقدقال لايزني الزاني وهومؤمن ، ولايسرق السارق وهومؤمن ، فاذهب انت واصحابك حيث شئت .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام :الكبائر تخرج من الايمان ؟ فقال : نعم وما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزني الزاني وهومؤمن ولايسرق السارق وهومؤمن .

وفي الصحيح عن حماد عن نعمان الرازي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من زنا خرج من الايمان ، ومن شرب الخمر خرج من الايمان ، ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الايمان .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن محمد بن عبده قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيزني الزاني و هو مؤمن ؟ قال : لا ، اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام ردّ اليه ، فان عاد سلب ، فقلت انه يريد ان يعود فقال : ما أكثر مَن يريد أن يعود فلايعود اليه ابداً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل الذّين يَجتَنبون كبائرَ الاثم و الفواحِش الّا اللمم ؟ قال : الفواحش الزنا والسرقة ، و اللمم الرجل يلمّ بالذنب فيستغفرالله منه ، قلت : بين الضلال والكفر منزلة ؟ فقال : ماأكثَر عرى الايمان .

و في الحسن كالصحيح عن ابن بكير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله . اذازنا الرجل فارقه روح الايمان ؟ قال هوقوله : وايدهم بروح منه ذلك الذي يفارقه(١) .

---

(١) اورده والستة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ١١-١٢-١٣-٢٠-١٧-١٨-١٩ - من كتاب الايمان والكفر

وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها ، فاذا نزل عاد الايمان قال: قلت (له ـ خ) ارايت إن همّ قال : لا أرأيت إن همّ ان يسرق أيقطع يده ؟

وفي القوى كالصحيح ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له محمد بن عبده يزنى الزاني و هو مؤمن ؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام ردّ عليه ، قلت فانه اراد ان يعود قال : ما اكثر ما يهمّ ان يعود ثم لا يعود .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وَمَن يؤتَ الحكمةَ فقد اوتى خيراً كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليه النار .

و في الصحيح ، عن يونس عن داود قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا زنا الرجل فارقه روح الايمان قال فقال : هو مثل قول الله عزوجل:(١) وأيّدهم بروح منه هو الذى فارقه .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، الكبائر فماسواها ، قال : قلت : دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال نعم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير ـ المؤمنين عليه السلام : مامن عبد الا وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل

---

(١) في بعض نسخ الكافي المطبوع هكذا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين منه ذلك قول الله عزوجل وايدهم الخ .

اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن فيوحى الله اليهم ان استروا عبدى بأجنحتكم فتستره الملائكة بأجنحتها قال : فمايدع شيئاً من القبيح الّاقارفه حتى يقدح (او يمتدح) الى الناس بفعله القبيح فيقول الملائكة : يارب هذا عبدك مايدع شيأ الّاركبه وانالنستحيي مما يصنع فيوحى الله عزوجل اليهم انارفعوااجنحتكم عنه ،فاذافعل ذلك اخذ في بغضنا اهل البيت فعندذلك ينتهك ستره في السماء و ستره في الارض فيقول الملائكة : ياربّ هذا عبدك قدبقى مهتوك الستر فيوحى الله عزوجل اليهم لوكانت لله فيه حاجة ما أمركم ان ترفعوا اجنحتكم عنه(١) .

وفى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن الّاولقلبه اذنان في جوفه ، اذن ينفث فيها الوسواس الخناس ، واذن ينفث فيها المَلَك فيؤيدالله المؤمن بالمَلَك فذلك قوله : وأيّدهم بروح منه (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من قلب الّاوله اذنان ، على احديهما ملك مرشد ، و على الاخرى شيطان مفتن هذا يأمره و هذا يزجره ،الشيطان يأمره بالمعاصى ،والملك يزجره عنها وهو قول الله عزوجل : عن اليمين وعن الشمال قعيد مايلفظ من قول الّالديه رقيبٌ عتيدٌ .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان للقلب اذنين ، فاذا همّ العبد بذنب قال له روح الايمان : لاتفعل وقال له الشيطان افعل واذا كان على بطنها نزع منه روح الايمان .

و فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها

---

(١) اصول الكافى باب الكبائر خبر٩ من كتاب الايمان والكفرو زادورواه ابن فضال عن ابن مسكان

(٢) اوردهوا للذين بعده في اصول الكافي باب ان للقلب اذنين ينفث فيهما الملك والشيطان خبر٣ـ١ـ٢ من كتاب الايمان والكفر

شديدة واشدّها مانبت عليه اللحم والدم لانه امّا مرحوم وإمّا معذب والجنة لايدخلها الّا طيّب (١).

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدين عن واضحة (اى لاتضحك) وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولايأمن البيات مَن عمل السيئات .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول تعوّذوا بالله من سطوات الله بالليل و النهار ، قال : قلت له : وماسطوات الله ؟ قال : الاخذ على المعاصي .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضائها الى اجل قريب اوالى وقت بطيئ فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى : للملك : لاتقضِ حاجته واحرمه اياها فانه تعرّض لسخطي واستوجب الحرمان مني .

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : انه ما مِن سَنة اقلّ مطراً من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله عزوجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ماكان قدّر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم و الى الفيافي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجُعَل في جحرها بحبس المطر من الارض التي هي بمحلّها بخطايا من بحضرتها ، و قد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلّة اهل المعاصي قال : ثم قال ابوجعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولي الابصار .

وفي الموثق عن ابن فضال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيّيء اسرع في صاحبه من السكّين في اللحم .

(١) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الذنوب خبر ٧- ٥- ٦- ١٢- ١٥- ١٦- ١٧- ٢٥ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن همّ بسيئة فلايعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي : لااغفرلك بعد ذلك ابداً .

و في الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزيرى (الجزرى ـ خ) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل : لقومك : انه ليس من اهل قرية و لاناس كانوا على طاعتى فأصابهم فيها سراء فتحولوا عما أُحبّ الى مااكره الاتحولت لهم عمايحبون الى مايكرهون وليس من اهل قرية ولااهل بيت كانوا على معصيتى فأصابهم فيها ضراءفتحوّلوا عمااكره الى مااُحبّ الاّتحولت لهم عمايكرهون الى مايحبون ، وقل لهم : ان رحمتى سبقت غضبى فلاتقنطوا من رحمتى فانه لايتعاظم عندى ذنب اغفره ، وقل لهم : لايتعرضوا معاندين لسخطى ولايستخفوا بأوليائى فان لى سطوات عند غضبى لايقوم لها شيىء من خلقى .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار (١) .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : ولم يُصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون قال : الاصرار هوان يذنب الذنب ولايستغفر الله ولايحدّث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاوالله لايقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيىء من معاصيه .

و في الموثق كالصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اتقوا

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الاصرارعلى الذنب خبر١ ـ ٢ـ٣ من كتاب الايمان والكفر

المحقّرات من الذنوب فإنها لاتغفر ، قلت : وما المحقّرات ؟ قال : الرجل يذنب الذنب فيقول : طوبى لي لولم يكن لي غير ذلك(١) .

و في الصحيح عن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال : لاصحابه : ايتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء مابها من حطب قال : فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاءوابه حتى رموابين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال : اياكم والمحقّرات من الذنوب فان لكل شيىء طالباً ، الاوإنّ طالبها يكتب ما قدّموا وآثارهم و كلّ شيىء احصيناه في امام مبين (٢) - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

فتدبّر في هذه الاخبار ان الحكمة اقتضت ان لايعيّن الكبائر لئلا يجترىء الانسان على ذنب بتخيل انه صغيرة ، و الآيات و الاخبار في عظم الذنوب كثيرة لاتحتاج الى الذكر لان مخالفة العظيم عظيمة ، و لما كانت ظاهرة لم نشتغل بذكرها فان الافتراء على الله ، وعلى الرسول ، و على الائمة صلوات الله عليهم من الكبائر ، قال الله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افترى عَلَى اللهِ كَذِبا (٣) ان الذين يفترون على الله الكذب وجوههم مسوّدة يوم القيمة (٤) .

و ترك الحج من الكبائر لقوله تعالى (و من كفر) . (٥) وتقدم الاخبار في

(١-٢) اصول الكافي باب استصغار الذنب خبر ١-٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الاية في الانعام - ٢١-٩٣-١٤٤ - الاعراف ٣٧ - يونس ١٧ - هود-١٨ الكهف ١٥ - ففي بعضها بالواو كما في الاولين والسادس وفي بعضها بالفاء كما في الباقي

(٤) لايخفى ان قوله : ان الذين الى قوله يوم القيمة ليس من الاية فلاتغفل نعم في سورة يونس - ٦٩ - هكذا ان الذين يفترون على الله كذباً لايفلحون والظاهر ان الشارح قده ايضاً اراد الاقتباس لانقل الاية والله العالم

(٥) آل عمران - ٩٧

ودوى في خبر آخر : انّ الحيف في الوصية من الكبائر .

الوعيد ، والقمار منها فانه مع الخمر مقرونان بعبادة الاصنام ، والكذب مطلقا للآيات والاخبار ، والغيبة و بغض المؤمنين ، والحسد ، والرياء في العبادات الواجبة واضرار المؤمنين ، وغصب اموالهم ، والافتراء عليهم ، وظلمهم ، والمكر ، والخديعة معهم و سوء الظن بهم ، ومخالفة وعدهم على خلاف فيه لكن ظاهر قوله تعالى : (كبر مقتاً عند الله اَن تقولوا ما لاتفعلون) (١) والاخبار المتواترة في انها علامة النفاق تدلّ على انها منها .

و كذلك الحسد ، والخيانة في الامانة ، والنميمة ، واللواط فانه اعظم من الزناء ، بل من كل اثم كما سيجيء ، و لهذا قيل انها الى السبعمأة اقرب منها الى السبعين ولهذا ادعى شيخنا الطبرسي اجماعنا على انه لاصغيرة وكلّ ذنب كبيرة .

فالاحتياط ان يقال : الكبيرة والاكبر و الاحتياط للمؤمن بالنظر الى نفسه ان لايجترىء على مطلق الذنب ، و بالنظر الى غيره ان لايحكم بفسق من ارتكب بعض اللمم سيّما مع اظهار ندامته فان الانسان سخرة الشيطان و النفس و الهوى والدنيا ، وقلّ من ينجو منها الآمن رحمه الله تعالى ووفقه وايده - قال الله تعالى : انّ النفس لَامّارة بالسوء الّا ما رحم ربي (٢) .

هذا مع قطع النظر عن القضاء و القدر فانه بحر عظيم لايمكن التهجم فيه و كثيراً مايكون مصلحة العبد في اللَمَم لئلا يحصل له العجب بطاعة ناقصة حصلت بفضل الله تعالى وتأييده .

﴿ودوى في خبر آخر انّ الحيف﴾ اى الظلم ﴿في الوصية من الكبائر﴾ ويحمل على من اقرّ عند الموت بمال لآخر كذباً للظلم على الورثة او للمبالغة في الكراهة وسيجيء .

(١) غافر - ٣٥

(٢) يوسف -٥٣

و كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لوأحلّ، و فنائهم و فساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لمافيه من الخروج من التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين و كفران النعمة وابطال الشكر ومايدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لمافي العقوق من قلة توقير الوالدين و العرفان بحقهما، وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلة ترك الولد برّهما.

و حرّم الله تعالى الزنا لمافيه من الفساد من قتل الانفس، وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وماشبه ذلك من وجوه الفساد، وحرّم الله عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب و نفي الولد و ابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف ومافيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فسادالخلق

﴿و كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان﴾ طرق المصنف اليه كثيرة و كأنه حصل له العلم بالقرائن ان الجواب منه عليه السلام، والظاهر ان المصنف كان يعتقد ثقته كالمفيد رحمهما الله ﴿من التوقير لله عزوجل﴾ فانه تعالى امر باطاعتهما في جميع الاديان مع ان العقل يحكم ايضاً فتعظيمهما تعظيم لله تعالى، و كذا صلة الرحم و هو افضل افرادها مع انه مع العقوق يترك الوالدان تربيتهما ويخلّ ذلك بنظام العالم.

﴿من قتل الانفس﴾ لان الغيرة من لوازم البشرية مع قطع النظر عن الوجوب الشرعي او لمنازعة الرجال على امرأة واحدة ﴿وذهاب المعارف﴾ فانه يعرف الاولاد بالآباء و كذا جميع القرابات تابعة للنسب فاذا ارتفع النسب بالقذف يرتفع الجميع ﴿ومافيه من الكبائر﴾ اى المفاسد العظيمة وفي العلل (۱) (من المثاير) (۲) اى

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ۱

(۲) في نهاية ابن الاثير جاءه رجل من اهل نجد ثائر الراس يسئله عن الايمان اى منتشر شعر الراس (الى ان قال يقوم الى اخيه ثائراً فريصة اى منتفخ الفريصة قائمها غضباً انتهى.

وحرّم اكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك . اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله اذاليتيم غير مستغن ولايتحمل لنفسه ولاقائم بشأنه ولاله مَن يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فاذا اكل ماله فكأنه قدقتله وصيّره الى الفقر والفاقة مع ماحرّم الله عليه وجعل لهمن العقوبة فى قوله عزوجل : (وليَخْشَ الذّين لوتركوا مِن خلفهم ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم) فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سَديداً) (١) ولقول ابيجعفر عليه السلام : انالله اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة فيالدنيا وعقوبة فى الآخرة ، ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و السلامة للعقب أن يصيبهم ما اصابه لمااوعدالله عزوجل فيه من العقوبة مع مافى ذلك من طلب اليتيم بثارهاذاادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

وحرّم الله الفرارمن الزحف لمافيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية و اظهار العدل وترك الجور واماتته و الفساد ولما فى ذلك من

ثوران الغضب والفساد من اقرباء المقذوف و معارفه .

﴿ ولا يتحمل لنفسه ﴾ اى هو بنفسه لايحتمل ضرورياته (او) ولايتحمل ﴿ مِن طلب اليتيم بثاره ﴾ اى بدمه تجوزاً كأنه قتله ﴿ اذا ادرك ﴾ وبلغ .

﴿ وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم ﴾ اى لمافيه من ترك نصرة الائمة العادلة على عقوبة اعدائهم ﴿على انكار مادعوا اليه ﴾ اى العقوبة لانكارهم مادعوا الرسل اياهم ﴿ من الاقرار وابطال دين الله ﴾ كما فى العلل والعيون(٢)

(١) النساء - ٩

(٢) عيون اخبارالرضا (ع) باب ٣٢ فى كتب الرضا (ع) الى محمدبن سنان فى جواب مسائله من العلل فى حديث طويل وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها حرم اكل مال اليتيم ظلماً خبر ١

جرأة العدوّ على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبي و القتل و ابطال حق (دين) الله عزوجل و غيره من الفساد ، وحرّم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق (لا ـ خ) لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل ، والخوف عليه (١) لانه لايؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل و التمادي في ذلك ، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لانّ الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشرائه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع ، فحرّم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا ، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين .

(او) حق الله كما في بعض النسخ .

﴿ للرجوع عن الدين ﴾ كأنه بسكنى البادية بعد الهجرة رجع عن الدين مع انهم كانوا يسمّونه بالمرتد ﴿ ولذلك ﴾ وفي العيون (وكذلك) وهو احسن يعني اذا لم يكن عرف الدين فيجب الهجرة لمعرفته واذا عرفه ايضاً لم يجز ترك السكنى في الامصار والذهاب الى البدو لخوف الرجوع عن العلم و الدين . وكذا المجالسة مع اهل الجهل ولو كان في الامصار ايضاً لئلا يترك العلم الّا ان يكون لتعليم الدين ممّن يختاره الامام له .

﴿ وكس ﴾ اي نقص ﴿ على المشتري ﴾ في المال ﴿ و على البايع ﴾ في الدين ﴿ حرّم الله الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين ﴾ وفيهما حرّم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد كما تقدّم في الربا ان مذهب عبدالله بن عباس انه لا ربا

---

(١) والخوف عليهم ـ خ

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه إلّا استخفافاً بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر .

وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انّما حرم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع « اصطناع ـ خ » المعروف .

وفي رواية محمد بن عطية ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : انما حرّم الله

في النسيئة وكان الخلفاء العبّاسيون ينصرون مذهب جدهم فورد كذلك تقية والظاهر انه من اصلاح المصلحين .

﴿ من الاستخفاف بالحرام المحرم ﴾ اى الحرام عقلا ونقلا اوتأكيد ﴿ لم يكن ﴾ وفيهما (ولم يكن) ﴿ الاستخفافاً بالمحرم الحرام ﴾ وفيهما «بالمحرم للحرام» فالمحرم على صيغة اسم الفاعل اى هو استخفاف بالله و برسوله و بنوّابه .

﴿ تحريم الربا بالنسيئة ﴾ اى بالقرض بالنفع اوتأجيل الدين بزيادة ﴿ والقرض صنايع المعروف ﴾ اى منها ، مبالغة وفي العلل (وصنايع المعروف) ومافي الاصل اظهر .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١)

﴿ كيلا ﴾ او لكيلا كما هو فيهما .

﴿ وفي رواية محمد بن عطية ﴾ ثقة لم يذكر ، والظاهر انه من كتابه فيكون

---

(١) الكافي الربا خبر ٨ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧١ من كتاب التجارة.

عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف .

وسأل هشام بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات ومايحتاجون اليه فحرّم‌الله الربا ليفرّ الناس من الحرام الى الحلال و الى التجارات و الى البيع و الشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض .

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفّار لا يُقتل ، قيل : يا رسول الله لِم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان .

صحيحاً لكن رواه فى العلل فى القوى عنه (۱) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى رأيت الله عزوجل قدذكر الربا فى غير آية وكرّره فقال : اوتدرى لم ذاك ؟ قلت : لاقال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (۲) .

﴿ وسال هشام بن الحكم ﴾ فى الصحيح .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ فى القوى كالشيخين (۳) لان الشرك اعظم من السحر فاذا اُعطوا الامان مع الشرك فمع السحر اولى لكن يعزّر المتظاهر به .

وروى المصنف فى العلل فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قتل النفس من الكبائر لان الله عزوجل يقول ومَن يَقتل

---

(۱) علل الشرايع باب ۲۳۶ علة تحريم الربا خبر ۳

(۲) الكافى باب الربا خبر ۷ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ۶۹ من كتاب التجارة .

(۳) الكافى باب حد الساحر خبر ۱ من كتاب الحدود و التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۳ من كتاب الحدود .

وقال ابوجعفر عليه‌السلام : حرّم الله عزوجل الخمر لفعلها و فسادها .

وروى عن اسماعيل بن مهران عن احمدبن محمد ، عن جابر ، عن زينب بنت علي عليهماالسلام قالت قالت فاطمة عليهاالسلام في خطبتها في معنى فدك : لله فيكم (بينكم - خ ل)

مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً (١) .

وقذف المحصنات من الكبائر لان الله عزوجل يقول : لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢) و عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عزوجل جعل العاق جبّاراً شقيّاً (٣) .

﴿ و قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني عن ابي الجارود عنه عليه‌السلام (٤) .

﴿ وروى عن اسماعيل بن مهران ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن احمد بن محمدعن جابر ﴾ والظاهر عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمدبن جابر ﴿عن زينب ﴾ كما هو في العلل (٥) وسيجيء في الفهرست عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب ﴿ بنت علي عليهماالسلام ﴾ ورواه بطرق ثلثة ايضا عنها ، ورواه الطبرسي في الاحتجاجات ورواه الكشي ايضا بطرق عنها ﴿ قالت قالت فاطمة عليهاالسلام في خطبتها في معنى فدك ﴾ وفي امره ، الخطبة في نهاية الفصاحة والبلاغة اخذ منها موضع الحاجة ﴿ لله بينكم ﴾ او (فيكم) كما في العلل ﴿ عهد

(١-٢-٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم قتل النفس خبر١ وباب العلة التي من اجلها حرم عقوق الوالدين خبر٢ وباب العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ٢

(٤) الكافي باب ان الخمرانما حرمت لفعلها الخ خبر٣

(٥) علل الشرائع باب ١٨٢ علل الشرايع واصول الاسلام خبر٢ و٣ و٤ والطبرسي في الاحتجاج باب احتجاج فاطمة صلوات الله عليها في خطبة طويلة

عهد قدّمه اليكم وبقية استخلفها عليكم : كتاب الله بينة بصائره ، وآى منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية استماعه ، وقائد الى الرضوان أتباعه ، مؤديا الى النجاة اشياعه ،

فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحددة ، وفضائله المندوبة ، وجمله

قدّمه اليكم ، وبقية استخلفها عليكم ﴾ اى لله تعالى وصية قدّمها اليكم وبقيّة من رحمته بعد الرسول صلى الله عليه وآله جعلها عوض الرسول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى المتواتر بين العامة و الخاصة فى عرفات ، ومسجد الخيف بمنى ، وغدير خم : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض .

﴿ كتاب الله ﴾ بدلهما (او) هما كتاب الله ﴿ بيّنة بصائره ﴾ اى دلائله المبصرة واضحة ﴿ وآى ﴾ جمع الآية كما فى بعض النسخ و العلل وليست فى بعضها كما فى الاحتجاج ﴿ منكشفة سرائرها ﴾ اوسرائره اى واضحة اسراره عند ذوى العقول واولى الالباب المتدبّرين فيها ﴿ متجلية ظواهره ﴾ عند الجميع ﴿ مديم للبرية استماعه ﴾ اى يجب على الخلائق استماعه والعمل به الى يوم القيمة (او) لاينكر مع كثرة الاستماع ولايخلق بكثرة التلاوة (امّا) بالنظر الى العلماء الربانين فكلما تدبروا فيه ينكشف لهم الاسرار الغير المتناهية (وامّا) بالنظر الى العلماء الظاهرية فبالاشارات و الاستنباطات (وامّا) بالنظر الى من لايفهم معانيه فبمحض الاعجاز ، وفى الاحتجاج (مؤد الى النجاة استماعه) ﴿ قائد الى الرضوان ﴾ اى رضاء الله اوالجنة ﴿ أتباعه ﴾ جمع تابع اويكون مصدرا ﴿ مؤديا الى النجاة أشياعه ﴾ اى اتباعه اواتباعه كما فى بعض النسخ فعلى هذا يقرء الاول مصدرا .

﴿ فيه تبيان الخ ﴾ اى غاية البيان والاظهار ﴿ حجج الله المنوّرة ﴾ بالكسر اى للقلوب ، ويؤيده انه فى العلل (المنيرة) اوبالفتح اى نوّرها الله تعالى ﴿ ومحارمه المحدودة ﴾ اى حد حدودا لكل واحد من المحرمات لئلا يكون الخلائق فى

الكافية ، ورخصه الموهوبة (المرهوبة ـ خ) ، وشرايعه المكتوبه ، وبيّناته الخالية (الجالية ـ خ).

ففرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تبييناً للاخلاص ،

شبهة كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿ وفضائله المندوبة ﴾ من المستحبات ، وفي الاحتجاج قبله (دعزائمه المفسّرة) اى الواجبات ﴿ وجمله ﴾ جمع الجملة ﴿ الكافية ورخصه ﴾ في مقابلة العزائم كالقصر في السفر و اكل الميتة عند الضرورة ﴿ الموهوبة ﴾ كما تقدّم انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القصر صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (او المرهوبة) كما في بعض النسخ و العلل اى رخص ورهب في الزيادة عن قدر الضرورة ﴿ وشرايعه المكتوبة ﴾ اى الواجبة اوالاعم منها ، ومن الاحكام التي يجب العمل عليها من الديات و المواريث والحدود ﴿ وبيّناته ﴾ اى معجزاته ﴿ الجالية ﴾ الواضحة من الفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات والعلوم الالهية .

﴿ ففرض الله الايمان تطهيرا ﴾ من نجاسة ﴿ الشرك ﴾ وطهارة القلب عن الاعتقادات الخبيثة ﴿ والصلوة تنزيهاً من الكبر ﴾ للركوع و السجود بمكارم بدنه على الارض ولايدلّ على اختصاص العلة بهذه المذكورات فان لكل منها عللا كثيرة مذكورة في الروايات ، والتخصيص للاهتمام لخصوص المقام ﴿ و الزكاة زيادة في الرزق ﴾ وفي الاحتجاج (والزكوة تزكية للنفس ونماء في الرزق) ﴿ والصيام تبييناً للاخلاص ﴾ كما تقدم في قوله الصوم لي وانا اجزي به(١) ، فانه يمكن ان لايصوم ويقول : انا صائم فيه يظهر انه مخلص لله تعالى .

---

(١) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر٥ من كتاب الصيام

والحج تسنية (تشييداً-خ) للدين والعدل تسكيناً للقلوب ، والطاعة نظاماً للملة والامامة لمّاً من الفرقة .

والجهاد عزّاً للاسلام ، والصبر معونة على الاستيجاب ، والامر بالمعروف مصلحة للعامة ، وبرّ الوالدين وقاية عن السخط .

وصلة الارحام منماة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة ، وتوفية المكائيل و الموازين تعييراً للبخسة .

﴿ للتثبت للدين ﴾ اوللتنبيه او لتبيينه ، وفي العلل (تسنية) اى توضيحاً وفي الاحتجاج تشييداً اى تقوية ﴿ والعدل تسكيناً ﴾ او تنسيكاً اى تعبداً او تنسكاً بمعناه ، وفي العلل (مسكا) اى امساكاً لها عن الجور والظلم وارادته ، وفي الاحتجاج (تنسيقاً) اى انتظاما ﴿ والطاعة ﴾ اى اطاعة اولى الامر وفي الاحتجاج (طاعتنا) اى اهل البيت عليهم السلام ﴿ نظاماً للملة ﴾ لملة الاسلام ﴿ والامامة لمّا ﴾ اى اجتماعا ﴿ من الفرقة ﴾ وفي الاحتجاج (وامامتنا اماناً من الفرقة) .

﴿ و الجهاد عزّاً للاسلام و الصبر معونة على الاستيجاب ﴾ بأن يستوجب الثواب الجزيل ، و في العلل (على الاستنجاب) بان يصير النفس نجيباً بالصبر ، وفي الاحتجاج (على استحباب الاجر (او) استجلاب الاجر) وهو اظهر .

﴿ وصلة الارحام منماة للعدد ﴾ اى اذا اوصلهم احبّوه واعانوه ويكثر عدده بهم (او) يزيدهم الله تعالى بالاولاد و الاحفاد او الاعم كما ورد به الاخبار المتواترة ﴿ وتوفية المكائيل والموازين تعييراً للبخسة ﴾ كما قال تعالى : ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في الارض مفسدين (١) عيّرهم بالافساد (اوتغييرا) بالمعجمة او تعبيرا للحنيفية ، و كأنه تصحيف وان امكن الصحة .

---

(١) البقرة - ٦٠

وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة ، وترك السرقة ايجاباً للعفة ، وأكل أموال اليتامى اجارة من الظلم ، والعدل في الاحكام ايناساً للرعية .

وحرّم الله الشرك اخلاصاً له بالربوبية ، فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه ، والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة .

وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قال عليّ مالم اقل فليتبوأ مقعده

﴿وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة﴾ اى لئلا يصير ملعوناً به كما قاله تعالى (او) لان القذف لعنة ولايليق بالمؤمن ، والاول اظهر ﴿والسرقة ايجاباً للعفة﴾ اى لعفة النفس فإنّها قبيحة عقلاً ايضاً .

﴿وحرم الله الشرك﴾ يمكن تعميمه بحيث يشمل الريا بقرينة ﴿اخلاصاً له بالربوبية والخطبة طويلة﴾ في غاية الاغلاق ، ويحتاج شرحها الى بسط من الكلام وللاطالة تركته ، ومتضمنة لكفرهم كما هو موجود في الصحاح الستة بطرق متكثرة وسنذكر الخطبة بشرحها في رسالة منفردة انشاء الله تعالى .

﴿و في رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (١) والآيات والاخبار في ذلك كثيرة ، و تقدم صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولاهدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (٢) .

﴿ وقال رسول الله (ص) ﴾ رواه العامة في صحاحهم بطرق متكثرة بعبارات متقاربة حتى ذكر بعضهم انه متواتر بالمعنى ، ولما كانت الآيات في ذلك كافية

---

(١) اصول الكافي باب الكذب خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب النهي عن القول بغير علم خبر ٣ من كتاب فضل العلم

من النار .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : مَن آمن رجلاعلى دمه « ذمة ـ خ ل » ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

وروى احمد بن النضر ، عن عباد بن كثير النوّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلّ ما اوعدالله عزوجل عليه النار .

وروى زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : انالله تبارك وتعالى اوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، امّا إحداهما فعقوبةالآخرة بالنار ، وامّا عقوبة الدنيا فهوقوله عزوجل : « وليَخشَ الّذين لوتركوا مِن خلفِهم

وذكرنا بعضها لم نشتغل بذكرالاخبار ﴿فليتبوء﴾ اى لينزل منزله من النارفانهليس لهمنزل الافيها .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سليمان﴾ ولهاصل ، في القوى كالصحيح ، ويدلعلى حرمة الغدر ﴿ومن آمن رجلا على دمه﴾ بأن كان مستحقاً للقتل و آمنه فيكون عفواً عن القصاص و حينئذ يكون قتله قتل مؤمن بغير حق ، وكذا اذالم يكن مستحقاً للقتل ودفعه الى الظالم اوخلّى بينه وبينه مع القدرة على الدفع فانهقاتل اوكالقاتل (امّا) اذا كان مستحقّاً للقتل وآمنه فعليهان يرضى ورثة المقتولمهما امكن ، وان لم يرضوا فيجب عليهدفع القاتل اليهم وكان امانهلغوا .

﴿وروى احمدبن النضرعن عبادبن كثير النوّا﴾ في القوى كالصحيح ﴿كلما اوعدالله عليهالنار﴾ اى لخصوصه لالكونه من الذنب اوفي القرآن وهوالاظهر ، لكن تقدم مايشعر بالعموم وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿وروى زرعة بن محمدالحضرمي عن سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿وليَخشَ الذين لوتركوا مِن خلفهم ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم ﴾ اى ليعلم الذين يأكلون اموال اليتامى انهم لوتركوا ذرية ضعفاء ، لأكل جماعة اموالهم كما اكل هواموالهم

ذرّية ضِعافاً خافوا عليهم فليتّقوالله وليقولوا قولاً سديداً (١) يعني بذلك ليخش ان أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وقال رسول الله « ص » : سِباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

و يستلزم ان يموت عن الاولاد الصغار قبل أو ان اجله ، واما عقوبة الآخرة فما ذكره الله تعالى بعده « انّ الذين يأكلون اموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿سباب المؤمن﴾ بالكسر اى سبّه ﴿فسوق﴾ بالضم اى فسق ﴿وقتاله كفر﴾ اى كالكفر في العقوبة أو كفر اصحاب الكبائر كفر آخر كما ورد في الاخبار ﴿واكل لحمه﴾ اى غيبته ﴿من معصيته الله﴾ اى العظيمة ﴿وحرمة ماله كحرمة دمه﴾ في اصلها وان اختلفا في العقوبة اومبالغة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابّان قال : البادى منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر الى المظلوم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انّ اللعنة اذاخرجت مِن فيّ صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغاً والّارجعت على صاحبها ـ الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة .

وروى في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :

---

(١) النساء ـ ١٠

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب السباب خبر ٢ـ٣ـ٧ من كتاب الايمان والكفر

قال الله عزوجل لِيأذن بحرب مني من آذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن ، ولولم يكن مِن خلقى فى الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ماخلقت فى ارضى ولقامت سبع سموات وسبع ارضين بهما ولجعلت لهما من ايمانهما أُنساً لايحتاجان الى انس سواهما (۱) .

وفى الصحيح ، عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال : لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله قال : يارب ماحال المؤمن عندك ؟ قال : يامحمد مَن اهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شىء الى نصرة اوليائى ، و ماترددت عن شىء انافاعله كترددى عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته ، وإنّ من عبادى المؤمنين مَن لايصلحه الا الغنى ، ولوصرفته الى غيرذلك هلك وإنّ مِن عبادى المؤمنين من لايصلحه الّا الفقر ولوصرفته الى غير ذلك لهلك ، وما يتقرب الىّ عبد من عبادى بشىء احبّ الىّ مما افترضت عليه وانه ليتقرب الىّ بالنافلة حتى احبّه فاذا احببته كنت اذاً سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها إن دعانى أجبته وان سألنى اعطيته .

وفى الصحيح ، عن معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد اسرى ربى ، فاوحى الىّ من وراء الحجاب ما اوحى وشافهنى الى ان قال لى : يا محمد من اذلّ لى ولياً فقدأرصدنى بالمحاربة ، ومن حاربنى حاربته قلت : يارب ومَن وليّك هذا فقدعلمت ان من حاربك حاربته ؟ قال لى ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية .

وفى الصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله

(۱) اورده والعشرة التى بعده فى اصول الكافى باب من آذى المسلمين واحتقرهم خبر ۱ -۸-۱۰-۵-۱۱-۹-۷-۳-۴-۲-۶ من كتاب الايمان والكفر

تبارك وتعالى يقول : مَن اهان لي و لياً فقدارصد لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ـ ورواه المصنّف في الصحيح في عقاب الاعمال .

وفي الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة وماترددت في شيء انا فاعله كترددي في عبدي المؤمن انّي احبّ لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه وانه ليدعوني في الامر فاستجيب له بما هوخير له .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره‌الله يوم القيمة على رؤس الخلائق .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : مَن اهان لي وليّاً فقدارصد لمحاربتي وماتقرّب الىّ عبد بشيء احبّ الىّ مما افترضت عليه وانه ليتقرب الىّ بالنافلة حتى احبه ، فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها إن دعاني اجبته وإن سألني اعطيته وماترددت عن شيء انافاعله كترددي عن موت عبدي المؤمن يكره الموت واكره مسائته .

اطلاق التردد على سبيل المجاز ولاريب لنا في ان المحبة تحصل بكثرة العبادات والاذكار مع الرياضات والمجاهدات وبسبب الارتباط العظيم يصير فانياً في الله وباقياً بالله ، ولايفهم هذه المعاني الّابالوصول اليها .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : من أهان لي وليّاً فقد ارصد لمحاربتي.

وهذا المعنى بالنظر الى الائمة المعصومين عليهم السلام محقق ، وفي غيرهم ايضاً

للعموم في بعض الاخبار ولاختفاء الاولياء في المؤمنين كما ورد: اوليائي تحت قبائي (۱) لايعرفهم غيري.

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من حقّر مؤمناً مسكيناً او غير مسكين لم يزل الله عزوجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته اياه.

وفي القوي، عن مفضل بن عمر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ أين الصدود (اوالمؤذون) لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل: قد نابذني مَن اذلّ عبدي المؤمن.

وفي الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر من اسلم بلسانه ولم يُسلم بقلبه لاتتبّعوا عثرات المسلمين فإن من تتبّع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه (۲).

و في الموثق بسندين، وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قال: انّ اقرب مايكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيُحصي عثراته وزلاته ليعنّفه بها يوماً ما - (۳) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناهما.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من عير مؤمنا

(۱) القبا الذي يلبس والجمع اقبية (مجمع البحرين) وكأنه كناية عن كونهم تحت صفة ستاريته تعالى بحيث سترهم عن المخلوقين فكانه تعالى البسهم

(۲-۳) اصول الكافي باب من طلب عثرات المؤمنين و عوراتهم. خبر۴ - ۱ و۶ و۳ من كتاب الايمان والكفر وفي الموضع الثاني من الكافي (ليعيره) بدل (ليعنفه).

بذنب لم يمت حتى يرتكبه (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أنّب مؤمناً انّبه الله في الدنيا والآخرة.

وفي القوي كالصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لقى اخاه بما يؤنّبه أنّبه الله في الدنيا والآخرة.

وروى المصنف مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اشدّ من الزنا فقيل يارسول الله ولم ذاك؟ قال: لان صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحلّله (او يجعله في حلّ) (٢).

و في الصحيح كالكليني، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بهت مؤمناً او مؤمنة بماليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت: وماطينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج المومسات (٣) (اى الفاجرات)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في اصول الكافي باب التعيير خبر٣ - ٢-١-٤ من كتاب الايمان والكفر.

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا خبر١ ص٢٢٣ ج٢ طبع قم.

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من بهت مؤمناً اومؤمنة الخ خبر١ واصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر٥ من كتاب الايمان والكفر

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزوجل انّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم (١) .

وفي القوى عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث ، قيل : يارسول وما يحدث؟ قال : الاغتياب (٢) .

وروى المصنف في القوى عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربعة يؤذون اهل النار على مابهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى ؟ فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ، و رجل يجرّ امعائه ، و رجل يسيل فوه قيحاً و دماً ، و رجل يأكل لحمه .

فيقال لصاحب التابوت : مابال الابعد قدآذانا على مابنا من الاذى ؟ فيقول انّ الابعد (اى المتباعد عن الخير وهو مسبّة مشهورة ويطلق على الخائن) مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداءً ولاوفاءً ولامخلصاً (ثم) يقال للذى يجرّ امعاءه مابال الابعد (اى الملعون البعيد من رحمة الله تعالى) قدآذانا على مابنا من الاذى ؟ فيقول انّ الابعد كان لايبالي اين اصاب البول من جسده ،

(ثم) يقال للذى يسيل فوه قيحاً ودماً : مابال الابعد قد آذانا على مابنا من الاذى فيقول انّ الابعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيشيّدها ويحاكي بها (ثم) يقال : للذى يأكل لحمه مابال الابعد قد آذانا على مابنا من الاذى فيقول

(١-٢) اصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر٢-١ من كتاب الايمان و الكفر

انّ الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا و الآخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والآخرة(٢) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غازياً اوآذاه اوخلفه في اهله بسوء نصب عمله يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار ركساً اذا كان الغازي في طاعة الله (٣) والركس ردّ الشيء مقلوباً .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن داود بن سرحان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغيبة قال : هو أن تقول لأخيك في دينه مالم يفعل و تبثّ عليه امراً قدستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ(٤) .

وفي القوي ، عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفّارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى الازرق قال : قال لي ابوالحسن عليه السلام او ابوعبدالله عليه السلام مَن ذكر رجلا مِن خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومَن ذكره مِن خلفه بما هو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

وفي الحسن كالصحيح ؟ عن عبدالرحمان بن سيّابة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) عقاب الاعمال باب من مات وفي عنقه اموال الناس الخ خبر١

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب معاونة الاخ ونصرته خبر٢

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من اغتاب غازياً في طاعة الله اواذاه الخ خبر١

(٤) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر٣- ٢- ٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

يقول: الغيبة ان تقول في اخيك ماستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا، والبهتان أن تقول فيه ماليس فيه.

واستثنى العلماء جرح الرواة لابتناء احكام الله على الراوي و قال الله تعالى إن جائكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا (۱) وتوقف السيد ابن طاوس وهو في محله اذا كان مؤمناً وكذا استثنوا الفاسق لإنه لاحرمة له للروايات الكثيرة.

روى المصنف في الصحيح، عن هرون بن الجهم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذاجاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة.

و روى شيخنا الطبرسي في تفسير قوله تعالى (يومَ ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً) باسناده عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل ابي ايوب الانصاري فقال معاذ يارسول الله ارأيت قول الله تعالى: (يومَ ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً) الآيات؟ فقال: يا معاذ سئلت عن عظيم من الأمر ثم ارسل او اسبل عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم، (فبعضهم) على صورة القردة، (وبعضهم) على صورة الخنازير (وبعضهم) منكسون ارجلهم من فوق وجوههم من تحت، ثم يسحبون عليها (وبعضهم) عمي يترددون (وبعضهم) صمّ بكُم لايعقلون، (وبعضهم) يمضغون السنتهم يسيل القيح من افواههم لعاباً يتقذرهم اهل الجمع؛ (وبعضهم) مقطعة ايديهم وارجلهم (وبعضهم) مصلبون على جذوع من نار، (وبعضهم) اشدّ نتناً من الجيف (وبعضهم) يلبسون جباباً سابلة او سابغة من قطران لازقة بجلودهم.

(فاما) الذين على صورة القردة فالقتات من الناس (اى النمام) (واما) الذين على صورة الخنازير فأهل السحت (اى الرشوة اوآكل الحرام مطلقا) (و اما) المنكسون على رؤسهم فآكلة الرباء (والعمى) الجائرون في الحكم (والصمّ البكم)

(۱) الحجرات ـ ۷

وقال الصادق عليه السلام: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار.

وروى ابن ابيعمير، عن اسمعيل بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: اصلحك الله شرب الخمر شرّ ام ترك الصلاة؟ قال: شرب الخمر، ثم قال: أو تدرى لِم ذلك؟ قال: لا، قال: لِانّه يصير في حال لايعرف فيها ربه عزّ وجل.

المعجبون بأعمالهم.

(و الذين) يمضغون السنتهم فالعلماء و القضاة الذين خالف اعمالهم اقوالهم (والمقطعة) ارجلهم وايديهم الذين يؤذون الجيران (والمصلّبون) على جذوع من نارفالسُماة بالناس الى السلطان (والذين) هم اشدّ نتناً من الجيف فالذين يتمتّعون بالشهوات واللذات ويمنعون حقّ الله تعالى في اموالهم (والذين) هم يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء(١).

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿عن اسماعيل بن سالم﴾ مجهول كما فى عقاب الاعمال (٢) اومسلم وهو موثق اويسار كمافي الكافي والعلل(٣) وهو مجهول ويدل على ان شرب الخمر شرّ من ترك الصلوة مع انه ورد الاخبار الكثيرة ان ترك الصلوة كفر وعلل بانه يصير الى حال لايعرف ربه وهذه حالة الكفر (او) لانه ربما يقول الكفر فيها مع انه يستلزم ترك الصلوة ايضاً و عدم قبول الصلوة اربعين يوماً.

---

(١) اورده الطبرسي ره في ذيل قوله تعالى في سورة عم يتساءلون يوم ينفخ في الصور

(٢) عقاب الاعمال عقاب الخيانة وشرب الخمر والزنا خبر٣

(٣) الكافي باب ان الخمر رأس كل اثم وشر خبر١ وفيه اسماعيل بن يسار وعلل الشرائع باب العلة التى من اجلها صارشرب الخمراشرمن ترك الصلوة خبر١ ص١٦٢ ج٢ طبع قم.

و قال عليه السلام : انّ اهل الرّي في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشا ، ويدخلون النار عطاشاً .

وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوماً ، فان ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة .

وفي خبر آخر : انّ صلاته توقف بين السماء و الارض فاذا تاب ردّت عليه وقبلت منه .

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال : اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان في القوى عن ابي‌عبدالله عليه السلام (١) قال : ﴿ان اهل الرّي﴾ اى من يشرب حتى يروى .

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن الفضيل بن يسار (الى قوله) اربعين يوماً﴾ الظاهر ان القبول غير الاجزاء كما قال‌الله تعالى انما يتقبّل الله من المتقين (٢) و اختلف الاصحاب بعده فقال بعضهم انه بها يستحق الخلاص من النار و لايستحق دخول الجنة ، و الاكثر على انه يستحق دخول الجنة لكن في مرتبة دنية ، والجزم بأحدهما مشكل لعدم التصريح بأحدهما في الاخبار على ما رأيناها .

﴿وفي خبر آخر﴾ سيجيء الاخبار بانه اذا تاب تاب الله عليه .

﴿وروى ابراهيم بن هاشم﴾ في القوى كالشيخين (٣) و اعلم ان المصنّف لم يذكر حكم الخمر في باب الاطعمة و الاشربة ، ولم يذكر هنا ايضاً

---

(١) الكافي باب شارب الخمر ١٧ من كتاب الاشربة
(٢) المائدة - ٢٧
(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الاشربة

اليه بعضكم يسأله ، فأتاه شابّ منهم فقال له ياعمّ ماأكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فآتاهم فأخبرهم فقالوا اله : عداليه فلم يزالوابه حتى عاداليه فسأله فقال له : الم أقل لك يابن أخي : شرب الخمران شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله ، وافاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة .

الّاهذه الاخبار مع كثرة الاحكام و المسائل فلنذكر بعض الاخبار .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام مابعث الله عزوجل نبياً قط الّاوفي علم الله عزوجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماًوانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولوحمل ذلك عليهم جملة لقُطع بهم دون الدين (١) (اى لم يصلوا اليه)قال : وقال ابوجعفر عليه السلام :ليس احد ارفق من الله عزوجل ، فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولوحمل عليهم جملة لهلكوا (٢) .

و في القوى كالصحيح عن زرارة مثله في الجزؤالاول ، وكذا في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي الصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : من شرب مسكراًاوسقاه صبيّاً لايعقل ، سقيته من ماء الحميم معذّباً اومغفوراً له ، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم ، وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي (٣) .

---

(١) يعني ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جاباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (الوافي)

(٢) اورده و اللذين بعده في الكافي باب ان الخمرلم تزل محرمة خبر ٢-٣-١ والتهذيب باب الذبائح والأطعمة الخ خبر١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب شارب الخمرخبر٧-١-٢-٤-٦-٣-٥-٨-من كتاب الأشربة

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع الشامى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزوجل بعثنى رحمة للعالمين ولِأمحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان ، وقال : اَقسَم ربّى ان لايشرب عبدلى فى الدنيا خمراً الّا اسقيته مثل ماشرب منها من الحميم معذباً بعد او مغفوراً له ، ولايُسقيها عبدلى صبيّاً صغيراً اومملوكاً الّا اسقيته مثل ماسقاها من الحميم يوم القيمة معذّباً بعد اومغفوراً له ـ اى مالم يتب (المعازف) الدفوف و كلّما يضرب ، وقيل ان كل لعب عزف .

وبالاسناد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله عزوجل على لسانى فليس بأهل ان يزوّج اذاخطب ولايشفع اذاشفع ولايصدّق اذاحدث ، ولايؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه بعدعلمه فيه فليس للذى ائتمنه على الله عزوجل ضمان ولاله اجرولاخلف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لايُعاد اذامرض ولايشهد له جنازة ولاتزكّوه اذاشهد ، ولاتزوّجوه اذا خطب ؛ ولا تأتمنوه على امانة .

و فى القوى كالصحيح عن عجلان ابى صالح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال : لا ، مَن سقى مولوداً خمراً اومسكراً سقاه الله عزوجل من الحميم وان غفرله .

وفى القوى عن سدير الصير فى عن ابى جعفر عليه السلام قال يأتى شارب الخمر يوم القيمة مسوّداً وجهه مدلعاً لسانه (اى مخرجاً من العطش لسانه) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال اوقال : من بئر خبال قال : قلت ومابئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب

الخمر ان مرض لاتعودوه ، وان مات لاتحضروه ، وان شهد فلاتزكّوه ، وان خطب فلا تزوّجوه ، وان سألكم امانة فلاتأتمنوه .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوّداً وجهه مايلاشدقه (اوشفته) مدلعاً لسانه ينادي: العطش العطش .

وفي القوي كالصحيح ، عن حماد بن بشير: عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ان حرّمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذا خطب ، و لايصدّق اذا حدث ، و لايشفّع اذا شفع ، و لايؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فأكلها اوضيّعها فليس للذي ائتمنه على الله عزوجل أن يأجره ولايخلف عليه .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت اباجعفر عليه السلام فقلت له : انّي اريد ان استبضع بضاعة فلاناً فقال لي : أما علمت انه يشرب الخمر ؟فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدّقهم فان الله عزوجل يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ثم قال : انك ان استبضعته فهلكت اوضاعت فليس لك على الله عزوجل ان يأجرك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله ان يأجرني فقال : اي بُنّي ليس لك على الله ان يأجرك ولايخلف عليك قلت له : ولِم ؟ فقال لي : ان الله عزوجل يقول : ولاتؤتوا السفهاءَ اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ,فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر ؟ قال : ثم قال عليه السلام :لايزال العبد في فسحة من الله عزوجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عزوجل عنه سرباله و كان وليّه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كلّ ضلال اوشرّ ويصرفه عن كلّ خير(١) .

واعلم انه وقع سهو من الراوي فان هذا الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام دنانير واراد رجل من

(١) الكافي باب شارب الخمر خبر٩ من كتاب الاشربة

قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل : يا أبه انّ فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً فترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : يابُنَىّ اما بلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال : بُنَىّ لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيىء منها فخرج اسماعيل وقُضى ان اباعبدالله عليه السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللّهم اجرنى واخلف علّى فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه يابُنىّ فلا والله مالك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل : ياابه : انّى لم اره يشرب الخمر انّما سمعت الناس يقولون فقال : يابُنىّ انّ الله عزوجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول : فى كتابه ولاتؤتوا السُفهاءَ اموالَكم فأىّ سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لايزوّج اذا خطب ، ولا يشفّع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله ان يأجره ولايخلف عليه (١) .

والظاهر انه اشتبه على حماد بن بشير وان امكن ذلك بناء على ان الامر الارشادى لايجب ، ولايستحب ان يعمل به وانما الغرض فيه منفعة الدنيا و ان كان لوعمل به احد لله لكان مثاباً .

وفى الموثق عن زيد بن على ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ، ومعتصرها (اى الساعى فيه) وبايعها ، ومشتريها، وساقيها ، وآكل ثمنها، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه(٢) .

---

(١) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر١ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب شارب الخمر خبر١٠ من كتاب الاشربة

وفي القوى، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة، غارسها، وحارسها، وبايعها، ومشتريها، وشاربها، وآكل ثمنها، وعاصرها وحاملها، والمحمولة اليه وساقيها(١).

وفي القوى، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلا مايلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور(٢)

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي مَن استخفّ بصلوته ولا يرد عليّ الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد عليّ الحوض لا والله.

وفي الحسن كالصحيح، عن علي بن النعمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اهل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا ولو انّ رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله ان يكحله بميل من نار.

وفي القوى كالصحيح، عن عمر بن ابان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من شرب مسكراً كان حقاً على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ فقال صديد فروج البغايا.

وفي القوى، عن زرارة وغيره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شارب الخمر لا عصمة بيننا وبينه.

وفي القوى، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلّي على غريق خمر.

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٢ من كتاب الاشربة

(٢) اورده و الستة التي بعده في الكافي باب شارب الخمر خبر ١٣ - ١٩- ١٨ - ١٣ -١٢-١٥-١٦ من كتاب الاشربة.

وفي القوي، عن يونس بن ظبيان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: يايونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عزوجل وملئكته و رسله و المؤمنون فان شربها حتى يسكرمنها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيّرته الملئكة و قال الله عزوجل له عبدي كفرتَ وعيّرتك الملئكة شوه لك عبدي (اي قبحا لك وبعداً) ثم قال ابوعبدالله عليه السلام شوه شُوه كمايكون الشوه (وفي بعض النسخ سوءة بالمهملة بمعناه في الجميع) والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشدّمن عذاب الف عام قال ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ملعونين اينما ثُقفوا اُخذوا و قتّلوا تقتيلا ثم قال يايونس ملعون ملعون من ترك امرالله عزوجل ان هواخذبرّاً دمربه، وان هو اخذ بحراً غرقه (اوغرقته) يغضب لغضب الجليل عزاسمه.

وفي الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: من شرب الخمر شربة لم يقبل له صلوة اربعين يوما (۱).

وفي الصحيح، عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال: لما احتضر ابي عليه السلام قال: يابُنيّ انه لاينال شفاعتنا مَن استخف بالصلوة و لايرد علينا الحوض مَن ادمن هذه الأشربة فقلت: ياابه وأيّ الأشربة؟ فقال: كل مسكر.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما.

وفي القوي كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان لله عزوجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الّامن افطر

(۱) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب آخرمنه (بعدباب شارب الخمر) خبر ۵ ۷ - ۴ - ۶ - ۱۰ - ۸ - ۲ - ۱ - ۳ - ۹ - ۱۲ من كتاب الاشربة

على مسكر اومن شرب مسكراً ، ومن شرب مسكراً لم تحسب له او انحبست (او نجست كما في يب) صلوته اربعين صباحاً فان مات فيها مات ميتة جاهلية .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل الله عزوجل منه صلاته اربعين صباحاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين ليلة .

وفي الموثق ، عن داودبن الحصين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية و ان تاب تاب الله عليه .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحبست صلوته اربعين يوماً و ان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه .

وحمل على انه شربها مستحلاً اوعلى المبالغة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم يقبل منه صلوته اربعين يوماً وان عادسقاه الله من طينة خبال ، قلت : و ماطينة خبال؟ فقال عليه السلام مايخرج من فروج الزناة .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمروبن شمر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحاً .

وفي الصحيح ، عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من شرب الخمر لم يحتسب له صلوة اربعين يوماً

قال : فقال : صدقوا قلت : و كيف لاتحتسب صلوته اربعين صباحاً لا اقلّ من ذلك ولااكثر ؟ فقال : ان الله عزوجل قدّر خلق الانسان فصيّره نطفة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (اي عظامه) اربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، ثم قال عليه السلام : كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما .

الظاهر ان المراد انه بعد اربعين يوماً يذهب بالتحليل ويجيء بدله .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله عزوجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً وجعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر(١).

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما عصي الله عزوجل بشيء اشدّ من شرب المسكر ، انّ احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امّه واخته وابنته وهو لا يعقل .

وفي القوي ، عن الفضلاء ، عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا : ان الخمر رأس كل اثم .

وفي القوي ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن ، وانّ الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل جعل للشر اقفالا و جعل مفاتيحها (اومفاتيح تلك الاقفال) الشراب ، وقيل لامير المؤمنين عليه السلام : انك تزعم انّ شرب الخمر اشدّ من الزنا والسرقة؟ فقال

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان الخمر رأس كل اثم وشر خبر ٦-٧- ٢ -٣ -٥ -٩ من كتاب الاشربة

عليه السلام نعم ، انّ صاحب الزنا يعمله لايعدوالى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله عزوجل وترك الصلوة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّ الخمر رأس كل اثم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ، ومن ترك مسكراً مخافة من الله جل وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل يوم يلقاه كافراً .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن .

وفي القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عزوجل كعابد وثن .

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب مدمن الخمر خبر٣-١-٦-٢-٥-٨-٢-٧-٩ من كتاب الاشربة .

وفي القوى عن الحلبي ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وحمران بن اعين ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن .

وفي القوى ، عن محمد بن زادية قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال : فكتب عليه السلام : شارب الخمر كافر .

وفي الصحيح ، عن الجارود قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حدثني ابي ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مُدمن الخمر كعابد وثن ، قال: قلت له : وما المدمن؟ قال : الذي اذا وَجدها شربها(۱) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير و ابن ابي يعفور قالا : سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ، ولكن الذي يوطّن نفسه انه اذا وجدها شربها .

وفي القوى ، عن نعيم البصري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مدمن المسكر، الذي اذا وجده شربه.

وفي الموثق ، عن علي بن يقطين قال : سأل المهدي اباالحسن عليه السلام عن الخمر قال : هل هي محرمة في كتاب الله عزوجل ؟ فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا لايعرفون التحريم لها فقال له ابوالحسن عليه السلام : بل هي محرّمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في ايّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جل اسمه يا اباالحسن فقال: قول الله عزوجل : قل : انّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق .

(فاما) قوله : ماظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ، (واما) قوله عزوجل : وما بطن يعني ما نكح من الآباء

(۱) اورده والذين بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب مدمن الخمر) خبر ۱-۲-۳ - من كتاب الاشربة

لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبى (ص) اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده اذا لم تكن امّه فحرّم الله عزوجل ذلك .

واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عزوجل فى موضع آخر : يسئلونك عن الخَمر والمَيسرِ قلُ فيهما اِثم كبير ومنافع للناس فامّا الاثم فى كتاب الله عزوجل فهى الخمرة والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى.

فقال المهدى : ياعلى بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال : فقلت له صدقت والله ياامير المؤمنين ، الحمدلله الذى لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدى ان قال لى : صدقتَ يارافضى(١) .

وقال الكلينى : بعض اصحابنا : مرسلا قال : انّ اول مانزل فى تحريم الخمر قول الله عزوجل (يسئلونك عَن الخمر والمَيسرِ قلُ فيهما اِثمٌ كبير ومنافعُ للناس واثمهما اكبر من نفعهما (٢) فلما نزلت هذه الآية احسّ القوم بتحريمهما وتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغى اجتنابه ولا يحمل الله عزوجل عليهم من كل طريق لانه قال:(ومنافع للناس) ثم انزل الله عزوجل آية اخرى (انّما الخَمر والمَيسِر والانصاب والازلامُ رِجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون)(٣) فكانت هذه الآية اشدّ من الاولى و اغلظ فى التحريم ، ثم ثلّث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشدّ فقال الله عزوجل : (انّما يُريدُ الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكرِ الله وعن الصّلوةِ فهل انتم منتهون)(٤) فأمر الله عزوجل باجتنابها

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب تحريم الخمر فى الكتاب خبر ١-٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقرة - ٢١٩

(٣-٤) المائدة - ٩٠-٩١

وفسّر عللها التي لها ومن اجلها حرّمها .

ثم بيّن الله عزوجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع مادل عليه في هذه الآى المذكورة المقدمة بقوله عزوجل : قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثمَ و البغيَ بغير الحقّ (١) و قال عزوجل في الآية الاولى : يسئلونك عن الخمرِ والمَيسر قُل فيهما اِثمٌ كبير ومنافعُ للنّاس ثم قال في الآية الرابعة : قل انّما حرّم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم فخبرالله عزوجل ان الاثم في الخمرة وغيرها وانه حرام و ذلك ان الله عزوجل اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئاً بعد شيىء حتى يوطّن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امرالله جل و عز ونهيه فيها وكان ذلك من (فعل-خ ل) امرالله عزوجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقلّ لنفارهم منها .

و في الصحيح ، عن كليب الاسدى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال في خطبته : ايها الناس : الاانّ كل مسكر حرام الاوما اسكر كثيرة فقليله حرام (٢) .

و في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال : فقال لي : بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم افتدرى مَن اوّل مَن غيّرها ؟ قال : قلت : لا قال : العباس بن عبدالمطلب كانت له حَبَلة أتدرى ما الحَبَلة ؟ قلت : لا قال : الكرم فقال : ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس

(١) اعراف - ٣٣

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ٦ - ٧ - ١٧ - ٣ - ١٦ من كتاب الاشربة

وان هؤلاء تمدّوا فلاتشربه ولاتقربنه .

و في الصحيح عن كليب بن معوية قال : كان ابوبصير و اصحابه يشربون النبيذيكسرونه بالماء فحدثت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال لي : و كيف صار الماء يحلّل المسكر مُرهم لايشربوا منه قليلا ولا كثيراً ، قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحلّه لهم فقال : و كيف كان يحلّون آل محمد المسكر وهم لايشربون منه قليلاولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعناعندابي عبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير ان ذاجائنا عنك بكذا و كذا فقال لي صدق يابامحمد انّ الماء لايحلّل المسكر فلاتشربوا منه قليلا ولا كثيراً .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا من بَني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام له : انا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفه مرتين : لا ـ لا ،

وفي الصحيح ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لاوالله ولاقطرة تقطر او تصبّ في حُبّ الّاهريق ذلك الحبّ .

وظاهره النجاسة فانّ الحرام لولم يكن نجساً اذا وقع قطرة منه في الحبّ ويضمحل فيه لايحكم ظاهراً بالاهراق الآن يقال : هذا من خصوصيات المسكر .

وفي الصحيح ، وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام(١) .

(١) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر ١ و ٢ من كتاب الاشربة

و في الحسن كالصحيح عن كليب الصيد اوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله(ص) وقال في خطبته كل مسكر حرام (۱) .

و في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : ابتدأني ابوعبدالله عليه السلام فقال لي يوماً من غير ان اسئله : قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكَر (اى دردىّ الزيت) فيغلي حتى يسكر فقال ابوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله (ص) : كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فانّ مَن عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله (ص) انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : لا وما للماء يحلّل الحرام؟ اتق الله عزوجل ولا تشربه

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال : كل مسكر حرام ، وقال قال رسول الله (ص) كلما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة و هي العَكَر .

وفي الموثق ، عن حنان قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في النبيذ فان ابامريم يشربه و يزعم انك أمرته بشربه؟ فقال معاذ الله عزوجل ان اكون آمر بشرب مسكر والله انه لشيءٌ مااتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله « ص » كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام(۲) .

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ۱-۹-۱۱-۸-۱۴ من كتاب الاشربة

(۲) الكافي باب النبيذ خبر ۱

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابوعبدالله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي (ص) من الاشربة ، المسكرة وما حرم النبي «ص» فقد حرمه الله عزوجل وقال : ماأسكر كثيره فقليله حرام (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله «ص» الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله «ص» فقد حرمه الله عزوجل .

وفي القوى ، عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر .

وفي القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال حرم الله جل وعز الخمر بعينها وحرم رسول الله «ص» من الاشربة كلّ مسكر .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانيّ فكيف اصنع ؟ قال : اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه؟ قال : لا .

الظاهر ان سؤاله بعدم كان عاماً لافي حال التقية و الّافلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ، ويمكن ان يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر خبر ١٠ - ٢- ٣- ٥ - ١٣- ١٢ من كتاب الاشربة

وفي القوي، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ فقال: نعم سواء قلت: فالحدّ فيهما سواء؟ فقال: سواء.

وفي القوي كالصحيح، عن يزيد بن خليفة، بل في الموثق قال: اتيت المدينة وزياد بن عبيد الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكنت من مجلسي قال: فقلت لابي عبدالله عليه السلام: اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزوجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال: فقال لي ابوعبدالله عليه السلام: كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل قال: فقلت له: جعلت فداك انّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشيرجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جُمَع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة واذا ناول انساناً منهم قال له لاتشربه حتى تصلّي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص بهذا الغلام خيراً واقرأه مني السلام وقل له: يقول لك جعفر بن محمد: انظر شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فان رسول الله (ص) قال: كل مسكر حرام وقال: ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال: فبكى.

ثم قال: اهتمّ لي جعفر بن محمد حتى يقرأني السلام؟ قال: قلت: نعم وقد قال لي: قل له انظر الى شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فانّ رسول الله (ص) قال: كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى قال: فقال الغلام: والله انه لشراب

مايدخل في جوفي مابقيت في الدنيا (١).

وفي القوي، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت: لم حرم الله الخمر فقال: حرمها لفعلها وماتؤثر من فسادها (٢).

وعن ابي الجارود قال: سألت اباجعفر عليه السلام لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها وفسادها (٣).

وعنه قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن النبيذ أخمرٌ هو؟ فقال: مازاد على الترك جودةً فهو خمر (اى كلمايبقى يصير مسكراً).

وروى المصنف في القوي عن محمد بن سنان قال: سمعت ابالحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: حرم الله عزوجل الخمر لمافيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه، وعلى رسله وسائر مايكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرّم لانه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر ويتولانا و ينتحل مودّتنا كل شارب مسكر فانه لاعصمة بيننا و بين شاربه (٤) اى لم يبق لهم شيء يكون سبباً لشفاعتنا اياهم.

وفي القوي عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعلها و فسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على حرمه ولايعقل ذلك ولاتزيد شاربها الا كل شر.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي، عن احدهما عليهما السلام قال: الغناعش

---

(١) الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر١٦

(٢-٣) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر٢-٣

(٤) اورده و اللذين بعده في علل الشرايع باب علة تحريم الخمر خبر ١-٢-٣ ص١٦١ ج٢ طبع قم

النفاق ، والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن مكذّب لكتاب الله لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله .

اعلم ان العامة ايضا ذكروا فى صحاحهم مضامين هذه الاخبار واكثر الفاظها ومعهذا ، اكثرهم يذهبون الى حلية النبيذ و آرائهم الفاسدة فى مقابلة النصوص مع انهم ذكروا اخباراً كثيرة فى مذمة الآراء و لم نذكرها لئلا يطول ، فمن ارادها فلينظر فى باب الاطعمة والاشربة وفى باب القضاء من صحاحهم سيّما الصحيحين .

واما حرمة الاستشفاء بالخمر و النبيذ

فقد روى الشيخان فى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دواء عُجن بالخمر فقال : لاوالله ما احبّ ان انظر اليه فكيف أتداوى به انّه بمنزلة شحم الخنزير (اولحم الخنزير) وانّ اناساً ليتداوون به(١) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابوعبدالله عليه السلام ، ماجعل الله عزوجل فيما حرّم شفاءاً .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشتكى عينه فبُعث له كحل يُعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فليكتحل به ،

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل ينبعث اليه الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة ، وانّما يريد به الدواء فقال : لاولاجرعة ثم قال : ان الله جل وعز لم يجعل فى شيىء مما حرّم شفاءً ولادواء .

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٣- ٢٢٥- ٢٢٧ - ٢٢٢ - والكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ٢-٦-٢-٩

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟ فقال: لا.

وفي القوي كالصحيح عن الحلبي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال: ما احبّ ان انظر اليه ولا اشمّه فكيف أتداوى به(١).

وفي الصحيح، عن مروك بن عبيد: عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزوجل بميل من نار (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن ابي بصير قال: دخلتْ ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت: جعلت فداك انّه يعتريني قراقر في بطني وسألته عن اعلال النساء وقالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلّدتك ديني فألقى الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال: يا ابامحمد ألا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل؟ لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا أفهمتِ؟ قالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: ما يبلّ الميل ينجس حُبّاً من ماء يقولها ثلثا(٣).

وفي القوي، عن اسباط بن سالم قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: انّي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الاشرب النبيذ فقال له: مالك ولما حرّم الله عزوجل ورسوله يقول له ذلك ثلثاً عليك بهذا المريس الذي يمرس بالعشي ويشرب بالغداة، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له: هذا ينفع البطن قال له فادلّك على ما هو انفع لك من هذا، عليك بالدعاء فانه شفاء من كلّ داء قال:

(١-٢) الكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١٠-٧

(٣) التهذيب باب الذبائح والأطعمة خبر ٢٢١ والكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١

فقلت له : قليله وكثيره حرام ؟ فقال : نعم (۱) .

وفي القوى عن ابن الحرّ قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي : ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاكٍ فانظر ماوجعه ؟ وصف لي شيئاً من وجعه الذي تجد قال : فقمت من عنده فدخلت على اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل: النبيذ حرام وانّا اهل بيت لانستشفي بالحرام - الظاهران غرضه عليه السلام انه يسمع هذا ولايداوى المرضى به .

وفي القوى عن قائد (بالقاف وفي الرجال بالفاء) بن طلحة انه سأل ابا - عبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال : لاينبغي لاحدان يستشفي بـالحرام .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيدبن يسار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ليس تزّل‌الله في شرب الخمر تقية (وفي بـ ليس في شرب النبيذ تقية (۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن غير واحد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية ؟ قال : لايتقّى في ثلث قلت : وما هنّ ؟ قال : شرب الخمر (اوقال المسكر) والمسح على الخُفّين و متعة الحج .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت : امسح على الخفين؟ قال : ثلث لااتقي فيهن احداً : شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحج (والظاهر انه غيره وان نقله الشيخ عن الكليني لانه تقدم عن الكليني بهذا العنوان

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من اضطرالى الخمر للدواء الخ خبر ۳ ۵-۸-۱۱-۱۲ - من كتاب الاشربة .

(۲) وكذا في الكافي في النسخ التي عندنا منه

ايضاً بتغيرما) وقال زرارة انه لم يقل لاتتقوا (١).

وهذا الخبر وغيره مما تقدم يشعر بالعموم وقلنا انه لايجب التقية فيهن فانه يمكن الغسل بدل المسح على الخفين وان لايشرب النبيذ بأن يقول : انا على رأى الشافعي مثلا فانه يقول بحرمته ومتعة الحج امر قلبي ، وتقديم الطواف والسعي جائز عندهم للقدوم .

وروى الشيخ في الموثق ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يكره ان يسقى الدوابّ الخمر (٢) ،

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة ، البقرة وغيرها تسقى اوتطعم مالايحلّ للمسلم اكله اوشربه أيكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الديلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فأصاب ثوبي من بزاقه فقال : ليس بشيء .

ويدل على ان بزاق شارب الخمر طاهر ولاخلاف فيه اذالم يصل الى فمه اذا لم يطهر ولايستلزم الوصول .

و روى الكليني في الموثق عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا وهو يسأل اباعبدالله عليه السلام ماتقول في النبيذفان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال : صدق ابومريم سألني عن النبيذ فأخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال : ثم قال ان المسكر ما اتقّيت فيه احداً ، سلطاناً ولاغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل : جعلت فداك هذا

---

(١) الكافي باب مسح الخف خبر ١ من كتاب الطهارة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٩

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٠- ٢٣١-٢٣٢

النبيذ الذى اذنت لابى مريم فى شرابه اىّ شيىء هو ؟ فقال عليه السلام أمّا ابى فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلا نقياً ثم يجعله فى اناء ثم يصبّ عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى ، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء فى كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهوالنبيذ (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : استأذنت على ابى‌عبدالله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : اصلحك الله : انما سألت عن النبيذ الذى يجعل فيه العَكَر فيغلى حتى يسكر فقال ابوعبد الله عليه السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام (٢) .

وفى القوى ، عن خضر الصيرفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلّد فى النار ، ومَن شربه على انه حرام عذّب فى النار (٣) .

وفى القوى ، عن ايوب بن راشد قال : سمعت اباالبلاد يسأل اباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : لابأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابوعبدالله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشى ، قال : قلت : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام اَفسدُ لبطنك ان تشرب مالا يحلّ لك (٤) .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، وتقدم بعضها فى باب الطهارة ، وحاصلها ان مايفسدونه ويُسكر فهو حرام والّافهو حلال .

---

(١) الكافى باب النبيذ خبر١ من كتاب الاشربة
(٢) الكافى باب النبيذ خبر٥
(٣) الكافى باب شارب الخمر خبر١١
(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٨٧

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار (اى الجرة الخضراء (والمزفت) - يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب في الخوابى ليكون اجود للخمرة) قال : وسألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال : لابأس بها (١) .

والظاهر ان النهي عن نبذ التمر او الزبيب في هذه الظروف لكونها تفسدهما سريعاً ويسكر .

وفي القوى كالصحيح عن ابى الربيع الشامي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير ، قلت وماذاك ؟ قال : الدبا : القرع والمزفت : الدنان ، والحنتم : جرار خضر ، والنقير : خشب كانت في الجاهلية ينقرونها ثم يصير لها أجواف ينبذون فيها (٢) .

وفي القوى ، عن جراح المدائني ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير و نبيذ الدبا ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماأسكر كثيره فقليله حرام (٣) .

(١) الكافي باب الظروف خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٢

(٢-٣) الكافي باب الظروف خبر ٣-٢ من كتاب الاشربة واورد الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٣

واما احكام الفُقّاع

وهو ، يسمّى بهاعم من ان يُسكر اولا ، والغالب عليه انه يصنع من الحبوبات بخلاف النبيذ فانه يصنع من الحلويات كالسكر والتمر والزبيب والعسل .

روى الشيخان في الصحيح ، عن الوشاء قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال ابوالحسن الاخير عليه السلام لو انّ الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابوالحسن الاخير عليه السلام حدّه حدّ شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خُميرة استصغرها الناس (١) .

و في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة (٢) وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل مثله .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقّاع قال : فكتب هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر .

وبالاسناد قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب عليه السلام ينهاني عنه .

و في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم و ابن فضال قالا : سألنا

(١) الكافي باب الفقاع خبر ٩ من كتاب الاشربة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٤ والظاهران قوله : وقال ابوالحسن الاخير ٢ من كلام الكليني لاالراوي والله العالم .

(٢) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب الفقاع خبر ١١ - ١٦ - ٥ - ٨ - (١ و ١٠) - ١٢ و ٢) -٣-٦-٧ - ١٥ -١٣ واورد الاولين والخامس الى الثامن في التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ٢٧٢ - ٢٦٨ - ٢٧٣ - ٢٦٩ - ٢٧٧

اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر .

وفي القوى كالصحيح بسندين،عن سليمان بن جعفرى الجعفرى قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ، فقال هو خمر مجهول (اى لايعرف العامة انه خمر) فلا تشربه ياسليمان لو كان الدارلي اوالحكم لي لقتلت بايعه(اى للاستحلال) ولجلدت شاربه .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

وفي القوى عن حسين القلانسى قال : كتبت الى ابى الحسن الماضى عليه السلام اسأله عن الفقّاع فقال : لاتقربه فانه مِن الخمر .

وفي القوى عن محمدبن سنان قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمر بعينها وفي القوى عن زاذان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لوان لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعنى الفقّاع .

وفي القوى ، عن ابى جميلة البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذفتح صاحب الفقّاع فقّاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قداغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : الاتصلّي ياابا محمد ؟ فقال : ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال : فقلت له هذا رأيك اوشيىء ترويه ؟ فقال : اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

و في القوى كالصحيح ، عن الوشا ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقّاع حرام .

وفي القوى، عن زكريا ابي يحيى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن

الفقّاع و اصفه له فقال : لاتشربه فأعدت عليه كلّ ذلك اصفه له كيف يعمل قال : لاتشربه ولاتراجعني فيه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع ولاادرى كيف عمل ولامتى عمل أيحلّ ان اشربه ؟ قال : لااحبّه (١) .

و اما ماارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن مروان(٢) قال : كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله فقال ابن ابي عمير ولم يعمل فقّاع يغلي (٣) :

(والظاهر) ان الفقّاع ايضا كالنبيذ المتقدم لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبيدالله (وفي الرجال عبدالله) بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : ان رأيت ان تفسّرلي الفقّاع فانه قداشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاتقرب الفقّاع الامالم تضر(اى تسخن) آنيته و كان جديداً فأعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع مالم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار و لم اعرف حدّ الضراوة و الجديد و سأل ان يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الاواني ؟ فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الافي اناء جديد و الخشب مثل ذلك (۴) .

والظاهر انهم كانوايشربون ماء الشعير و امثاله احياناً و يسمّونه بالفقاع تقية من سلاطين الوقت .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨١

(٢) في النسخة التي عندي من التهذيب حر(حريز-خل) بن يزيد

(٣-۴) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٩ - ٢٨٠

وفي الصحيح، عن يونس بن عبدالرحمان عن مولى عمر بن يزيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت: انى اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكراً(١)

و في القوى كالصحيح، عن البزنطى (المشر في - يب) عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن اكل المريّ و الكامخ فقلت: انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله؟ فقال: نعم حلال و نحن نأكله (٢) - و المرى كدرى ادام كا لكامخ.

و في القوى عن الحسن بن محمد المدائنى قال: سألته عن سكنجبين، وجُلّاب (معرب گلاب) ورب التوت، ورب السفرجل، ورب التفاح، ورب الرمان فكتب عليه السلام حلال (٣).

وفي القوى كالكليني عن جعفر بن احمد المكفوف قال: كتبت اليه يعني اباالحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلّاب (كز فاد) ورب التوت، ورب التفاح ورب الرمان فكتب عليه السلام: حلال (٤).

وفي القوى كالصحيح اوالصحيح، عن جعفر بن احمد المكفوف قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام عن الاشربة تكون قبلنا، السكنجبين والجلاب، ورب التوت ورب الرمان، ورب السفرجل، ورب التفاح اذا كان الذى يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب عليه السلام جائز لابأس بها (٥).

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥

(٥) اورده و الذى بعده في الكافي باب في الاشربة ايضاً خبر ٢- ٣ من كتاب الاشربة

و في القوى عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المبيه (اى سبب لقوة الباه) تعمد الى السفرجل فنقشّره ونلقيه فى الماء تعتمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا الثلث و هذا السفرجل فنلقى فيه المسك والافاوية (اى المسك و الزعفران و العسل) فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه يحلّ شربه ؟ فكتب عليه السلام لاباس به مالم يتغير ـ وهذا نوع من الشراب الحلال الذى سنذكره

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر (١) .

وفى القوى كالصحيح بسندين ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة اشياء ، من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير والعسل .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن اسحاق الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم . و النقيع من الزبيب و البتع من العسل ، والمزر ، من الشعير والنبيذ من التمر .

وروى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث و الزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل و الأعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته وا كل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله : ياآدم ماهذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنت فيها قبلك ؟ فقال : ائذن لى آكل منها شيئاً فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء

(١) الكافى باب ما يتخذ منه الخمر خبر ١ من كتاب الاشربة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٧٨

(٢) اورده والذين بعده فى الكافى باب ما يتخذ منه الخمر خبر ٢-٣-٤

ابليس عند آخر عمر آدم و قال لحوّاء انه قد اجهدني الجوع و العطش فقالت له حوّاء فما الذي تريد؟ قال: اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء ان آدم عليه السلام عهد الىّ ان لااطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة و لاينبغي لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها: فاعصري في كفي شيئاً منه فأبت عليه فقال: ذريني امصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصّه ولم يأكل منه شيئاً لما كانت حوّاء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته (اوجذبته) حوّاء من فيه فاوحى الله تبارك و تعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قدمصّه عدوى و عدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدوالله ابليس مكر بحواء حتى مصّ العنب، ولوا كلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها ومايخرج منها،

ثم انه قال لحوّاء: فلو امصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصّها و كانت العنبة و التمرة اشد رائحة واذكى من المسك الأذفر و احلى من العسل فلما مصّها عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما.

قال ابوعبدالله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما او عودهما من بول عدوالله فمن ثَمّ يختمر العنب والتمر فحرم الله عزوجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدوالله في النخل والعنب و سار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوالله ابليس لعنه الله(١).

وفي القوي، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام و قال قومٌ قليلُ

(١) الكافي باب اصل تحريم الخمر خبر٢

وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله تبارك وتعالى : (ولاتقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ، ومَن يفعل ذلك عُدواناً وظلماً فسوف نُصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيلها الى النار .

ماأسكر وكثيرُه حرام فردّ الامر الى أبي فقال ابي ارأيتم القِسط لولا مايطرح فيه اوّلاً كان تملى (اولكان يمتلى) وكذلك القدح الآخر لولا الاول ماأسكر قال ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ادخل عرقاً واحداً من عروقه قليلَ ماأسكر كثيرُه عذّب الله عزوجل ذلك العرق بثلثمائة و ستين نوعاً من انواع العذاب (١) ـ وسيجيء احكام العصير في كتاب الحدود انشاء الله تعالى .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في الصحيح ، عن ابي ولاد الحناط عنه عليه السلام (٢) ويدل على ان قتل نفسه كقتل غيره في عقوبة الله تعالى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر وابي عبدالله (٣) عليهما السلام ﴿ كل بدعة ضلالة ﴾ و المراد بها التشريع في الدين والافتراء على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ، وهذا المعنى هو الغالب في الاطلاق وقد يطلق على مخالفة الله ورسوله في صغيرة او كبيرة فانّها خلاف سنتهما ، وقد يطلق على كل مُحدَث لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله كما فعله بعض اصحابنا وقسّمها باقسام الاحكام الخمسة و هو بعيد و هو انسب بطرق المبتدعين من العامة ، و الظاهر من الاخبار الردّ عليهم في الاجتهاد والقياس وفي صحاحهم ابواب في ذم القياس واخبارنا بحرمته متواترة ، والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا انه من الكبائر .

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٤ من كتاب الاشربة

(٢) عقاب الاعمال ـ عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ١ ص٢٦٦ طبع قم

(٣) اصول الكافي باب البدع والرأي والمقائيس خبر ١٢ من كتاب فضل العلم .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحبّ عليه ويبغض .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي العباس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايكون به الانسان مشركا قال : فقال : مَن ابتدع رأياً فأحبّ عليه اوابغض عليه(١) (اى احب على متابعته وابغض على تركها او احبّه الاشقياء وابغضه الصلحاء .

وفي الصحيح ، عن بريد العجلى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما يكون به العبد مشركاً قال : فقال : من قال للنواة انّها حصاة وللحصاة انّها نواة ثم دان به .

فيدخل فيه نصب الائمة الباطلة ودفع المحقة وجميع ماابتدعوه في دين الله تعالى وصاروا بذلك مشركين لانّهم جعلوا انفسهم شركاء الله ، بل الشريك الغالب فانهم يتركون النصوص بالآراء .

وفي الصحيح . عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام : اتخذّوا احبارهم و رهبانهم ارباباً مِن دون الله ؟ فقال : اما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم ولودعوهم الى عبادة انفسهم ماأجابوهم ولكن احلّوالهم حراماً وحرّمواعليهم حلالا فعبدوهم من حيث لايشعرون .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ضريس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (ومايؤمن اكثرهم بالله الّاوهم بهمشركون) قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عزوجل : (ومن النّاس مَن يعبدالله على حرف) قال : انّ الآية تنزل في الرجل ثم يكون في اتباعه ثم قلت : كلّ من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبدالله على حرف ؟ فقال : نعم ، وقد يكون محضاً .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب الشرك خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

ای کفراً محضاً کمافعلوا فی انکار النصوص وقال رئیسهم علیه اللعنة والعذاب الشدید اِنّ الرجل لیهجر کمارواه البخاری عن عبدالله بن عباس بطرق متعددة فی مواضع من کتابه (۱) و المتیقن خمسة مواضع ، والزائد محتمل . لکن لم یکن فی بالی واکفر منه أتباعه الذین یصلحون هذا الفساد بأن عمر کان مجتهداً مع قوله تعالی : وما ینطق عن الهوی اِن هو الّا وحیٌ یوحٰی .

فذکر البخاری (۲) (فی کتابة العلم) عن ابن عباس قال : لما اشتدّ بالنبی ﷺ وجعه ، قال : ایتونی بکتاب اکتب لکم کتاباً لاتضلوا بعده قال عمر اِنّ النبی قد غلبه الوجع وعندنا کتاب الله حسبنا فاختلفوا و کثر اللغط قال : قوموا عنّی ولاینبغی عندی التنازع فخرج ابن عباس یقول : اِنّ الرزّیة کل الرزّیة ما حال بین رسول الله ﷺ وبین کتابه .

(وفی الجهاد (۳) عن ابن عباس انه قال : یوم الخمیس ، ومایوم الخمیس ثم بکی حتی خضب دمعه الحصباء فقال : اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه یوم الخمیس فقال : ایتونی بکتاب اکتب لکم کتاباً لن تضلّوا بعده ابداً فتنازعوا ولاینبغی عند نبیّ تنازع فقالوا هجر رسول الله ﷺ قال : دعونی فالذی انا فیه خیر مماتدعونی الیه الخبر .

(وفی (٤) باب اخراج الیهود من جزیرة العرب) عن سعید بن جبیر سمع ابن عباس یقول : یوم الخمیس ومایوم الخمیس ؟ ثم بکی حتی بل دمعه الحصی ، قلت : یا ابا عباس ومایوم الخمیس ؟ قال : اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه فقال : ایتونی بکتف اکتب لکم کتاباً لاتضلّوا بعده ابداً فتنازعوا و لاینبغی عند نبیّ تنازع فقالوا ماله أهجر ؟

---

(۱) یاتی ذکر المواضع عن قریب
(۲) هذا اول المواضع الخمسة
(۳) هذا ثانی المواضع الخمسة
(۴) هذا ثالث المواضع الخمسة

استفهموه فقال : ذروني الذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الخبر.

(وفي(١) باب مرض النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم عن عبيدالله، عن ابن عباس قال: لما حُضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فقال النبي (ص) هلّموا اكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا (فمنهم) من يقول: قرّبوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده (ومنهم) من يقول غير ذلك : فلما اكثروا اللغو و الاختلاف قال رسول الله (ص) : قوموا قال عبيدالله : فكان يقول ابن عباس إنّ الرزيّة (اى المصيبة) كل الرزيّة ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم .

(وفي(٢) قول المريض قوموا عنّي) عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فقال عمر انّ النبي (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا (منهم) مَن يقول : قرّبوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتابا لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي (ص) قال رسول الله (ص) قوموا عني قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول : إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

(وفي(٣) ابواب القضاء في اواخر الكتاب) عن ابن عباس قال : لما حضر النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) فقال : هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده قال عمر (لعنه الله) ان النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت فاختصموا (فمنهم) من يقول: قربوا يكتب

(١) هذا رابع المواضع الخمسة

(٢) هذا خامس المواضع الخمسة

(٣) هذا احد المواضع الزائدة على الخمسة

لكم رسول الله (ص) كتاباً لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي (ص) قال: قوموا عني قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص) وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

فانظر ايها المنصف في اختلاف تعبير البخارى، ففى كل موضع صرّح بالسبّ لم يذكر اسم اشقى الاشقياء، ومالم يذكر السبّ ذكر اسمه ولم يتفطن ان قوله: قدغلبه الوجع، وقوله: حسبنا كتاب الله، وقوله: عندكم القرآن - كل واحد منها كاف في كفره لرد قول الرسول (ص) انكاراً ولم نذكر ماذكره باقي الستة(١) على اختلاف الفاظهم لانّ العامة اعتمادهم عليه (٢) اكثر.

وذكر مسلم اخباراً كثيرة وفيها عن ابن عباس انه قال يوم الخميس و مايوم الخميس ثم جعل يسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال: قال رسول الله (ص) وسلم ايتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب كتاباً لن تضلوا بعده ابدا فقالوا: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله [redacted] يهجر،

فنسب الكفر الى الجميع و ظاهر، ظهور الشمس في رابعة النهار انه لم يكن الغرض الّا تاكيد الوصية التي ذكرها مراراً سيما في غدير خم لما كان العرب كانوا يعتمدون على الكتابة اكثر من القول ولذلك لم يذكرها عليه السلام ولو لم يكن ذكره سابقاً - لكان مخلّا بالتبليغ وحاشا منه عليه السلام ان يكون كذلك.

وروى ابن ابى الحديد في شرحه على نهج البلاغة حديثاً طويلا عن ابن عباس وحاصله وملخصه انه دخل على عمر وقال له: مافعل بني عمك قال تركته في حائطه ينزح الماء فقال: هل في باله من الامامة شيء؟ فسكت من هيبته فقال: الامان على الصدق؟ فقلت سمعت ابى عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصبه في غدير خم وكان

(١) يعنى الصحاح الستة لاهل التسنن

(٢) اى على البخارى.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيحمزة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماادنى النصب ؟ قال : ان يبتدع الرجل شيئاً فيحبّ عليه ويبغض عليه .

وقال على عليه السلام : مَن مشى الى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى فى هدم الاسلام .

متكاففاستوى جالسا فقال : هكذا كان فى بال رسول‌الله (ص) و لم يزل يذكر من فضائله ويعرض امامته فى مواضع شتى وكان يخاف منى من عدم التصريح و والله مادفعته عن الامارةالّالانه لم‌يكن يقدران يتحملهاولم‌يكن ذلك‌منى الّااشفاقاً على امةرسول‌اللهصلى‌الله عليه‌«و آله»وسلم .

واما قول الشقى بعد التصريح فكذب ، واما البواقى فمحتمل ، ولكن العامة مع نقلهم هذه الاخبار يأولونها لمااعماهم الله عن الحق ، ولمالم يكن هذا الكتاب فى اصول الدين‌لم نذكرمايدل من كتبهم على ان الامامة حق اميرالمؤمنين عليه السلام وانهم غصبوها ، و لكن القلم قد يخرج عن المقام .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح : ويدل على انّ المبتدعين هم اعداءالله واعداء رسوله واعداء اهل‌بيته صلوات‌الله عليهم لما تركواالحق استخفافاً بهم سيّما من وقع منهم ذلك فانهم كذلك ولاينا زعوننا فيه .

﴿وقال على عليه السلام﴾ رواه الكلينى مرفوعاً ، ورواه المصنف فى الصحيح‌عن حريز رفعه (١) .

وروى فى الصحيح ، عن عمربن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول اللهصلى‌الله

---

(١) اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس خبر٣ من كتاب‌فضل العلم

وروى هشام بن الحكم ، وابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له : ياهذا انك قدطلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ،

عليه وآله وسلم المرء على دين خليله و قرينه (۱) .

و في الصحيح ، عن داودبن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذارأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البرائة منهم واكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد و يحذرهم الناس و لايتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة (۲) .

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل وقد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سَمِعتم آياتِ الله يُكفربها ويُستهزء بهاالى آخرالآية فقال : انما عنى بهذااذاسمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع فى الائمة فقم من عنده ولاتقاعده كائناً من كان(۳) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله (۴) ـ والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى .

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿وابو بصير﴾ فى الموثق ﴿فوتدلها وتداً﴾ اى جعل رأس السلسلة فى وتد واستحكمه فى الجدار اوالارض لئلايذهب

---

(۱) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ۳ من كتاب الايمان والكفر و باب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ۱ من كتاب العشرة

(۲) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ۴

(۳) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ۸ من كتاب الايمان و الكفر

(۴) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس خبر ۲ ـ ۴ من كتاب فضل العلم

فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا ادلّك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع ديناً وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال : ماصنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما أرى لي توبة الّا ان آتي من دعوته فأردّه عنه فجعل يأتي اصحابه الذين أجابوه فيقول : ان الذي دعوتكم اليه باطل وانّما ابتدعته ، فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلمّا راى ذلك عمد الى سلسلة

الى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله اصحاب رسول الله صلى‌الله عليه وآله‌وسلم الثلثة الذين تخلفوا عن الجهاد ربطوا انفسهم باسطوانة المسجد و اسطوانة ابى لبابة منها .

ويدل على عدم قبول توبة المبتدع لان ضرره تعدى الى الناس وعلى تقدير قبول التوبة بالنظر الى الاحياء فكيف يمكن بالنظر الى الاموات و كذلك من يضع الشبهات فان الشبهة تؤثر مالا يؤثر الف حق في النفس ، و على هذا يكون كعدم قبول توبة المرتد على القول به ، ولكن الظاهر انه كان ذلك في شرع من قبلنا ولم يكن حجة علينا او يكون للمبالغة والله‌تعالى يعلم .

وروى الكليني و المصنف مرفوعاً عن رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم انه قال ابى‌الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يارسول الله و كيف ذلك ؟ قال : انه قد اشرب قلبه حبها اى لايوفق للتوبة .

ويشعر بانه ان تاب تقبل توبته مع ان‌الله تبارك وتعالى اعطى العقل وارسل الانبياء و الرسل والحجج واتم الحجة فمن اهتدى فبتوفيق الله تعالى ، و من ضل فلسوء اختياره وقال تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلوموني ولوموا انفسكم(١) .

---

(١) ابراهيم- ٢٢

فوتدلها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال : لااحلّها حتى يتوب الله علّي ، فأوحى الله عزوجل الى نبيّ من الانبياء قل لفلان : وعزتي وجلالي اودعوتني حتى تنقطع اوصالك مااستجبت لك حتى تردّ مَن مات على مادعوته اليه فيرجع عنه .

وروى بكر بن محمد الازدي عن ابيعبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منّا ولا الينا ـ وفي رواية عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما

و روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ عند كل بدعة يُكادبها الايمان وليّاً من اهل بيتي موكّلا به يذبّ عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوّره ويردّ كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يااولي الابصار وتوكلوا على الله(١) .

و اما اليوم و ان كان الوليّ غائباً فآثار الائمة المعصومين عليهم السلام ظاهرة ، والعلماء المؤيدون عن الله موجودون مع انه اشتهر كثيراً هدايات الصاحب عليه السلام لجماعة من العلماء عند المشكلات ، و الحمدلله رب العالمين ، على انه كلما اشكل عليّ تشرفت بخدمته عليه السلام في الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد في الاخبار انّ غيبته كغيبة الشمس تحت السحاب و نفعها ظاهر لايخفى .

﴿وروى بكر بن محمد الازدي﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ ليسا منّا﴾ اى من صفاتنا (او) لايقع منا مايوجب شك شيعتنا ولامعصيتهم﴿ولا الينا﴾ ولايرجع الينا فكلّ من كان شاكاً اوعاصياً فليسوا منّا وليس مرجعهم الينا بالشفاعة اوليس لناشك ولامعصية ولاتكون سبباً لهما .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال : يا باعبدالله ماتقول

---

(١) اصول الكافي باب البدع و الرأى والمقاييس خبره من كتاب فضل العلم

(٢) اصول الكافي باب الشك خبره من كتاب الايمان و الكفر

التي في الدنيا: فانّه يذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء، واما التي

فيمن شك في الله فقال كافر يا با محمد قال: فشك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر ثم التفت الى زرارة وقال: انما يكفر اذا جحد(١).

وفي الصحيح، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال: بشكّ.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت: انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ فقال: يامحمد انّ مثل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا في بني اسرائيل كان لايجتهد احد منهم اربعين ليلة الّا دعا فاجيب وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له فاتى عيسى بن مريم عليهما السلام يشكو اليه ماهو فيه ويسأله الدعاء قال: فتطهّر عيسى عليه السلام وصلى ركعتين ثم دعى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل اليه ياعيسى انّ عبدي اتاني من غير الباب الذي اوتى منه إنه دعاني وفي قلبه شكّ منك فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر انامله ما استجبت له قال: فالتفت اليه عيسى عليه السلام فقال تدعو ربك وانت في شك من نبيّه؟ فقال: ياروح الله وكلمته قد كان والله ماقلت فادع الله ان يذهب به عنّي قال فدعا له عيسى عليه السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار في حدّ اهل بيته.

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يفىء الى خير ابداً.

وفي القوي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاينفع مع الشك والجحود عمل.

وفي وصية المفضل قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من شك اوظن فاقام على احدهما احبط الله عمله، انّ حجة الله هي الحجة الواضحة،

---

(١) اورده والستة التي بعده في اصول الكافي باب الشك خبر ٣-٢-٩-٦-٧-٨-١ من كتاب الايمان والكفر

في الآخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار ـ وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) قال الأخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال هي امرأة توطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلّمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولايزكّيها ولها عذاب اليم .

وفي الصحيح ، عن يونس عن الحسين بن الحكم قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره انّي شاكّ وقد قال ابراهيم · ربّ أرِني كيف تُحيي الموتى ، فاني احب ان تريني شيئاً فكتب اليه اِنّ ابراهيم عليه السلام كان مؤمناً واحبّ ان يزداد ايماناً وانت شاكّ والشاكّ لاخير فيه . وكتب انما الشك مالم يات اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك وكتب : انّ الله عزوجل يقول : وما وَجدنا لِاكثرهم مِن عهدٍ واِن وجدنا اكثرَهم لَفاسقين قال : نزلت في الشاكّ ـ اى شكك بعد اقامة البرهان بالمعجزة او بالنص من ابى ليس الّا عناداً عن الحق فلاينفع فيك معجزة اخرى

وفي القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ، لاترتابوا فتشكوا ولاتشكوا فتكفروا ـ اى لاتنظروا الى الشبهات فتكفروا بالشك .

و في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لوانّ قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ، وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا شيء صنعه الله اوصنعه النبي صلى الله عليه وآله الّاصنع خلاف الذى صنع اووجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك من المشركين ثم تلا هذه الآية ، فلاوَربّك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجر بينهم ثم لايَجدوا في أنفسِهم حَرَجاً ممّاقضيتَ ويسلّموا تسليماً ثم قال ابوعبدالله عليه السلام فعليكم بالتسليم (۱) .

﴿وفي رواية عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن والكليني في القوى كالصحيح(۲) والمراد بالخلود المكث الطويل اويكون مستحلاله .

---

(۱) اصول الكافي باب الشرك خبر ۶ من كتاب الايمان والكفر
(۲) الكافي باب الزنا خبر ۳ من كتاب النكاح

وروى ابن ابيعمير ، عن سعيد الازرق عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مؤمناً قال يقال له مت اىّ ميتة إن شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً

وقال رسول الله (ص انما شفاعتى لأهل الكبائر من امتى .

وقال الصادق (ع) : شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا ، واماالتائبون فان الله ،

﴿وروى محمدبن ابى عمير﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن اسحاق بن هلال﴾ وفى (فى) اسحاق بن ابى هلال وهما مهملان ولايضرّ ﴿بأكبرالزنا﴾ وفى فى بكبر الزنا وهو زناصاحب الزوج فانه اقبح لاختلاط النسب ﴿لايكلّمها الله﴾ بالرحمة اومطلقا ويكون حسابها مع الملائكة ﴿ولاينظر اليها﴾ بعين الرحمة وهو كناية عن المغضوبية .

و روى الكلينى عن السكونى قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتدّ غضب الله على امرأة اُدخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل من خيرابيهم ونظر الى عوراتهم .

وفى الموثق كالصحيح ،عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثلثة لايكلّمهم الله ولايزكّيهم ولهم عذابٌ اليمٌ منهم المرأة توطى فراش زوجها ـ وسيجيء الأخبار فى باب الزنا ايضاً .

﴿وروى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن سعيد الازرق﴾ وهو مجهول وسيجيء الاخبار فى باب القتل .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه العامة و الخاصة متواتراً . ويُشعر بأن الصغائر مكفّرة بفضل الله تعالى ، و المراد بالامة امّة الإجابة لاالدعوة فيخرج الكفار قاطبة ،

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ وهومؤيد لماتقدم ،فان غير الشيعة لوكانوا قابلين

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الزانية خبر٢-٣-١ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب القتل خبر٩ من كتاب الديات

عزوجل يقول : (ماعلى المحسنين من سبيل) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاشفيع أنجح من التوبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) هل تدخل الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك اليه عزوجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا .

وقال الصادق عليه السلام : من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عزوجل : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) .

للشفاعة لشفعوا فيهم وليس لهم بخل ولايشفعون الالمن ارتضى .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لاشفيع انجح من التوبة ﴾ اى اوصل الى المطلوب والنجاة منها اذا كانت بالشرائط وسنذكرها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام (١) .

وروى في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قدتقدم الاخبار في ذلك .

وروى المصنف في القوى كالصحيح ، عن احمد بن عمر الحلبي قال : سالته عن قول الله عزوجل : إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم قال : من اجتنب ما اوعدالله عليه النار اذا كان مؤمناً كفرعنه سيآته ، و الكبائر السبع الموجبات، قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين ، والتعرب بعدالهجرة ، وقذف المحصنة

(١-٢) اصول الكافي باب الكبائر خبر ١٨ و١٩ - ٢٠ من كتاب الايمان والكفر

تمّ الجزء الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي رضي‌الله عنه وارضاه.

ويتلوه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي «ص» و الحمدلله رب العالمين وصلى‌الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وآله الطاهرين.

واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف (١).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: إن تجتنبوا كبائرَ ماتنهون عنه نكفّرعنكم سيئآتكم قال: من اجتنب مااوعدالله عليه النار اذا كان مؤمنا كفّرعنه سيئآته.

وفي الصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام، الكبائر خمسة، الشرك، و عقوق الوالدين واكل الربوا بعد البيّنة، و الفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس، وهنّ ما اوجب الله عليه النار، قال الله تعالى: إنّ الذين يأكلون اموالَ اليتامى ظُلماً انّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيَصلون سَعيراً(٣) وقال: ياايّها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الادبار الى آخر الآية.(٤) وقوله عزوجل: ياايّها الذين آمنوا اتقوالله وذروا ما بقي من الربوا الى آخر الآية (٥) - ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمداً

---

(١) الخصال باب ان الكبائر سبع

(٢) اورده والذي بعده في الخصال - باب الكبائر خمس خبر١-٢ من ابواب الخمسة ص٢٢٣ طبع قم

(٣) النساء - ١٠

(٤) الانفال - ١٥

(٥) البقرة - ٢٧٨

على دينه :

و يجمع بين الاخبار بالحمل على الأكبرية ، فان الخمس اكبر من
السبع وهي من العشرين وهي مما زاد ، ومن اراد الاستقصاء
فعليه بالقرآن والاخبار مما اوعدالله عليه النار
و يصير سبعين ذنباً ظاهر الدلالة والى
سبعمائة بالتدبر

تم الجزء الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه ـ الحمدلله رب العالمين
على نعمائه سيّما التوفيق لشرح الاخبار وجمعه ، والصلوة
على محمدوآله ينابيع حكم ربّ السماوات والارضين
وسلّم تسليماً كثيراً حرّره احوج المربوبين
الى رحمة ربه الغنّي محمد تقي بن مجلسي
العاملي النطنزي الأصفهاني في
شهور سنة ثلث وستين بعد
الالف الهجرية حامداً
مصليا مسلماً (١)

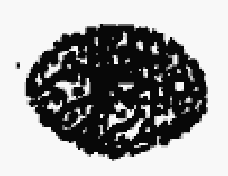
(١) وفي آخر هذا الجزء ماهذه صورة خط الناسخ رحمه الله تم الكتاب ـ نمقه العبد الحقير ابن محمد مؤمن محمد علي ابهري في شهور سنة ١٠٨٥

وفي هامش تلك النسخة هكذا ـ بلغ اقصى درجة من درجات التصحيح والمعارضة على نسخة الاصل على يدبعض خادمي ابن المؤلف نورالله روحه الملكوتي زادالله في مزيداته عليه ـ غفر الله لمن دعاله

ماآتيكم الرسول

فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا (1)

(1) ذكر الآية الشريفة منا (المصححين)



باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)

قال ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الرّي مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه (١) - روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه عن آبائه، عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر، ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان، وعن السواك في

بسم الله الرّحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين و سلم عليهم اجمعين ﴿ **باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله**

قال ابوجعفر محمد بن علي (الى قوله) نزيل الري﴾ اى سكناه في الرّي وان كان مولده قم ﴿مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد﴾ طريقه اليه قوى لكن طريقه الى (الحسين بن زيد) حسن، والظاهر انه اخذه من كتابه وعلى اىّ حال فسند المصنف صحيح ﴿قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة﴾ وكذا

---

(١) اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته - خ

الحمام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفار .

وقال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين ، ونهى ان يبول احد تحت شجرة مُثمرة اوعلى قارعة الطريق ، ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهومتكى، ونهى ان يجصّص المقابر ويصلى فيها ، وقال : اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، ولايشربنّ احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ، ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل .

ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعّل وهوقائم ، ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس اوالقمر، وقال : اذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة .

ونهى عن الرنّة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن

الشرب و يخفف الكراهة بالوضوء او المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين ﴿حتى تصلّوا فيها ركعتين﴾ تحية للمسجد ، وتحصل بالصلوة الواجبة وذلك مذكور ايضاً في وصايا النبي ﷺ لابي ذر رضي الله عنه ﴿تحت شجرة مثمرة﴾ بالفعل اوالاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، والظاهر ان البول اعم منه ومن الغائط باعتبار لزوم البول غالباً للغائط ، وقد تقدم ﴿ اوعلى قارعة الطريق﴾ اى وسطه، والمراد هنا كل الطريق اذا كان مسلوكاً .

﴿وان يتنعّل وهوقائم ﴾ النعل العربي على الظاهر ، ويحتمل العموم ﴿باد للشمس او للقمر﴾ اى يكون ظاهراً لهما بان يقع شعاعهما على الفرج ولايضر استقبالهما لو كان الفرج مستوراً عنهما ﴿وقال : اذا دخلتم الغائط﴾ اى بيت الخلا ﴿فتجنّبوا القبلة﴾ اى استقبالا اوواستدباراً وجوباً اواستحباباً .

﴿ونهى عن الرنة﴾ اى الصياح ﴿عند المصيبة﴾ والظاهر انه للكراهة ﴿ونهى عن النياحة﴾ بان يذكر النائح مايبكى غيره ، وهو محمول على مااذاقال كذباً اولان الغالب فيها ان النساء يندبن و صوتهنّ كالعورة ، و يحرم الاستماع منهن مطلقا او

اتباع النساء الجنائز .

ونهى ان يُمحى (يمسح ـ خ ل) شيءٌ من كتاب الله بالبزاق اويكتب به .

ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً وقال : يكلّفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وماهو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال من صوّر صورة يكلّفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها :

مع خوف الافتتان اويكره ﴿ونهى عن اتباع النساء الجنائز﴾ وهومكروه لقلة صبرهن وللمنافاة لسترهن سيّما بالنسبة الى الشابة منهن .

﴿ونهى (الى قوله) اويكتب به﴾ لانه مناف لتعظيمه ، والظاهر : الكراهة ﴿ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً﴾ لان الكذب في نفسه حرام ، وفي الرؤيا اقبح ، والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى ولايَدخلون الجنة حتّى يَلج الجملُ في سَمّ الخياط(١) ولما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة ايضاً كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لاواقع له و كذلك التصوير وحمله الاكثر على الصورة المجسّمة والخبر اعمّ منها .

وروى المصنف في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مروان (وهو مشترك بين مجاهيل والثقتين من اصحاب الهادی عليه السلام فالخبر قوی كالصحيح) عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة يعذّبون يوم القيمة ، من صوّر صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها ، و المكذب في منامه يعذّب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصبّ في اذنه الآنك و هو الاسرب(٢) .

ووصف هذا الخبر بالصحة ليس على قانون المتأخرين ، وعلى ماذكرناه مرارا فهو صحيح لصحته عن ابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم

---

(١) الاعراف ـ ٤٠

(٢) الخصال ـ باب ثلاثة يعذبون خبر١ ص٨٦ ج١ طبع قم

ونهى ان يُحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سبّ الديك وقال : انه يوقظ للصلاة .

ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم .

ونهى ان يُكثر الكلام عند المجامعة وقال : يكون منه خرس الولد ، وقال لاتبيّتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فانّها مقعد الشيطان ، وقال : ولايبيتّن أحدكم ويده غَمَرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ الّانفسه ،

ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ،

ونهى ان يخرج المرأة من بيتها من غير (بغير - خ) اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها .

ونهى ان تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله عزوجل ان يُحرقها بالنار ،

ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها اكثر من خمس

والشهيد الثاني رضي الله عنه وصفه بالصحة وكأنه لما ذكرناه . .

﴿ونهى ان يحرق شيء من الحيوان﴾ اى كلّما له حياة ، بالنار ، والمشهور الكراهة والترك احوط وكذا سبّ الديك ﴿ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم﴾ اى في بيعه اوشرائه حرمة او كراهة والترك احوط ﴿ونهى ان يكثر الكلام﴾ وتقدم كراهة الكلام مطلقا ويحمل على شدة الكراهة (والغَمَرة) بالتحريك ريح اللحم ومايعلق باليد من دسمه (واللمم) الجنون (والرمة) العظام البالية والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم .

﴿ونهى ان تتزيّن المرأة لغير زوجها﴾ اى فساداً للزنا اومقدماته ﴿ ونهى ان تتكلّم المرأة﴾ والظاهر الكراهة ، وذهب بعض الاصحاب الى انّ صوت الاجنبية عورة وحينئذ لايقدّر بقدر ، ويجوز للضرورة ، ولايقدّر ايضاً الّا بقدرها ، وذهب بعضهم الى انه ليس بعورة لماتواتر من سؤال النساء من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بمحضر

كلمات مما لابدّ لها منه .

ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدّث المرأة المرأة بما تخلو بهمع زوجها .

ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل (مستدبر-خ) القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمَن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

ونهى ان يقول الرّجل للرجل زوّجني اختك حتى ازوّجك اختي .

ونهى عن اتيان العراف و قال : من أتاه وصدقه فقدبرىء مما انزل الله على

الناس ولو كان حراما لمنع الاصحاب فانه لم يكن ضرورة في استماعهم ، والظاهر ان الحرمة عند خوف الفتنة ، والتقدير بالخمس للاستحباب ، والاحوط الاجتناب مطلقا سيّما في الزائد على خمس كلمات الّا للضرورة ، والاحوط ان يجعل الضرورة في خمس لظاهر الخبر .

﴿ونهى ان تباشر المرئة المرئة وليس بينهما ثوب﴾ اى اذا كانتاعاريتين ، ويحتمل كراهة اجتماعهما في لحاف واحد وحينئذ يكون المراد بالثوب اللحاف وسيجيء الاخبار بذلك في ابواب الزنا ﴿ونهى ان تحدّث﴾ الظاهر الكراهة الّامع خوف الفتنة مثل ان تذكر انه يجامعني وله قوة الحمار وتطمع المُستيمة فيه ﴿مستقبل القبلة﴾ اى يكون الزوج مستقبلها ويحتمل الاعم منهما ﴿وعلى ظهر طريق عامر﴾ اى وسط الطريق او الطريق و الظهر زائد ، والعامر المعمور بالسابلة اى يجامع زوجته بمحضر الناس لو لم ينظروا الى فرجهما اومع خوف مجيىء المارة ، ولاريب في قبحه ، ويظهر من الوعيد(١) انه حرام .

﴿ونهى﴾ هذا نكاح الشغار الذى تقدم الاخبار في بطلانه وهو ان يكون مهر كل امراة بضع الاخرى ولو كانا بمهر غيره كان جائزا ، وربما كان مكروها لعموم الاخبار سيّما هذا الخبر .

﴿ونهى عن اتيان العرّاف﴾ وهو كشدّاد ، المنجم والكاهن وهو الذى يتعاطى

---

(١) يعني من قوله فمن فعل الخ

محمد صلى الله عليه وآله ، ونهى عن اللعب بالنرد والشِطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها .

ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال : لايدخل الجنة قتّات يعني نمّام.

المخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان . ويدعي معرفة الاسرار ، وقد كان في العرب كهنة كشق وسَطيح وغيرهما　(فمنهم) من كان يزعم ان له تابعاً من الجن ورئياً (اى همزاد) بالفارسية يلقي اليه الاخبار (ومنهم) من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام مَن يسأله اوفعله اوحاله وهذا يخصّونه باسم العرّاف كالذى يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما «النهاية» (ومنهم) الرمّال الآن يكون على وجه التفأل بالخير كماورد في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتفأل بالخير .

ويحتمل شموله للقائف فانه ايضاً يخبر بالغيب ولايعلم الغيب الّا الله ، ومارُوى من خبر زيد واسامة من طرق العامة ، وخبر على بن جعفر في امر الجواد عليه السلام من الرجوع اليهم فحُمل على ردّهم بمعتقدهم لان الواقع كان صحيحا .

﴿ ونهى عن اللعب بالنرد والشِطرنج والكوبة ﴾ وهي الطبل الصغير المخصّر ﴿ والعرطبة ﴾ بالفتح ويضم ، العود اوالطنبور اوالطبل اوطبل الحبشة والنهي للتحريم عندنا وسيجيء ﴿ ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً ﴿ ونهى عن النميمة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً للوعيد ، وروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا اُنبّئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله قال المشاءون بالنميمة ، المفرّقون بين الاحبة، الباغون للبرآء المعايب (١) (اى الطالبون عيب البريئين من العيب).

---

(١) اورده و اللذين بعده باب النميمة خبر ١-٢-٣

ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال: انّها تترك الديار بلاقع من اهلها وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرء مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان الآن يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

وفى الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال محرمة الجنة على القتّاتين المشائين بالنميمة ـ والقتّات النمّام .

وفي القوى كالصحيح، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: شراركم المشاءون بالنميمة، المفرّقون بين الاحبة ، المبتغون للبرآء المعايب ـ الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة.

والنميمة نقل القول من طائفة الى اخرى على جهة الافساد والاعم اذا كان مفسداً وان لم يكن قصده الافساد وان كان صادقاً .

﴿ ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ﴾ وهو للكراهة اذا لم تتضمن الفسق ﴿ ونهى عن اليمين الكاذبة ﴾ وهي اليمين الغموس وتقدم ﴿ الآن يتوب ويرجع ﴾ اى يؤدى ماحلف عليه الى صاحبه .

﴿ ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾ وكلما يأكله ويشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر ـ روى الشيخان فى الصحيح ، عن هرون بن الجهم قال : كنا مع ابى عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابى جعفر المنصور فختن بعض القوآد ابناً له وصنع له طعاما ودعى الناس وكان ابوعبدالله عليه السلام فيمن دعا فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة من مواليه فاستسقى رجل منهم ماء فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح فى يد الرجل قام ابوعبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله « ص » ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وفى رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر خبر ١ ـ ٢

و في القوي كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

وألحق بها بعض الاصحاب كل فسق حتى الغيبة . امالمجالسة فلاشك فيها لماتقدم ، ولما رواه الكليني في الحسن عن عبدالاعلى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعدن في مجلس يُعاب فيه امام اوينتقص فيه مؤمن (١) وفي الموثق عنه عن ابي عبدالله قال : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس مجلساً ينتقص فيه امام اويعاب فيه مؤمن .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن صالح ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمؤمن ان يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولايقدرعلى تغييره (٢) .

وفي الصحيح ، عن الجعفري قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : مالي رايتك عند عبدالرحمان بن يعقوب؟ فقال انه خالي فقال : انه يقول في الله قولا عظيماً يصف الله ولايوصف فإمّا جلست معه وتركتنا ، وإمّاجلست معناوتركته فقلت : هو يقول ماشاء اىّ شيئ علّي منه اذا لم اقل ما يقول ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اما تخاف ان ينزل به نقمة فتصيبكم جميعاً اماعلمت الذى كان من اصحاب موسى عليه السلام وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلّف عنهم ليعظ اباه فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن

(١) اورده والذى في اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصي خبر ١١-٩ وفي خبر ٩ هكذا ــ فلايجلس مجلسا ينتقص فيه امام اويعاب فيه امام

(٢) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصي خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

«ونهى ان يُدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال : لايدخلنّ احدكم الحمام الّا بمئزر .

فادب المذنب دفاع(١) .

و في الصحيح . عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ ونهى ان يدخل الرجل حليلته الحمام ﴾ و الظاهر انه للكراهة الّامع التهمة اومع عدم الحاجة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته الى الحمام (٣) .

و في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايُرسل حليلته الى الحمام(٤) .

﴿وقال لايدخلنّ احدكم الحمّام الّا بمئزر﴾ لان النظر اليها حرام و كشفها ايضاً حرام اذا كان ناظر محترم الّا ان يضع يديه على العورتين .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام الّا بمئزر (٥) .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور اليه (٦) ، و تقدم الاخبار في باب الطهارة .

(١-٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصي خبر ٢-١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافى باب الحمام خبر ٢٩- ٣٠ من كتاب الزى والتجمل

(٥) الكافى باب الحمام خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافى باب الحمام ذيل خبر ٣٦ من كتاب الزى والتجمل وصدره قال : قال رسول الله (ص) لايدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال : ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد و ليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال الخ

ونهى عن تصفيق الوجه.

ونهى عن المحادثة (المجاذبة - خ) التي تدعوالى غيرالله عزوجل.

ونهى عن الشرب في آنية الذهب و الفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج و القزّ للرجال فاما للنساء فلابأس، و نهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني حتى تصفرّ اوتحمرّ، و نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب و العنب بالزبيب وما اشبه ذلك.

ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وان يسقى الخمر.

﴿ونهى عن تصفيق الوجه﴾ وهو على الكراهة الّا ان يكون ظلماً فهو حرام حتى انه تقدم النهي عن ضرب و جوه البهائم ويمكن ان يكون المراد به تصفيق وجه نفسه عند المصائب اوضرب الماء على الوجه عند الوضوء كماتقدم (١).

﴿ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غيرالله عزوجل﴾ كما قال الله تعالى والّذينهُم عنِ اللغومُعرضون (٢) وهوعلى الكراهة الّا ان ينجرّالحديث الى الكذب والغيبة والبهتان وامثالهافتكون حراما وفي بعض النسخ، (المجاذبة) وهي بمعناها لكن الظاهر انها تصحيف والأولى موافقة لمافي الأمالي المصحح.

﴿ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة﴾ وهو على الحرمة كماتقدم الاخبار في ذلك في باب الاطعمة والاشربة ﴿ونهى عن لبس الحرير الخ﴾ و تقدم في باب الزى والتجمل ﴿ونهى عن ان تباع الثمار﴾ اى ثمرات النخيل ﴿ونهى عن المحاقلة﴾ وهي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها اومطلقا، (و المزابنة) بيع ثمرة النخل بتمر منها اومطلقا والتفسير إن كانَ من الرواة فعلى سبيل السهو و ان كان من المعصوم عليه السلام فعلى التجوّز وكذا في تقديم التمرعلى الرطب فان الظاهر العكس والظاهر ان السهو من الرواة.

﴿ونهى عن بيع النرد﴾ وكذالك جميع آلات اللهو والقمار لقوله تعالى

---

(١) راجع ص١٦٥ من المجلد الاول

(٢) المؤمنون -٣

وقال ﷺ لعن الله الخمر، وغارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة اليه. وقال ﷺ من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

ونهى عن أكل الربا و شهادة الزور و كتابة الربا وقال : انّ الله عز وجل لعن آكل الربا وموكّله و كاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع مالم يضمن (لم يقبض -خ ل).

ولاتأ كلوا اموالكم بينكم بالباطل (۱) ﴿و ان يشتري الخمر﴾ فقد تقدم الأخبار قريباً ﴿فيصهر﴾ اي يذاب ﴿وشهادة الزور﴾ اي على الربا او مطلقا ويشمل الربا وتقدم.

﴿و نهى عن بيع وسلف﴾ الظاهر انّ المراد منه ان يبيع شيئاً نقداً بكذا ونسيئة بكذا للجهالة، وتقدم الخبر بالجواز فيحمل على الكراهة ﴿ونهى عن بيعين في بيع﴾ بأن يبيع الى شهر بكذا والى شهرين بكذا او الاعم منه ومن الاول، و يكفي في المقابلة العموم و الخصوص ﴿وعن بيع ماليس عندك﴾ بأن يبيع ثوباً معيّناً لم يدخل بعد في ملكه اما لوباع في الذمة ثوباً بالوصف الرافع للجهالة ثم يشتري ثوبا بذلك الوصف ويدفعه الى المشتري فذلك جائز وسلف ﴿ونهى عن بيع مالم يضمن﴾ اي مالم يقبض فانه في ضمان البايع ولو تلف كان من ماله وتقدم الأخبار في ذلك مع مايعارضها وحملت على الكراهة.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع

---

(۱) البقرة - ۱۸۸ - النساء - ۲۹

ونهى عن مصافحة الذمي ، ونهى ان يُنشد الشعر اويُنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسلّ السيف في المسجد ، ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و قال : مَن تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ، ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة .

ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن(١) .

و في الموثق ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه والياً فقال له : اني ابعثك الى اهل الله يعنى اهل مكة فانها هم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح مالم يضمن .

﴿ونهى عن مصافحة الذمي﴾ وحمل على الكراهة والاحوط المنع ﴿ونهى ان ينشدالشعر﴾ اى في المسجد على الظاهر ﴿اوينشد الضالة في المسجد﴾ بأن يكون متعلقاً بهما ﴿ونهى ان تسلّ السيف في المسجد﴾ و الثلثة على الكراهة ﴿و﴾ كذا ﴿نهى عن ضرب وجوه البهائم﴾ وقدتقدّم الاخبارفيه .

﴿ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم﴾ والمراد بها القبل والدبر و كذا المرئة بالنظر الى المرأة ، و يحتمل التعميم بأن يشمل تجسّس عيوبه ، كما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم قلت : يعني سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سرّه (٢) .

وفي الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فيماجاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال: ماهوأن ينكشف فيرى منه شيئاً انّماهوأن تروى عليه اوتعيبه . ويحمل على نفي الاختصاص اويكون المرادمن هذاالخبرذلك لتقييدها بالمؤمن

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر٢٥ـ٢٦ من كتاب التجارة

(٢) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الرواية على المؤمن خبر٢ـ٣ ـ١ من كتاب الايمان والكفر

و نهى ان ينفخ في طعام اوشراب او ينفخ في موضع السجود .

ونهى ان يصلّي الرجل في المقابر و الطرق و الارحبة و الاودية ، و مرابط الابل ، وعلى ظهر الكعبة .

ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم .

و نهى ان يحلف الرجل بغير الله و قال : من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شيء .

ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : مَن حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل : لاوحياتك وحياة فلان .

ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب : ونهى عن التعرى بالليل والنهار

مع انه لااختصاص به الآمن حيث ماذكره .

وفي الفوى عن مفضل بن عمر قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه و هدم مروته ليُسقطه عن اعين الناس أخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلايقبله الشيطان - وتقدم الاخبار فيه .

﴿ ونهى ان ينفخ في طعام اوشراب ﴾ اى اذا كانا حارّين بل يدعهما حتى يبردا و تقدم الاخبارفى ذلك ﴿ او ينفخ في موضع السجود ﴾ و تقدم ﴿ والارحبة ﴾ الامكنة الواسعة كالميدان فانها لاتخلو من شاغل للقلب فيها ﴿ وعلى ظهر الكعبة ﴾ اى في الفريضة كراهة اوحرمة كما في جوفها ، والاحوط الترك الامع الضرورة ﴿ فليس من الله في شيء ﴾ من رحمته اومن ولايته ، ولايدل على الحرمة ﴿ فمن شاء برّ ﴾ وعمل بما حلف عليه اوصدق ﴿ ومن شاء فجر ﴾ وحنث او كذب اى على اىّ الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله ، و حمل على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر ﴿ لاوحياتك ﴾ لازائدة لتاكيد القسم اولنفى ماقاله المخاطب والنهى عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر وتقدم الاخبار فيه والاحتياط ظاهر .

﴿ ونهى ان يقعد ﴾ اى يلبث على المشهور و اكثر الاخبار كذلك ﴿ ونهى

ونهی عن الحجامة فی یوم الاربعاء والجمعة .

ونهی عن الكلام یوم الجمعة والامام یخطب فمن فعل ذلك فقد لغی ومن لغی فلاجمعة له .

ونهی عن التختم بخاتم صفر أو حدید ، و نهی ان ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم .

ونهی عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ونهی عن عن صیام ستة أیام: یوم الفطر ، ویوم الشك ، و یوم النحر ، وایام التشریق .

و نهی ان یشرب الماء كما تشرب البهائم و قال : اشربوا بأیدیكم فإنّها افضل اوانیكم .

ونهی عن البزاق فی البئر التی یشرب منها ، ونهی ان یستعمل اجیرٌ حتی یعلم ما اجرته ،

و نهی عن الهجران فمَن كان لابدّ فاعلا فلا یهجر اخاه اكثر من ثلاثة ایام

عن التعری﴾ ای كونه عریانا لایكون علیه سراویل و لاقمیص ، بل ینبغی ان یكون لابساً ثوباً یستر عورته وان كان باللیل و كان تحت اللحاف ، ویمكن ان یكون اللحاف كافیاً لعدم كونه عریانا ﴿ویوم الشك﴾ بقصد رمضان ﴿ وایام التشریق﴾ لمن كان بمنی حراماً ، وفی غیره كراهة لما تقدّم فی الجمیع .

﴿ونهی عن البزاق﴾ كراهة ولایحرم ماء البئر بذلك لانه اذاوقع فیه ما ینجّسه ونزح منها المقدّرات تصیر طاهراً اجماعاً ویجوز شرب مائها وان كان الظاهر انه لاینزح النجاسة بتمامها ، مع انه لم یصل الینا الی الآن دلیل یدلّ علی حرمته .

﴿ونهی عن الهجران﴾ بترك الملاقاة والتكلم مع اخیه المؤمن، روی الكلینی فی الصحیح عن هشام بن الحكم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : لاهجرة فوق ثلث(١) .

---

(١) اورده والخمسة التی بعده فی اصول الكافی باب الهجرة خبر ٢ ـ ٦ ـ ٣ ـ ٥ ـ ١ ـ ٧ من كتاب الایمان والكفر

فمن كان مهاجراً لأخيه اكثر من ذلك كانت النّار اولى به .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ الشيطان يُغرى بين المؤمنين مالم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدّد ثم قال : فزت فرحم الله امرأ الّف بين و لّيين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصرم (اى يقطع) ذوى قرابته ممن لايعرف الحق قال : لاينبغي له ان يصرمه .

و في القوى ، عن داودبن كثير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايّما مسلمَين تهاجرا فمكثا ثلثا لايصطلحان الّا كانا خارجين عن الاسلام فلم يكن بينهما ولاية فأيّهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب .

وفي وصية المفضل سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :لايفترق رجلان على الهجران الّااستوجب احدهما البرائة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب :جعلني الله فداك هذا الظالم فمابال المظلوم ؟ قال : لانه لايدعو أخاه الى صلته ولايتعامس (اى لايتغافل) له عن كلامه سمعت ابي يقول: اذا تنازع اثنان فعاله(۱) (اى جاره) احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اى اخى انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فانّ الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايزال ابليس فرحاً مااهتجر (اوتهاجر) المسلمان فاذا تلاقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى ياويله، مالقي من الثبور

(۱) وفي بعض النسخ فعاز بالزاى المشددة ــ و في القاموس عزه كمده غلبه في المعازة انتهى

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الّا وزناً بوزن .

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب :

وقال ﷺ من تولّى خصومة ظالم اوأعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال : له ابشر بلعنة الله ونار جهنم و بئس المصير وقال : من مدح سلطاناً جائراً اوتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار ـ وقال ﷺ : قال الله عز وجل (ولاتركنوا الى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار) ـ .

﴿ ونهى عن بيع الذهب بالذهب ﴾ زيادة فانه ربا ﴿ الّا وزناً بوزن ﴾ اى لكن اذا كانا متساويين بالوزن فانه يجوز ولايكفي التساوى بالكيل فان الذهب موزون والاستثناء منقطع .

﴿ ونهى عن المدح ﴾ في عين الممدوح لما يلحقه من العجب بنفسه ، ولعل ذلك فيما كان كذلك اولم يكن اهلاً لما يقول لاشتماله على الكذب والّا فقد مدحوا رسول الله ﷺ والائمة عليهم السلام وما انكر ، بل روى الاخبار في مدح حسّان بالمدح ﴿ وقال : احثوا ﴾ اى ارموا ﴿ التراب على وجوه المدّاحين ﴾ كأنه كناية عن الخيبة ، وعمل بعضهم بظاهره وأوّل بعضهم بأن المراد به ان يكون الصلة بمنزلة التراب و هذا تأويل الشعراء .

﴿ وقال عليه السلام : مَن تولّى خصومة ظالم ﴾ اى توكل من جانبه بالدعوى مع علمه بأنه ظالم فيها فحينئذ يكون من اعوان الظلمة وقال الله تعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم (١) اى أعوانهم وتقدم الاخبار فيه ﴿ وقال : من مدح سلطاناً جائراً ﴾ على جوره اوالاعم ﴿ اوتخفّف ﴾ وتواضع ﴿ وتضعضع ﴾ اى خضع وذل ﴿ لهطمعاً فيه ﴾ لان يصل اليه منه مال اوجاه او غيرهما ﴿ و قال ﷺ ﴾ استشهاداً ﴿ ولاتركنوا ﴾ اى لاتميلوا أدنى الميل .

---

(١) الصافات ـ ٢٢

وقال ﷺ من ولى جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم .

وروى المصنف في الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صو نوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايّما مؤمن خضع لصاحب سلطان او مَن يخالفه على دينه طلباً لما في يده اخمله الله ومقته عليه فان هو غلبَ على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولاعمرة ولا عتق (۱) .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله من ولى ﴾ وفي الامالي (من دلّ) وهو الصواب و لعله من النساخ وعلى الاصل اى من ولى ولاية من جائر ظلما ﴿ كان قرين هامان في جهنم ﴾ فإنّه كان والياً من جانب فرعون ، والحق ان المشابهة من حيث الدلالة فانه روى انه كلما اراد فرعون ان يُسلم لموسى عليه السلام كان هامان يصيح ويمنعه من ذلك .

وفي عقاب الاعمال في الخبر الطويل الذى يذكر فيه مناهي النبي صلى الله عليه وآله في خطبته الاخيرة بهذا الترتيب) من تولّى خصومة ظالم اواعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونارجهنم خالداً فيها وبئس المصير ، ومن خفّ لسلطان جائر لحاجة كان قرينه في النار ، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان مِن أشدّ اهل النار عذاباً (۲) .

وروى المصنّف تلك الخطبة باسناده الى ابن عباس وابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وما سيجيء في هذا الخبر مشترك كان فيه بحسب المعنى واكثر الالفاظ .

(۱) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من خضع لسلطان اولمن يخالفه على دينه خبر ۱ وفيه عن حديد المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام

(۲) عقاب الاعمال ـ باب مجمع عقوبات الاعمال خبر ۱ (في حديث طويل)

ومَن بنى بُنياناً رياءً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوّق في عنقه و يلقى في النار فلايحبسه شيء فيها دون قعرها الآن

وروى في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة واعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة اوربط كيساً اومدّهم مدة قلم فاحشروهم معهم (١).

وقال صلى الله عليه وآله : ما اقترب عبد من سلطان الآتباعد من الله ولا كثرماله الآاشتد حسابه ولا كثرتبعه الآكثرت شياطينه (٢).

وقال صلى الله عليه وآله ايّاكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عزوجل ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه بالورع وجعله حيراناً (٣).

وفي الصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، مَن سوّداسمه في ديوان ولدفلان (اى عباس) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (٤).

وعن الاصبغ عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : ايمّا وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وإن اخذ هديّة كان غلولاً وان اخذ الرشوة فهو مشرك (٥).

﴿ ومن بنى (الى قوله) من الارض السابعة ﴾ اى طبقتها السابعة الى الاولى اى حمله الدار وماحاذاها من الارض الى السابعة ـ وقال الله تعالى : تلك الدار

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب الظلمة واعوانهم خبر١ ص٢٥١ طبع قم

(٢ ـ ٣) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من اقترب من سلطان جائر خبر ٢ ـ ١ ص ٢٥١

(٤) عقاب الاعقاب باب عقاب من سود اسمه في ديوان الجبارين خبر ١ وفيه عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي وفيه من سود اسمه في ديوان الجبارين ولدفلان الخ

(٥) عقاب الاعمال باب عقاب الوالي يحتجب عن حوائج الناس خبر١ ص ٢٥٢ طبع قم

يتوب ، قيل يارسول الله : كيف يبنى رياء وسمعة ؟ قال : يبنى فضلا على مايكفيه استطالةً به على جيرانه ومباهاة لاخوانه .

الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الارض ولافساداً والعاقبة للمتقين (۱) وقال تعالى : فبئس مثوى المتكبرين (۲) وروى المصنف ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من صنع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيمة اسود (۳) .

و روى الكلينى و المصنف فى الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلثة لايكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ اليمٌ : شيخ زان ، و ملك جبار ، ومقلّ مختال .

وفى الحسن كالصحيح اوالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبر قديكون فى شرار الناس من كل جنس ، والكبر رداء الله (اى مختص به تعالى) فمن نازع الله عزوجل رداءه لم يزده الله الآسفالا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ فى بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحّى عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انّ الطريق لمعرّض فهمّ بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعوها فانها جبارة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام العزّ رداء الله ، والكبر ازاره ، فمن تناول شيئاً منه اكبّه الله فى جهنم .

---

(۱) القصص -۸۳

(۲) غافر- ۷۶

(۳) اوردهوا الثلثة عشر التى بعده فى اصول الكافى باب الكبر خبر ۴ - ۲ - ۳ - ۱ - ۴ (الى) - ۱۰ ۱۶ - ۱۳ - ۱۱ من كتاب الايمان و الكفر واورد الاول فى عقاب الاعمال باب عقاب المتكبر خبر ۱۲

وفى الموثق كالصحيح . عن ابان ، عن حكيم، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى الالحاد ؟ قال : انّ الكبر ادناه .

وفى القوى كالصحيح ، عن معمر بن عطا عن ابى جعفر عليه السلام قال : الكبر رداءالله والمتكبر ينازع الله ردائه .

وفى القوى عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئاً من ذلك اكبّه الله فى النار .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : لايدخل الجنة مَن فى قلبه مثقال ذرّة من كبر .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت فقال مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب انما اعنى الجحود انماهو الجحود ـ اى انكار الحق تكبراً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالاعلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكبر اَن تغمص الناس (اى تستحقرهم) وتسفه الحق ، وفى الحسن كالصحيح عن عبدالا على بن اعين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الكبر غَمص الخلق وسفه الحق ، قال : قلت : وما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال يجهل الحق ويطعن على اهله، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عزوجل ردائه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان فى جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عزوجل شدة حرّه وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فأحرق جهنم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من عبدالا وفى رأسه حكمة وملك يمسكها ، فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس

فی نفسه و اصغر الناس فی اعین الناس ، و اذا تواضع رفعها الله عزوجل ثم قال له : انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس فی نفسه وارفع الناس فی اعين الناس .

وفی القوی کالصحیح ، عن عمربن یزید قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی آكل الطعام الطيّب واشمّ الريح الطيبة واركب الدابّة الفارهة ويتبعنی الغلام فترى فی هذا شيئاً من التجبّر؟ فلا افعله فأطرق ابو عبدالله عليه السلام ، ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر : فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لاادری ماهو ؟ قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار.

وفی القوی عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انّ المتكبرين يجعلون .. فی صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب.

(ومنه) التعصب روى المصنف فی الصحيح عن هشام بن سالم و درست بن ابی منصور عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من تعصّب اوتُعصّب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه ـ ورواه الكلينی فی الحسن كالصحيح ، وفی الصحيح عن ابن ابی يعفور ، والكلينی فی الحسن كالصحيح عن منصوربن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام مثله (۱) .

وروى الكلينی فی القوی ، عن الزهری قال سئل علی بن الحسين عليهما السلام عن العصبية فقال العصبية التی يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحبّ الرجل قومه لكن من العصبية ان يُعين قومه على الظلم (۲) .

(۱) اصول الكافی باب العصبية خبر ۱ـ و ۲ من كتاب الايمان والكفر

(۲) اورده والثلثة التی بعده فی اصول الكافی باب العصبية خبر ۷ـ ۲ـ ۳ـ ۶ من كتاب الايمان و الكفر

وقال صلى الله عليه وآله :من ظلم اجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنه وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام ، ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الآان يتوب ويرجع .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تعصّب عصبه الله بعصابة من نار .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلاء الذى اُلقى على النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيره اجره﴾ روى المصنف في الصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من أكل من مال اخيه ظلماً ولم يردّه عليه اخذ جذوة من النار يوم القيمة(١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حلّه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لاعماله التي يعملها من البر والخير لايثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذى اخذه الى صاحبه .

وروى الكليني والمصنف في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (انّ ربّك لَبا لْمِرصاد) قال : قنطرة على الصراط لايجوزها عبد بمظلمة(٢) .

---

(١) اورده والذى بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من ظلم اجيرا أجره خبر ٨ـ٩ ص٢٦٢ طبع قم

(٢) اورده والخمسة عشر التي بعده في اصول الكافي باب الظلم خبر ٢ـ١٢ـ١١ـ١٢ـ١٣ـ١٧ـ١٨ـ١٩ـ ٢٢ـ٢٠ـ١٦ـ ٣ـ٧ـ٨ـ٢ـ١ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله جلّ وعزّ اوحى الى نبيّ من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له : اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكفّ عنّي اصوات المظلومين فإنّي لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفّارا .

وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن احد يظلم بمظلمة الّا اخذه الله بها في نفسه او ماله ، وامّا الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له .

و في القوي كالصحيح ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مبتدئاً من ظلم سلّط الله عليه مَن يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال : قلت هو يظلم فيسلّط على عقبه اوعقب عقبه ؟ فقال : انّ الله عزوجل يقول : وليَخشَ الّذين لو تركوا ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولا سديدا .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوماً فمايزال يدعو حتى يكون ظالماً .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماانتصر الله من ظالم الّا بظالم وذلك قول الله عزوجل : وكذلك نُولّي بعضَ الظالمين بعضاً .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : قال دخل رجلان على ابي عبدالله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة فلما ان سمع كلامهما قال : اما انه ماظفر احد بخير من ظفر بالظلم . أما انّ المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم، ثم

قال مَن يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشرّ اذا فُعل به . اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد احدٌ من المرّ حلواً ولا من الحلو مرّاً فاصطلحا الرجلان قبل ان يقوما.

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم احداً ففاته فليستغفر الله له فانّه كفّارة له.

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العامل بالظلم ، والمعين له والراضي به شركاء ثلثتهم.

وفي الحسن كالصحيح ، عن وهب بن عبدربه ، عن شيخ من النخع قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إنّي لم ازل والياً منذ زمن الحجّاج الى يومي هذا فهل لي من توبة ؟ قال : فسكت ثم أعدت عليه فقال : لا حتى تؤدّي الى كل ذي حق حقه .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب (او ما اذنب) ذلك اليوم ما لم يسفك دماً او يأكل مال يتيم حراما .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهمّ بظلم احد غفر الله له ما اجترم .

وفي الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من مظلمة اشدّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً الّا الله .

وفي القوي ، عن سعد بن طريف (ظريف خ ـ ل) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظلم ثلثة ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله ، فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة (۱) بين العباد .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ثوير بن ابي فاختة قال : سمعت

(۱) المداينة المجازات ومنه كما تدين تدان

على بن الحسين عليهما السلام يحدّث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حدّثني ابى انه سمع اباه على بن ابى طالب عليه السلام يحدّث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس مِن حُفَرِهم غُرلاً (اى غير مختونين) (١) بُهماً جُرداً مُرداً في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضاً فيزدحمون دونها فيمنعون من المضى فتشتدّ انفاسهم و يكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتدّ ضجيجهم وترتفع (ترفع-خ) اصواتهم قال: وهواول هول من اهوال يوم القيمة .

قال : فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادى فيهم يامعشر الخلائق أنصتوا واسمعوا (استمعوا -خ) منادى الجبّار قال : فتسمع آخرهم كما يسمع اوّلهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال : فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر .

قال : فيشرف الجبار عزذكره الحكم العدل عليهم فيقول : انا الله لا اله الّا انا الحكم العدل الذى لايجور، اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يُظلم اليوم عندى احد، اليوم آخذ للضعيف من القوّى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ، ولايجوز هذه العقبة (اليوم-خ) عندى ظالم ولأحد عنده مظلمة الّا مظلمة يهبها صاحبها ، واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايّها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بالله(بى-خ) شهيداً .

قال : فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احدٌ له عند احد مظلمة اوحقّ الّا لزمه

(١) الغرل: بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الأغرل وهو الاغلف. في نسخة الوافى «عزلا» بضم العين المهملة وسكون الزاى المعجمة جمع اعزل وهو من لاسلاح له(طباطبائى)

بها قال : فيمكثون ماشاء الله فيشتدّ حالهم ويكثر عرقهم ويشتدّ غمّهم ويرفع (ويرتفع - خ ل)اصواتهم بضجيج شديدفيتمنّون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها .

قال : ويطلع الله عزوجل على جهدهم فينادى منادمن عندالله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم ، يامعشر الخلائق أنصتوالداعى الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم : انا الوهّاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال: فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال : فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلّصوا مماهم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يارب مظالمنا اعظم من أن نهبها :

قال : فينادى منادٍ من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان ؟ جنان الفردوس قال فيأمره الله عزوجل ان يطلع من الفردوس قصراً من فضة بما فيه من الأبنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر (اى جوانبه) الوصائف و الخدم ، قال فينادى منادٍ من عند الله تبارك وتعالى : يامعشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال : فيرفعون رؤسهم فكلّهم يتمناه ، قال : فينادى مناد من عندالله تبارك وتعالى يامعشر الخلائق هذا لِكل مّن عفى عن مؤمن ، قال فيعفون كلّهم الّا القليل .

قال فيقول الله عزوجل : لايجوز الى جنتى اليوم ظالم ولايجوز الى نارى اليوم ظالم ولأحدمن المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب .

قال : ثم يخلّى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد (اى يطرد) بعضهم بعضاً حتى ينتهوا الى العرصات ، والجبار تبارك وتعالى على العرش (اى عرش العظمة والجلال) قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كلّ امام على اهل عالَمِه بانه قدقام فيهم بامرالله عزوجل ودعاهم الى سبيل الله .

قال فقال له رجل من قريش : يابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اىّ شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار ؟ قال فقال لهعلي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيآته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ماللمسلم قبله من مظلمته .

قال : فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم ؟ قال : يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم ـ قال : فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات ؟ قال : ان لم يكن للظالم حسنات فإن للمظلوم سيئآت يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئآت الظالم (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من ظلم مظلمة أُخذ بها في نفسه اوفي ماله اوفي ولده (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس ـ ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايضاً .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول مَن اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى يقول وعزتي و جلالي لااجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلم بها ولأحدٍ عنده مثل تلك المظلمة .

وفي القوى كالصحيح عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنّ في جهنم لجبلا يقال له الصعداء وان في الصعداء لوادياً يقال له سقر ، وان في سقر لجُبّاً يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك

---

(١) روضة الكافي ج٨ طبع الاخوندى حديث٧٩ص١٠٢

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الظلم خبر٩ ـ ٦ـ ٢٣ من كتاب الايمان والكفر

الا ومَن تعلّم القرآن ثم نسيه اتى الله عزوجل يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عزوجل عليه بكلّ آية منه حيّة تكون قرينه الى النار الّا ان يغفر له .

الجبّ ضجّ اهل النار من حرّه وذلك منازل الجبارين ـ روى الاخبار الثلثة (١) المصنف ايضاً رضي الله عنهما (٢) .

﴿ ومن تعلّم القرآن ثم نسيه ﴾ ای ترك العمل به او تساهل حتى نسی حكمه اولم يتعاهده حتى نسی لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة .

وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جُعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شیء من الخير الّا وقد تفلت مني منه (٣) طائفة حتى القرآن لقد تفلّت مني طائفة منه قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تُشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول : السلام عليك فيقول : وعليك السلام مَن انت؟ فتقول انا سورة كذا وكذا ضيّعتني وتركتني امالو تمسّكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلّموه فانّ من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قاری ، ومنهم مَن يتعلّمه فيطيب (او فيطلب) به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره ولايبالي مَن علم ذلك ومَن لم يَعلمه (٤) . وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر مثله معنى (٥).

وفي الحسن كالصحيح والمصنف في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال قال

---

(١) يعني من قوله : وفي القوی عنه عليه السلام الى قوله منازل الجبارين

(٢) فاورد الاولين في عقاب الاعمال ـ باب عقاب من ظلم ص٢٦١ خبر٣ ـ ١٨ والثالث في باب عقاب الجبار خبر١ ص٢٦٤ طبع قم

(٣) فقلت مني ـ خ ل

(٤-٥) اصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر٦-١ من كتاب فضل القرآن

وقال عليه السلام : من قرء القرآن ثم شرب عليه حراماً اوآثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الّا ان يتوب .

الاوانّه ان مات على غير توبة جاء (حاجّه : ـ خ ل)يوم القيمة فلا يزايله الّامدحوضاً .

ابوعبدالله عليه السلام من نسى سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال : ما انت ؟ ما أحسنك ليتك لى فتقول : اماتعرفنى ؟ اناسورة كذا و كذا ولو لم تنسنى لر فعتك الى هذا(١) (المكان ـخ عقاب) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ علىّ ديناً كثيراً وقد دخلنى ما كان(او كاد)من القرآن يتفلت منى فقال ابوعبدالله عليه السلام : القرآن ، القرآن ان الآية من القرآن و السورة لتجىء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعنى فى الجنة فتقول لو حفظتنى لبلغت بك ههنا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها اوتركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق فى احسن صورة فيقول : تعرفنى ؟ فيقول : لا، فتقول : انا سورة كذا و كذا لم تعمل بى و تركتنى ، اما والله لوعملت بى لبلغت بك هذه الدرجة و اشارت بيدها الى فوقها .

وفى القوى عن ابى كهمس القسم (الهيثم ـخ) بن عبيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قرءالقرآن ثم نسيه فرددتُ عليه ثلثاً أعليه فيه حرج؟ قال : لا .

﴿الاوانه ان مات على غير توبة حاجّه يوم القيمة﴾ اى يقول القرآن له : الم تعلم انى كتاب الله ؟ والم تعلم منى حرمة الخمر وشبهها؟ ﴿فلايزايله الّامدحوضاً﴾

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر٢ الى ٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاول فى عقاب الاعمال باب عقاب من نسى سورة من القرآن خبر ١

الاومن زنى بامرأة مسلمة اويهودية اونصرانية اومجوسية حرة اوأمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلاث مأة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار. ألاوانّ الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحدٌ اغير من الله عزوجل ومن غيرته حرّم الفواحش.

ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: مَن نظر الى عورة اخيه المسلم اوعورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الّا ان يتوب.

وقال (ص): من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر

اى لايزايله الّابعد اتمام الحجة عليه وابطال حجته يقال: دحضت حجته اذا بطلت ﴿ ألاومَن زنا ﴾ سيجيء الاخبار في باب الزنا وظاهره وظاهر كثير من الاخبار ان عذاب القبر جسماني ولابعد في ذلك، ويمكن حمله على الروحاني كماقال تعالى: النار يعرضون عليها غدوّاً وعشيّاً (١).

﴿ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره﴾ من مكان مرتفع اوغيره كماتقدم وسيجيء ايضاً ﴿وقال صلى الله عليه وآله: من نظر الى عورة اخيه المسلم﴾ اى الى خفاياه وعيوبه، ويمكن التعميم، و يؤيده ما في خبر ابن عباس، ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل اوشعر امرأة اوشيء من جسدها كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا ولايخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الآخرة (٢).

﴿وقال صلى الله عليه وآله﴾ ويدل على وجوب الرضا بما قسم له من الرزق، بل يجب

---

(١) غافر - ٤٦
(٢) عقاب الاعمال باب مجموع عقوبات الاعمال ص ٢٧١ (في حديث طويل)

ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزوجل وهو عليه غضبان الّا أن يتوب :

الرضا عن الله تعالى على جميع الاحوال فانه عليم حكيم لايفعل الّا الاصلح ، والدنيا تمضي بأيّ حال تكون وهذه الفريضة من اعلى الفرائض ثواباً واشدّها على النفوس

روى الكليني في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : اِنّ من عبادي المؤمنين عباداً لايصلح لهم امر دينهم الّا بالغنا و السعة و الصحة في البدن فأبلوهم بالغنا و السعة و صحة البدن فيصلح عليهم امر دينهم ، و اِنّ من عبادي المؤمنين لعباداً لايصلح لهم امر دينهم الّا بالفاقة و المسكنة والسقم في ابدانهم فأُبلوهم بالفاقة و المسكنة والسقم فيصلح لهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين عبادي المؤمنين واِنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم مِن رقاده ولذيذ وساده فيجتهد (فيتهجد-خ ل) لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني اليه وابقاء (اي شفقة) عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت لنفسه زارٍ عليها ولو أُخلّي بينه وبين مايريد من عبادتي لد خله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة بأعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظنّ انه يتقرب اليّ فلا يتّكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم و افنوا اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع درجاتي بالعلى (درجات العلى-خ) في جواري ولكن برحمتي فليثقوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فإنّ رحمتي عند ذلك تداركهم ، ومَنّي (بالفتح) يبلغهم رضواني ، و مغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسمّيت(۱) .

(۱) اورده والاثني عشر التي بعده في اصول الكافي باب الرضا بالقضاء خبر ۲-۲-۳-۵-۱۱-۱۲-۱۳-۷-۸-۹-۱-۶-۱۰-۱- من كتاب الايمان والكفر

وفي الصحيح ، عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اعلم الناس بالله أرضاهم بقضاءالله عزوجل .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال الصبر والرضا عن الله عزوجل رأس طاعةالله ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب اوكره لم يقض الله عزوجل له فيما احبّ اوكره الّا ماهو خيرله .

وفي القوى كالصحيح ، عن صفوان الجمال عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: ينبغي لمن عقل عن الله ان لايستبطئه في رزقه ولايتّهمه في قضائه .

و في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لقى الحسن بن على عليهما السلام عبدالله بن جعفر فقال : يا عبدالله كيف يكون المؤمن مؤمناً و هو يسخط قسمه (١) ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس (٢) في قلبه الّا الرضا ان يدعوالله فيستجاب له .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : قلت له بأىّ شيء يعلم المؤمن بأنه مؤمن؟ قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور اوسخط .

وفي القوى ، عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قدمضى لوكان غيره .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام انّ فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران ياموسى بن عمران ماخلقت خلقاً احبّ الىّ من عبدى المؤمن فانى انما ابتليته لما هوخيرله وأعافيه لما هو خيرله وازوى (٣) عنه لما هو خير

(١) القسم بالكسر الحظ والنصيب

(٢) هجس الامر من باب قتل ، وقع وخطر في باله ومنه حديث الحسن بن على(ع) انا الضامن لمن لم يهجس الخ (مجمع البحرين)

(٣) زويت الشيء قبضته وجمعته

ونهى ان يختال الرجل في مشيه .

له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصدّيقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لايقضي الله عزوجل له قضاء الّا كان خيراً له وان قرض بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له .

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : احقّ خلق الله ان يسلّم لماقضى الله ، من عرف الله عزوجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظّم الله اجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رأس طاعة الله ، الصبر والرضا عن الله فيما احبّ العبد او كره ولايرضى العبد عن الله فيما احبّ او كره الّا كان خيراً له فيما أحبّ او كره .

وفي الصحيح ، عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال الله عزوجل عبدي المؤمن لااصرفه في شيء الّا جعلته خيراً له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي و ليشكر نعمائي اكتبه يامحمد من الصدّيقين عندي .

وفي القوي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع ، و اعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين ، واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا .

واعلم ان الرضا عن الله مرتبة الصديقين وتكليف العوام به تكليف بما لايطاق نعم يمكنهم ان لايشكوا ولم يظهروا عدم الرضا فلهذا ورد الوعيد بذلك .

﴿ونهى ان يختال الرجل في مشيته﴾ اي لاتمشي مشي المتكبرين ولايلبس لباسهم للفخر على الفقراء المؤمنين كما افتخر قارون وخسف به .

وروى المصنف في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

وقال: من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانّه اوّل من اختال فخسف الله به وبداره الارض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته.

وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عندالله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوّجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها، فاذالم يبق له حسنة أمر به الى النار بنكثه للعهد، انّ العهد كان مسئولا.

صلى الله عليه و آله وسلم مَن مشى على الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها (١).

وفي القوى، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويل لمن يختال في الارض يعارض جبّار السموات والارض ـ وتقدّم الاخبار في ذم التكبر ﴿خسف الله به من شفير جهنم﴾ اى اذا ادخل القبر خسف بجسده الى طرف جهنم اوبروحه قال الله تعالى: و لاتَمشِ في الارض مَرَحاً إنّك لن تَخرِقَ الارضَ و لَن تبلغَ الجبالَ طولا كلّ ذلك كان سيّئه عندربك مكروها (١) وكفى بكبر الشيطان ولعنه في ذم الكبرياء لاولي الالباب.

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ظلم امرأة مهرها﴾ بأن تطلب المهر ولم يؤدّه مع القدرة وهو داخل في ظلم الاموال، وتقدم الاخبار مع خصوص الاخبار الواردة فيه ﴿وانه عندالله زان﴾ لاعندنا ﴿انّ العهدَ كان مسئولا﴾ يمكن ان يكون المراد انه نزلت هذه الآية في المهر اوانه بعمومها شامل له وهواظهر.

---

(١) اورده و الذى بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى على الارض اختيالا خبر١ـ٢ص ٢٦٢ طبع طهران

(١) الاسراء ـ ٣٧

ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عزوجل (ولاتكتموا الشّهادةَومَن يكتمْها فإنّه آثمٌ قلبه،والله بما تعملون عليم).

وقال ﷺ: من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع حق جاره فليس منّا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتاً اذا بلغوا

﴿و نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمه الله لحمه﴾ اى يأكل لحم نفسه ﴿على رؤس الخلائق﴾ اى هم ينظرون اليه ويعرفونه به - وفي حديث ابن عباس ويدخل النار وهو يلوك لسانه اى يمضغه، ويمكن ان يكون المراد باطعام اللحم لحم اللسان وروى المشايخ الثلثة في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال شاهد الزور لايزول قدماه حتى يجب له النار (١).

و في الحسن كالصحيح، عن جابر، عن ابى جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم اوليزوي مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرىءٍ مسلم اتى يوم القيمة، ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابوجعفر ﷺ: الاترى الله يقول: وأقيموا الشّهادةَ لله(٢).

﴿وقال ﷺ: من آذى جاره﴾ مؤمناً كان او كافراً قريباً كان اوبعيداً فإن للجوار حقّاً فان كان مسلماً ذارحم فان له ثلثة حقوق وان لم يكن ذارحم فله حقان وان كان كافراً فله حق الجوار.

---

(١) الكافي باب من شهد بالزور خبر ٢ من كتاب الشهادات

(٢) التهذيب باب البينات خبر ١٩٥ من كتاب القضاء والكافي باب كتمان الشهادة خبر ١ من كتاب الشهادات

ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت انّ خيار امتي لن ينامو ا .

وروى الكليني في الصحيح . عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : حسن الجوار يعمر الديار وينسئ (اى يؤخر) في الاعمار(١)- اى يزيدها .

و في القوى كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : جاءت فاطمة عليها‌السلام تشكو الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، بعض امرها فاعطاها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كَرَبة (اى قطعة) من سعف النخل وفي النهاية ، الكرب بالتحريك اصل السعف وقيل مايبقى في اصوله والنخلة بعد القطع كالمراقى انتهى و قال : تعلّمي ما فيها فاذا فيها ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً اوليسكت .

وفي القوى ، عن عبدصالح عليه‌السلام قال : ليس حسن الجوار كف الاذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى .

و في القوى ، عن ابي حمزة قال : سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول : المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت : وما بوائقه ؟ قال : ظلمه (و غشمه) بمعناه (او غشّه) خلاف النصح .

وفي القوى ، عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال : و البيت غاصّ باهله (اى ممتلىء) اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه‌السلام : ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب : ان الجار كالنفس غير مضار ولاآثم .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٠-٩-١٢ ١١-٢-١-٣-٧-٨ من كتاب العشرة

والظاهران المراد بالجارهنا من اجرته ، ويمكن التعميم بان يشمل المجاور ايضاً و المضار اسم مفعول اى لايضاره احد ولايصيراحد به آثماً (او)لايضره احد وهوايضاً لايضراحداً فيكون آثما ، ولعل الاخير اظهر(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عكرمة قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له لي: جاريؤذيني فقال : ارحمه فقلت لارحمه الله فصرف وجهه عنّي قال : فكرهت ان ادعه فقال:ارحمه فقلت : لارحمه الله فصرف وجهه عني فكرهت ان ادعه فقلت: يفعل بي كذا ويؤذيني فقال : ارايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بلى اربي عليه(اى ازيد)فقال : ان ذاممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذارأى نعمة على احدفكان له اهل جعل بلائه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره.

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل من الانصار فقال : اني اشتريت دارا في بني فلان وانّ اقرب جيراني مني مَن لاارجو خيره ولاآمن شرّه قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ، وسلمان و اباذر ونسيت آخر واظنه المقداد ، أن ينادوا في المسجد بأعلى اصواتهم بأنه لاايمان لمن لايأمن جاره بوائقه فنادوابها ثلثاً ثم اومى بيده الى كلّ اربعين داراً من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

وفي القوى عنه عليه السلام قال حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار۔

وفي الموثق عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اصبر ثم

---

(١) وقال في الوافي : لعل المراد ان الرجل كما لايضار نفسه ولايوقعها في الاثم اولا يعد عليها الامر آثماً كذلك ينبغي ان لايضار جاره ولا يوقعه في الاثم اولايعد عليه الامر آثما انتهى

عاداليه فشكاه ثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله للرجل الذي شكى : اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فأخرِج متاعك الى الطريق حتى يراه مَن يروح الى الجمعة فاذا سألوك فأخبرهم قال ففعل فاتاه جاره المؤذي له ، فقال له ردّ متاعك ولك الله عليّ ان لا اعوده(١)

وفي القوي عن الكاهلي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يارب :أما ترحمني ؟ اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى: لو امتهما لأحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلتها و فلان وفلان الى جانبك صائم لم تُنلهم منها شيئا؟.

و في رواية اخرى قال : فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادي مناديه (او ليعقوب عليه السلام مناديا ينادي) كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من اراد الغداء فليأتِ الى يعقوب عليه السلام ، واذا امسى نادى : الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب عليه السلام .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ، ان رأى حسنة اخفاها ، وان رأى سيّئة أفشاها .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله(ص) اعوذ بالله مِن جار السوء في دار اقامة (او اقام) تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشرّ سرّه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :حدّ الجوار اربعون دارا من كل جانب ، من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله(٢) .

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٣-٢-٥-١٥-١٦ من كتاب العشرة

(٢) واورده والذي بعده اصول الكافي باب حد الجوار خبر ٢ - ١ من كتاب العشرة وعقاب الاعمال باب عقاب من حقر مؤمنا الخ -ذيل خبر ١ ص٢٢٢ طبع طهران

ألا ومَن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة إلّا أن يتوب .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ اربعين دارا جيران ، من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شماله .

«الا ومَن استخفّ بفقير مسلم» روى الكليني والمصنف رضي الله تعالى عنهما في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استذلّ مؤمناً او احتقره لقلة ذات يده ، ولفقره شهّره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق(١) .

وتقدّم الاخبار الصحيحة في انّ اهانة المؤمن حرب مع الله تعالى ، مع ان الفقر زين المؤمن فاذا حقّره لفقره فقد حقّر ماعظم الله وعظّم المال الذي حقّره الله تعالى .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : الفقر ازين للمؤمن من العذار على خدّ الفرس(٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى منادياً ينادي بين يديه : اين الفقراء؟ فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادي ؟ فيقولون : لبيّك ربنا فيقول : اني لم افقركم لهوان بكم عليّ ، ولكن انما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفّحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الا فيّ فكافوه بالجنة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم :

---

(١) اصول الكافي باب من آذى المسلمين واحتقرهم خبر٩ من كتاب الايمان والكفر - ولاحظ باقي اخبار الباب الدالة على ان اهانة المؤمن حرب مع الله تعالى

(٢) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر٢٢ - ١٥ - ١٩ - ١-٢-٣-٥-٦-٧-١٦و-٩ من كتاب الايمان والكفر

من انتم فيقولون : نحن الفقراء فيقال لهم : أقبل الحساب ؟ فيقولون مااعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عزوجل : صدقوا ادخلوا الجنة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم بأربعين خريفاً ثم قال : سأضرب لك مثل ذلك ؟ انما مثل ذلك مثل سفينتين مرّ بهما على عاشر فنظر في احديهما ولم ير فيها شيئاً فقال : اسربوها ونظر في الاخرى فاذاهي موقورة (اوموقرة) فقال : احبسوها .

وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المصائب منح من الله والفقر مخزون عندالله .

وعنه عليه السلام قال : كلماازداد العبد ايماناً ازداد ضيقاً في معيشته .

وعنه عليه السلام قال: لولاالحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال اضيق منها .

وعنه عليه السلام قال : مااعطي عبد من الدنيا الّااعتباراً ولازوى عنه الّااختبارا .

وعنه عليه السلام قال : ليس لمصاص شيعتنا (اى خلّصهم) في دولة الباطل الّاالقوت شرّقوا إن شئتم اوغرّبوا لن ترزقوا الّاالقوت .

و في القوي كالصحيح عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انّ الله عزوجل يلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيهاً بالمعتذر اليهم فيقول : وعزتي وجلالي ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم عليّ ولترونّ مااصنع بكم اليوم فمن زوّد منكم في دارالدنيا معروفاً فخذوا بيده فأدخلوه الجنة قال : فيقول رجل منهم : يارب ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب اللّينة و اكلوا الطعام وسكنوا الدور و ركبوا المشهور من الدواب فأعطني مثل مااعطيتهم فيقول تبارك وتعالى : لك ولكل عبد منكم مثل مااعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت الدنيا سبعون ضعفاً .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقيّ الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخفتَ ان يمسّك من فقره شيء؟ قال : لا قال فخفت ان يمسّه من غناك شيء؟ قال: لا قال: فما حملك على ماصنعت ؟ قال يارسول الله : انّ لي قريناً (١) يزيّن لي كل قبيح و يقبّح لي كل حسن ، وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمعسر : اتقبل ؟ قال : لا فقال له الرجل : و لِم ؟ قال : اخاف ان يدخلني ما دخلك(٢) .

وفي القوي عنه عليه السلام قال في مناجاة موسى عليه السلام : ياموسى اذا رأيت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين، واذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجّلت عقوبته .

وعن السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : طوبى للمساكين الصبّر (٣) (اوبالصبر) وهم الذين يرون ملكوت السماوات والارض .

و قال صلى الله عليه وآله : يامعشر المساكين طيّبوا نفساً واعطوا الله ، الرضا من قلوبكم يُثبكم الله عزوجل على فقركم فان لم تفعلوا فلاثواب لكم .

وفي القوي كالصحيح ، عن مبارك (غلام شعيب ـ خ كا) قال : سمعت اباالحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عزوجل يقول : انّي لم اغن الغني لكرامة به عليّ و لم

(١) اى ان لي شيطاناً يغويني ويجعل القبيح حسناً في نظري والحسن قبيحاً ، و هذا الصادرمني من جملة اغوائه ، ويمكن ان يراد به النفس الامارة التي طغت و بغت بالمال (مرآت العقول)

(٢) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المؤمنين خبر ١١ - ١٢ - ١٤ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الصبر بضم الصاد وتشديد الباء كشبر جمع صابر

وقال عليه السلام من اكرم فقيهاً (فقيراخ) مسلما لقي الله عزوجل يوم القيمة وهو عنه راض .

وقال عليه السلام : مَن عرضت له فاحشة اوشهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرّم الله

افقر الفقير لهوان به علّي ، وهو مما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا : قال ابوعبدالله عليه السلام مياسير شيعتنا اُمنائنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله .

وفي القوى كالصحيح ، عن سعيد بن المسيب قال ، سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن قول الله عزوجل : (ولولا أن يكونَ النّاس امةً واحدةً) قال : عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه وآله ان يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم (لَجعلنا لِمن يكفر بالرحمان لِبيُوتهم سُقُفاً من فضة (١) ولوفعل الله ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله و سلم لحزن المؤمنون وغمّهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم - الى غير ذلك من الاخبار التي لاتحصى .

﴿وقال صلى الله عليه وآله مَن اكرم فقيراً﴾ كما في الامالي وخبر ابن عباس (اوفقيهاً) كما في بعض النسخ ولعله تصحيف .

﴿وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (و لِمن خاف مقامَ ربّه جنتان) قال : مَن علم ان الله عزوجل يراه ويسمع مايقوله ويفعله من خير وشر فيحجزه

---

(١) معنى الاية لولا كراهة ان يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفاً من فضة... الخ ومعنى الحديث انها نزلت في هذه الامة خاصة ، يعني لولا كراهة ان يجتمع هذه الامة يعني عامتهم وجمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفار ويكونوا جميعاً امة واحدة ولايبقى الاقليل ممن محض الايمان محضاً ، فعبر بالناس عن الاكثرين لقلة المؤمن فكانهم ليسوا منهم (الوافي)

عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى (ولِمَن خاف مقامَ ربّه جنّتان) .

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقّي بها النار ومَن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربّه ونهى النفس عَن الهوى(١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلّ عين باكية يوم القيمة غير ثلاث ، عين سهرت في سبيل الله ، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وقَدِمنا الى ما عَمِلوا مِن عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً) قال : اما والله ان كانت اعمالهم اشدّ بياضاً من القباطي ، و لكن كانوا اذا عرض لهم حرام لم يدَعوه (٣) .

و في الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مِن اشدّ ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال : لااعني سبحان الله و الحمدلله ولااله الّا الله والله اكبر وان كان منه ، ولكن ذكر الله عندما احلّ وحرّم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله يوم القيمة .

﴿ألا ومن عرضت عليه دنيا وآخرة﴾ (اودنياه وآخرته) اى كان بحيث لم

---

(١) اصول الكافي باب الخوف والرجاء خبر ١٠ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ٥-٢-٦ من من كتاب الايمان والكفر

ومن ملأعينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الّا ان يتوب ويرجع .
وقال عليه السلام : من صافح أمرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ومن التزم امرأة حراما قرن فى سلسلة من نارمع شيطان فيقذفان فى النار .

ومن غشّ مسلماً فى شراء اوبيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لِانّهم أغشّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع احد الماعون جاره وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومَن وكله الى نفسه فما أسوأحاله .

يجتمع الدنيا والآخرة او كان يجتمع لكنه اختار احديهما وترك الاخرى ، ﴿ومن ملاءعينه من حرام﴾ بأن ينظر الى من يحرم عليه عمداً او مايحرم عليه كالعورة المحرمة كماتقدم وسيجيء .

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع احد الماعون جاره﴾ قال الله تعالى (الذّين يُراؤن و يَمنعونَ الماعون) ، (١) وهو كلّ ما يكون معونة للجار من عارية القِدر وامثاله والخمير والنار ومايتعارف عاريته وتقدّم حق الجار وهذامنه ﴿ووكله﴾ اى تركه ﴿مع نفسه﴾ ولايوفّقه .

وروى المصنف فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايّما مؤمن منع مؤمناً شيئًا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه مِن عنده اومِن عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسوّداًوجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه . فقيل هذا الخائن الذى خان الله عزوجل ورسوله ثم يؤمربه الى النار (٢) .

و يحمل على المبالغة او اذا كان عنده من ماله كما رواه ، عن يونس بن

---

(١) سورة الماعون ـ ٦

(٢) عقاب الاعمال باب عقاب من منع مؤمناً شيئاً الخ خبر١ص ٢٣١ طبع طهران واصول الكافى باب من منع مؤمنا شيئامن عنده الخ خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال (ع) ايّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا ولاعدلا ولاحسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً .

الا ومن لطم خدّ مسلم اووجهه بدّد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الّا ان يتوب .

و من بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله و اصبح كذلك

ظبيان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يايونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمأة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ، و ينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذى حبس عن اخيه حقّه قال : فيوبّخ اربعين عاماً ثم يؤمر به الى النار (۱) .

وعن المفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايّما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من طعام الجنة و لايشرب من الرحيق المختوم(۲)

﴿وقال صلى الله عليه وآله ايّما امرأة آذت زوجها بلسانها﴾ وان كانت صادقة مثل ان تقول : انك بخيل او ليس لك رجولية او انت دنّي النسب او الحسب وتقدم الاخبار في ذم شرارهن ومدح خيارهن ووجوب طاعة ازواجهن في النكاح ﴿لم يقبل الله منها صرفا﴾ اى منعاً لنفسها عن المعاصى اوتوبة غيرها اونافلة ﴿ولا عدلا﴾ اى اتيانها بالفرائض اوالفدية اوفريضة ﴿وحملت على جياد الخيل في سبيل الله﴾ اى بذلت الخيل العتيق لرجلٍ مع الزاد ليجاهد في سبيل الله بدلها ﴿الا ومن لطم خد مسلم﴾ قد تقدم اخبار الظلم و سيجىء .

﴿ومن بات وفي قلبه غش﴾ اى كان معه بالمكر والخديعة اولايكون طالباً

(۱-۲) عقاب الاعمال باب عقاب من حبس حق المؤمن خبر ۱-۲ ص۲۳۲ طبع طهران واصول الكافي باب من منع مؤمنا شيأً من عنده الخ خبر ۳-۲ من كتاب الايمان والكفر

حتى يتوب .

ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب أمرأً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء

لخيره ، وتقدم اخبار الغش ، وانّ مَن غشّنا فليس منا .

وروى الكليني والمصنف في الصحيح ، عن ابي حفص الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن سَعى في حاجة اخيه المؤمن فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله (١) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن سماعة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكلّ جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (اى الائمة المعصومين عليهم السلام) كما قاله عليه السلام (٢) .

وفي القوى ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم يمحّضه محض الراى سلبه الله عزوجل رأيه .

﴿ ونهى عن الغيبة ﴾ قد تقدم الاخبار ﴿ بطل صومه ﴾ اى ثوابه ويشعر به قوله تعالى : ولايَغتَبْ بعضكم بعضاً أيحبّ احدكم أن يأكل لحمَ اخيه ميتاً (٣)

(١) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب من لم يناصح اخاه المؤمن خبر ١-٤-٦-٣-٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاخيرين في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى في حاجة اخيه المؤمن ولم ينصحه خبر ٢-١- ص٢٤٠ طبع طهران

(٢) في اصول الكافي وعقاب الاعمال بعد قوله : والمؤمنين هكذا قال ابو بصير : قلت لابي عبدالله (ع) ماتعنى بقولك والمؤمنين ؟ قال : من لدن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم .

(٣) وجه الاشعار واضح فانه تعالى جعل المغتاب بمنزلة آكل اللحم والاكل من المبطلات للصوم اذا فرض اغتيابه حال الصوم

یوم القیمة یفوح من فیه رائحة أنتن من الجیفة یتأذّی به اهل الموقف ، وان مات قبل ان یتوب مات مستحلا لما حرّم الله عزوجل .

﴿ونقض وضوئه﴾ ای کما له کما تقدم ، والاحتیاط ظاهر وان لم یقل به احد ﴿مات مستحلا﴾ ای اذا کان مستحلا او کالمستحلّ فانه لو کان یحرمه لما فعله کما تقدم

وروی المصنف فی القوی عن ابی عبدالله عن ابیه عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فیه لم یجمع الله بینهما فی الجنة ابداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما لیس فیه انقطعت العصمة بینهما وکان المغتاب فی النار خالداً فیها وبئس المصیر .

وفی القوی ، عن امیر المؤمنین علیه السلام : قال: اجتنب الغیبة فانّها ادام کلاب النار ثم قال علیه السلام یانوف کذب من زعم انه وُلد من حلال وهو یأکل لحوم الناس بالغیبة الخبر .

وفی الصحیح ، عن محمد بن حمران ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : مَن قال فی اخیه المؤمن مارأته عیناه وسمعته اذناه فهو ممّن قال الله عزوجل (اِنّ الذین یُحبّون اَن تَشیعَ الفاحشةُ فی الذین آمنوا لَهُم عذاب الیم فی الدّنیا والآخرة .

وفی الصحیح ، عن ابن مسکان ، عن داود بن فرقد ، عن ابی شیبة الزهری عن ابی جعفر علیه السلام قال : بئس العبد یکون ذاوجهین وذالسانین ، یطری اخاه شاهداً ویأکله غائباً ان أُعطی حسده وان ابتُلی خذله (۱) .

وفی القوی عن السکونی قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : الجلوس فی المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم یُحدث ، قیل یارسول الله : ماالاحداث (یحدث ـ خ) ؟ قال الاغتیاب (۲)

---

(۱) اصول الکافی باب ذی اللسانین خبر ۲ من کتاب الایمان والکفر وعقاب الاعمال باب عقاب من کان ذاوجهین وذالسانین خبر ۳ ص ۲۵۹ طبع طهران

(۲) اصول الکافی باب الغیبة والبهت ذیل خبر ۱ من کتاب الایمان والکفر

وقال ﷺ : مَن كظم غيظاً وهوقادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله أجر شهيد .

وفي القوي ،عن عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الصائم في‌عبادة‌الله وان كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً (١) ﴿وقال من كظم غيظاً ﴾ قال‌الله تعالى : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين (٢) .

وروى الكليني في‌الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ماأحبّ انّ‌لي بذلّ نفسي حُمُرَالنعم اى لااذل نفسي بالدنيا (او) ذلّ النفس لله‌احبّ اليّ من النعم الحمر التي هي احب اموال العرب ، وحينئذيكون الباء للمقابلة ولعله‌اظهر بقرينة قوله) (وماتجرّعت جرعة احبّ اليّ من جرعة غيظ لااكافي بها صاحبها (٣) .

وفي الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : نعم‌الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احبّ الله قوماً الّا ابتلاهم .

وفي الصحيح ، عن عمادبن مروان ، عن‌ابي‌الحسن‌الاول عليه السلام قال : اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي مَن عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع‌الله فيه .

وفي الحسن كالصحيح عن معاذبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصبروا الخ .

وفي القوي كالصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب ماجاء في‌فضل الصوم والصائم خبر ٩ من‌كتاب الصوم

(٢) آل عمران - ١٣٢

(٣) اورده والاحد عشر التي بعده في اصول الكافي باب كظم الغيظ خبر خبر١-٢-٣-١١-٩-١٣-١٢-٧-٥-٦-١٠-٤من‌كتاب الايمان والكفر

اصبر الخ ثم قال : يازيد ان الله اصطفى الاسلام واختاره فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال ابو عبدالله : ما من جرعة يتجرّعها العبد احبّ الى الله من جرعة غيظ يتجرّعها عند تردّدها (اوعبديرددها) في قلبه اما بصبر اوحلم .

وفي القوى كالصحيح ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ماأحبّ انّ لي بذلّ نفسي حُمُرَ النعم . وما تجرعت من جرعة احبّ اليّ من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها .

وفي القوى كالصحيح عن الوصافي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه أمناً وايماناً يوم القيمة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد كظم غيظاً الّازاده الله عزوجل عزّاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزوجل : (والكاظمين الغيظ والعافين عَنِ النّاس والله يحبّ المحسنين) واثابه الله مكان غيظه ذلك .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : من كظم غيظاً ولوشاء ان يُمضيه امضاه ملاء الله قلبه يوم القيمة رضاه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابي : يابُنّي ما من شيء اقرلعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرّني انّ لي بذلّ نفسي حمر النعم - اي ان لم اكظم اصير ذليلا بالسفاهة من الاعداء على احتمال آخر .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله (ع) قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز عن التعرض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومماظتهم(اي منازعتهم) في غير تقية ترك امرالله فجاملوا الناس يسمى (اي يعلى) ذلك لكم عندهم ولاتعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا .

ألا ومَن تطوّل على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه الف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة .

ونهى رسول الله (ص) عن الخيانة وقال : من خان امانة في الدنيا ولم يردّها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي و يلقى الله وهو عليه غضبان .

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عمن ظلمك ، وتصل مَن قطعك ، والاحسان الى مَن اساء اليك واعطاء مَن حرمك (١) .

وروى المصنف ، عن عبد الرزاق قال : جعلتْ جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه فرفع علي بن الحسين عليهما السلام رأسه اليها فقالت الجارية : ان الله عزوجل يقول : (والكاظمين الغيظ) فقال لها : قد كظمت غيظي قالت (والعافين عن الناس) قال لها : قد عفى الله عنك قالت : (والله يحبّ المحسنين) قال : اذهبي فأنتِ حرة .

﴿ ألا ومن تطوّل ﴾ اى احسن وتفضل بردّ الغيبة بان يزجر القائل ويمنعه عنها اويذكر محملاً حسناً وان كان بعيداً لما ينسبه اليه ، وتقدم حسنة ابي الورد وغيرها بل هو من لوازم الايمان .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة ﴾ قد تقدّم الاخبار في ذلك في باب التجارة ، وروى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلث من كنّ فيه كان منا فقاً وان صام وصلى وزعم انه مسلم ، من اذا ائتمن خان ، واذا حدّث كذب واذا وعد أخلف ، ان الله عزوجل قال في كتابه : ان الله لايحبّ الخائنين ، وقال : ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

---

(١) اصول الكافي باب العفو خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال (ص) : من شهد شهادة زور على احدٍ من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ، ومن حبس عن اخيه المسلم شيئاً من حقّه حرم الله عليه بركة الرزق الّا ان يتوب .

الا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى اتاها .

وفي قوله عزوجل : واذكر في الكتاب اسماعيل انّه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً واقول : قال الله تعالى لِم تقولون مالاتفعلون كَبُر مقتاً عندالله ان تقولوا مالاتفعلون .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حسن بن عطية ، عن يزيد الصائغ قال : قلت لابي عبدالله (ع) رجلٌ على هذا الامر ان حدث كذب ، وان وعد اخلف وان ائتمن خان ما منزلته ؟ قال : هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر.

﴿وقال (ص) من شهد شهادة زور﴾ اى كذباً وباطلاً، قد تقدم الاخبار في ذلك وفي شراء الخيانة وحبس الحق .

﴿ ألا ومن سمع فاحشة ﴾ قد تقدم الآية و الاخبار فيه و روى المصنف في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عيّر مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه(۱) .

وفي القوى ، عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذى اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات قال : فقال لى : يا محمد كذّب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك فصدّقه وكذّبهم ولايذيعن عليه شيئاً يشينه وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عزوجل : انّ الذين يحبّون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة (۲) .

(۱-۲) عقاب الاعمال - باب عقاب الذين يريدون ان تشيع الفاحشة الخ خبر ۲-۱

ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة ، الا ومن صبر على خُلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ، الا وايّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يحشر العبد يوم القيمة و ماندى دماً (اى لم يصب منه) فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان فيقول : يارب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكتُ دماً فيقول : بلى سمعتَ من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبّار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه(١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ويقتلون الانبياءَ بغير حقّ ؟ فقال : والله ماقتلوهم بأسيافهم ولكن اذاعوا سرّهم وافشوا عليهم فقتلوا - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و من احتاج اليه اخوه المؤمن في قرض﴾ روى الكليني والمصنف في الحسن ، عن اسماعيل بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال : نعم قلت : و كيف ذلك ؟ قال : ايّما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه و سبّبها له ، فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها ، وان ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما ردّ عن نفسه رحمة من الله عزوجل ساقها اليه وسبّبها له وذخر الله عزوجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره ، يا اسماعيل فاذا كان يوم القيمة هو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فالى مَن ترى يصرفها ؟ قلت : لااظن يصرفها عن نفسه قال : لاتظن ولكن استيقن فانه لن يردّها عن

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب الاذاعة خبر ٥ - ٧ من كتاب الايمان والكفر .

أَلَاوَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ؛

نفسه ـ يااسماعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلّط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً له اومعذباً (۱) .

و في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك و تعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلّط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً اومعذباً فان عذره الطالب كان اسوء حالا (۲) .

﴿ اَلَا وَمَنْ اَكرم اخاه المسلم ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانّما اكرم الله عزوجل (۳) .

وفي الموثق ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اخذ من

---

(۱) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ۵ من كتاب الايمان والكفر وعقاب الاعمال ـ باب من اتاه اخوه في حاجة فلم يقضها خبر ۱

(۲) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ۱۳ وقوله : فان عذره ـ في تعليقة الكافي طبع الاخوندى ص ۱۹۶ ج ۲ هكذا ـ في المصباح عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب ، رفعت عنه اللوم فهو معذور اى غير ملوم واعذرته بالالف لغة ـ وقوله (كان اسوء حالا) انما كان المعذور اسوء حالا لان العاذر لحسن خلقه وكرمه احق بقضاء الحاجة ممن لايعذر فردّ قضاء حاجته اشنع والندم عليه اعظم والحسرة عليه ادوم ، ووجه آخر وهو انه اذا عذره لايشكو ولايعتاب به فيبقى حقه عليه سالماً الى يوم الحساب انتهى .

(۳) اورده والاربعة التى بعده في اصول الكافي باب في الطاف المؤمن واكرامه خبر ۳ ـ ۱ ـ ۲ ـ ۵ ـ ۶ من كتاب الايمان والكفر

وجه اخيه المؤمن قذاه كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومن تبسّم فى وجه اخيه كانت له حسنة .

وفي القوى ، عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحباً الى يوم القيمة ـ اى يوسّع عليه فى دنياه وآخرته .

وفي القوى عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرّج عنه كربته لم يزل فى ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان فى ذلك .

وفي القوى ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان مما خصّ الله عزوجل به المؤمن ان يعرفه برّ اخوانه وان قلّ وليس البرّ بالكثرة وذلك ان الله عزوجل يقول : فى كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال : ومَن يُوقَ شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون ، ومن عرفه الله بذلك احبّه ومن احبّه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ، ثم قال : ياجميل اروهذا الحديث لاخوانك فانه لاخوانك ترغيب فى البرّ .

ويدل ظاهرا على حجية خبر الواحد ، ومن اكرامه المحبّة ، والتسليم ، والزيارة والمصافحة ، والمعانقة ، وادخال السرور فى قلبه وقضاء حوائجه وضيافته وامثالها .

روى الكلينى فى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن احبّ فى الله و ابغض فى الله و اعطى فى الله (اولله فى الثلثة) فهو ممن كمل ايمانه(١) .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مِن اوثق عرى الايمان ان يحبّ فى الله ويبغض فى الله ويأتى فى الله ويمنع فى الله .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب الحبّ فى الله والبغض فى الله خبر ١-٢-١٥-٨-٥ من كتاب الايمان والكفر

وفی الصحیح عن صفوان الجمّال عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ما التقی مؤمنان قط الّا کان افضلهما اشدّ حبّاً لصاحبه.

وفی الصحیح عن ابی حمزة الثمالی عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: اذا جمع الله الاولین والآخرین قام منادفنادی یسمع الناس فیقولون: این المتحابون فی الله؟ قال: فیقوم عنق (ای طائفة) من الناس؟ فیقال لهم: اذهبوا الی الجنة بغیر حساب قال: فیقولون: فأیّ ضرب انتم من الناس؟ فیقولون: نحن المتحابون فی الله قال: فیقولون وایّ شیء کانت اعمالکم؟ قالوا: انا نحبّ فی الله ونبغض فی الله قال فیقولون: فنعم اجر العاملین.

وفی الحسن کالصحیح، عن الفضیل بن یسار قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الحب والبغض أمن الایمان هو؟ فقال: و هل الایمان الّا الحب و البغض! ثم تلا هذه الآیة حبّب الیکم الایمان وزیّنه فی قلوبکم وکرّه الیکم الکفر والفسوق والعصیان اولئك هم الراشدون.

وروی ان المراد بالایمان علی علیه السلام و بالثلثة الثلثة ـ وذکر الفاضل الدوانی(۱).

فی الرباعیات و شرحه ان الاسلام محمد صلی الله علیه وآله و الایمان علی علیه السلام وصحّحه بالزبر والبیّنات بأن زبر الاسلام مأة و اثنان وثلثون و بینات محمد

(۱) هو المولی جلال الدین محمد بن سعد الدوانی المنتهی نسبه الی محمد بن ابی بکر الحکیم الفاضل الشاعر المدقق صاحب أنموذج العلوم المتوفی حدود سنة ۹۱۷ و۹۱۸ ـ وانه کان فی اوائل امره علی مذهب اهل السنة ثم صار شیعیا وکتب بعد ذلك رسالة سمّاها نورالهدایة وهی مصرحة بتشیعه واید تشیعه ایضا بابیات نظمها بقوله:

خورشید کمال است نبی ماه ولی — اسلام محمد است ایمان علی

گر بیّنه ای برای این میطلبی — بنگر که زبیّنات اسما است جلی

انتهی ملخصاً من الکنی والالقاب للمحدث القمی ص۲۰۶ ج۲ طبع صیدا

صلى الله عليه وآله كذلك وذبر الايمان مأة واثنان وبينات على عليه السلام كذلك ، ومناسبة الثلثة مع الثلث بيّنة لايحتاج الى البيان .

وفي القوی كالصحيح ، عن سلام‌بن المستنير عن ابي‌جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ود المؤمن للمؤمن فی‌الله من اعظم شعب الايمان ألا ومن احبّ في الله وابغض فی‌الله واعطی‌فی‌الله ومنع فی‌الله فهو من اصفياء الله (١) ،

و في القوی عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل من لم يحبّ‌على الدين ولم يبغض على الدين فلا دينَ له (٢) .

و في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : المؤمن اخوالمؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في ساير جسده ، وارواحهما من‌روح واحدة ، وانّ روح المؤمن لاشدّ اتصالا بروح‌الله من اتصال شعاع الشمس بها (٣) .

وفي الصحيح والموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن اخو المؤمن ، عينه ودليله ، لايخونه ولايظلمه ولايغشّه ولايعده عدة فيخلفه .

وفي الصحيح ، عن جابر الجعفي قال : تقبّضت بين يدی‌ابي‌جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ربما حزنت عن غير مصيبة تصيبنی اوامر ينزل بی حتى يعرف ذلك اهلي في وجهي و صديقي ، فقال : نعم ياجابر ان الله عزوجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى فيهم من‌روح روحه ، فلذلك المؤمن‌اخو المؤمن لابيه وامه

(١-٢) اصول الكافي باب الحب فی‌الله والبغض في الله خبر ٣ ــ ١٦ من كتاب الايمان والكفر.

(٣) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض‌خبر٢ ٣-٢ من‌كتاب الايمان والكفر

فاذا اصاب روحاً من تلك الارواح في بلد من البلدان حزنٌ ، حزنت هذه لانها منها (۱) .

وفی الصحیح عن ابی المعزا ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : المسلم اخوالمسلم لایظلمه ولایخذله ولایخونه ویحقّ علی المؤمنین الاجتهاد فی التواصل والتعاون علی التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم علی بعض حتی یکونوا کما امرکم الله عزوجل رحماء بینکم متراحمین مغتمّین لما غاب عنکم من امرهم علی مامضی علیه معشر الانصار علی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (۲) .

و فی الصحیح ، عن عیسی بن ابی منصور قال : کنت عند ابی عبدالله عليه السلام انا و ابن ابی یعفور وعبدالله بن طلحة فقال ابتداً منه یابن ابی یعفور قال رسول الله صلی الله علیه و آله : ست خصال مَن کنّ فیه کان بین یدی الله عزوجل عن یمین الله فقال ابن ابی یعفور : و ماهنّ جعلت فداك ؟ قال : یحبّ المرء المسلم لاخیه مایحبّ لاعزّاهله و یکره المرء المسلم لاخیه مایکره لأعزّاهله ، ویناصحه الولایة فبکاابن ابی یعفور و قال : کیف یناصحه الولایة ؟ قال : یابن ابی یعفور اذا کان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن و ان کان عنده مایفرج عنه فرج عنه و الّادعا الله له ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث لکم وثلاث لنا ، ان تعرفوا فضلنا وان تطأواعقبنا ، وان تنتظرواعاقبتنا فمن کان هکذا کان بین یدی الله عزوجل فیستضیء بنورهم من هو اسفل منهم .

(۱) لایقال : علی هذا یلزم ان یکون المؤمن محزونا دائما لانانقول : یحتمل ان یکون للتاثیر شرائط اخر تفقد فی بعض الاحیان کارتباط هذا الروح ببعض الارواح اکثر من بعض من حاشیة اصول الکافی طبع الاخوندی

(۲) اورده والذی بعده فی اصول الکافی باب حق المؤمن علی اخیه واداء حقه خبر ۱۵ ــ ۹ من کتاب الایمان والکفر

واما الذین عن یمین الله فلوانهم براهم مَن دونهم لم یهنئهم العیش ممایرون من فضلهم فقال ابن ابی یعفور : ومالهم لایرون وهم عن یمین الله ؟ فقال : یابن ابی یعفور : انهم محجوبون بنورالله امابلغك الحدیث ؟ ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقول : اِنّ لله خلقا عن یمین العرش بین یدی الله و عن یمین الله ، وجوههم ابیض من الثلج واضوء من الشمس الضاحیة یسأل السائل : ماهؤلاء فیقال : هؤلاء الذین تحابّوا فی جلال الله .

وفی الحسن کالصحیح ، عن ابراهیم بن عمر الیمانی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : حقّ المسلم علی المسلم ان لایشبع و یجوع أخوه ، و لایروی ویعطش اخوه ، ولایکتسی ویعری اخوه ، فماأعظم حق المسلم علی اخیه المسلم وقال: احبّ لاخیك المسلم ماتحبّه لنفسك واذا احتجت فسله وان سألك فأعطه لاتملّه خیراً (مشتق من الملال) ولایمله لك کن له ظهیر أفانه لك ظهیر (اوظهراً فیهما) اذا غاب فاحفظه فی غیبته . واذا شهد فزره وأجلّه و أکرمه فانه منك و انت منه فان کان علیك عاتباً فلا تفارقه حتی تسلّ سخیمته (تسئل سمیحته-خ) (ای تدفع حقده) و ان اصابه خیر فاحمد الله وان ابتلی فاعضده وإن تمحل له (ای وقع فی شدة) فأعِنه و اذا قال الرجل لاخیه افّ انقطع مابینهما من الولایة و اذا قال الرجل لاخیه انت عدوی کفر احدهما فاذا اتّهمه انماث الایمان فی قلبه کما ینماث (ای یذاب) الملح فی الماء و قال : بلغنی انه قال : انّ المؤمن لیزهر نوره لاهل السماء کما تزهر نجوم السماء لاهل الارض ، وقال ان المؤمن ولیّ الله یعینه ویصنع له ولایقول علیه الّاالحق ولایخاف غیره (١).

وفی الصحیح عن مرازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ما عبدالله بشیء افضل من اداء حق المؤمن (٢).

(١-٢) اصول الکافی باب حق المؤمن علی اخیه الخ خبر ٥-٢ من کتاب الایمان والکفر

وفي الموثّق كالصحيح بسندين ، عن علي بن عقبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلّم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ، ويسمّته اذا عطس ، ويجيبه اذا دعا . و يتبعه اذا مات (١) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في معناها .

و في الصحيح ، عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الّا نا داه الله عزوجل ايّها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٢)

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان لله عزوجل جنة لايدخلها الّا ثلثة ، رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار اخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر اخاه المؤمن في الله

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زَوره (٣) (اى زائر الله) وحق على الله ان يكرم زَوره .

وفي الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من زار اخاه في بيته قال الله عزوجل له : انت ضيفي وزائري عليّ قراك (اى ضيافتك) وقد اوجبت لك الجنة بحبّك اياه .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن خيثمة قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام اودّعه فقال : ياخيثمة أبلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيّهم على فقيرهم وقويّهم على ضعيفهم ، وان يشهد حيّهم جنازة ميّتهم ، وان يتلاقوا في

---

(١) اصول الكافي باب حق المؤمن على اخيه الخ خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب زيارة الاخوان خبر ١٠-١١- ٥ -٦- ٢- ١٥ -١-٩

(٣) بفتح الزاء وسكون الواو

بيوتهم فإنّ لقيا بعضهم بعضاً حيوة لامرنا رحم الله امرأ احيا امرنا ، يا خيثمة ابلغ موالينا انا لانغني عنهم من الله شيئاً الّا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الّا بالورع ، وان اشدّ الناس حسرة يوم القيمة ، من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : من زار اخاه المؤمن لله لالغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ماوعده الله عزوجل وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه : ألا طبت وطابت لك الجنة تبوّأتَ من الجنة منزلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من زار اخاه لله لالغيره التماس و عدالله و تنجز ماعندالله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه : ألا طبت وطابت لك الجنة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله معنى . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ويظهر منها انّ الأعمال بالنيات وانه لاينافي الاخلاص قصد الثواب و ان امكن ان يكون المراد به القرب المعنوي لكنه ايضاً مناف للاخلاص الكامل ، بل هو ان لايرى نفسه ولاغيره .

وفي الصحيح ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتحاتّت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله عزوجل

---

(١) اورده واثنى عشر التي بعده في اصول الكافي باب المصافحة خبر ٢١ - ١٧ ١٦-١-٢-٣-٧-٥-٨-١١-٦-١٤-١٥ من كتاب الايمان والكفر

لايوصف وكيف يوصف وقال في كتابه : وماقدروا الله حق قدره فلا يوصف بقدر (اوبقدرة) الّاكان اعظم من ذلك وان النبي (ص) لايوصف وكيف يوصف عبد احتجب الله عزوجل بسبع (اى بسبع حجب) من الجلال ، والكبرياء ، والعظمة والعز والبهاء ، و الجبروت ، والقدرة ، وجعل طاعته في الارض كطاعته فقال : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن اطاع هذا فقد اطاعني ، ومن عصاه فقد عصاني وفوّض اليه (اى بقوله تعالى ومن يُطع الرسول فقد اطاع الله) وانا لانوصف وكيف يوصف قوم يرفع الله عنهم الرجس (وهو الشك) والمؤمن لايوصف ، وكيف يوصف وانّ المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلايزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما كما يتحاتّ الورق عن الشجر .

وفي الموثق عن ابى عبيدة قال : كنت زميل ابي جعفر عليه السلام وكنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلّم وسائل مسائلة رجل لاعهدله بصاحبه وصافح قال وكان اذانزل نزل قبلى فاذا استويت انا وهو على الارض سلّم وسائل مسائلة من لاعهدله بصاحبه ، فقلت : يابن رسول الله انك لتفعل شيئاً مايفعله مَن قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال : اما علمت ما في المصافحة ، ان المؤمنين تلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاتّ عنهما كمايتحاتّ الورق من الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى خالد القماط ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده (اى رحمته) بين ايديهما فصافح اشدّهما حبّاً لصاحبه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا التقيافتصافحا اقبل الله عزوجل عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر.

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : زاملت اباجعفر عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك اوما كنت معك في المحمل ؟ فقال : اماعلمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما ويقول للذنوب تحاتّ عنهما فتتحاتّ ياباحمزة كما يتحاتّ الورق عن الشجر، وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة مثله معنى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حدّ المصافحة قال : دور نخلة .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا التقيتم فتلاقوا بالتسلم والتصافح واذا تفرّقتم فتفرّقوا بالاستغفار

وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك الجهني قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يامالك انتم شيعتنا الاترى انك تفرط في امرنا انه لاتقدر على صفة الله ، فكما لاتقدر على صفة الله كذلك لاتقدر على صفتنا وكما لاتقدر على صفتنا كذلك لاتقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلايزال الله ينظر اليهما ، والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحاتّ الورق من الشجر حتى يفترقا فكيف تقدر على صفة من هو كذلك .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر اليّ بوجه قاطب (اي عبوس) فقلت لـه : ما الذي غيّرك لي ؟ قال : الذي غيّرك لاخوانك بلغني يااسحاق انك أقعدت ببابك بوّاباً يردّ عنك فقراء الشيعة فقلت : جعلت فداك اني خفت الشهرة فقال : افلاخفت البليّة ؟ اوما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عزوجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدّهما حباً لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدّثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعلّ لهماسراً وقدستر الله عليهما ، فقلت : أليس الله عزوجل يقول :

مايلفظُ من قول الّالديه رقيبٌ عتيدٌ ؟ فقال : يااسحاق ان كانت الحفظة لاتسمع فانّ عالم السر يسمع ويرى .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قطّ فنزع يده حتى يكون هو الذى ينزع يده منه - الى غير ذلك من الاخبار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لايُريد انِ بذلك الّاوجه الله ولايريدان غرضاً من اغراض الدنيا قيل لهما مغفوراً لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحّوا عنهما فان لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما قال اسحاق : فقلت : جعلت فداك فلايكتب عليهما لفظهما ، وقد قال الله عزوجل : مايلفظُ من قول الّالديه رقيب عتيد قال : فتنفس ابوعبدالله عليه السلام الصُعداء (بالضم اى طويلا) ثم بكى حتى اخضلّت (اواخضبت) دموعه لحيته وقال : يااسحاق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان يعتزل المؤمنين اذا التقيا اجلالاً لهما وانه وان كانت الملائكة لاتكتب لفظهما ولاتعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى (اووالخفى) (١) .

وعن ابي جعفر او(٢) ابي عبدالله عليهما السلام قال : ايّما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفاً بحقه كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه

---

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب المعانقة خبر ٢ - ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) في النسخة التي عندنا اصول الكافي المطبوع وابي عبدالله (ع)(بالواو) قالا ايما مؤمن الخ .

ثم باهى بهما الملائكة فيقول : انظروا الى عبدي تزاورا و تحابا في، حق علي ان لااعذبهما بالنار بعد ذا الموقف فاذا انصرف شيعه ملائكة بعدد نفسه وخطاه وكلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا وبوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فان مات فيما بينهما اعفي من الحساب وان كان المزور يعرف من حق الزائر ماعرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ميسر . عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أتخلون وتتحدثون وتقولون ماشئتم ؟ فقلت : اي والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ماشئنا (اي اللعن على الاعادي و اخبار السر) فقال : اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن ، اما والله اني لأحب ريحكم و ارواحكم وانكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول شيعتنا ، الرحماء بينهم ، الذين اذا خلوا ذكروا الله ، إنا اذا ذكرنا ذكر الله و اذا ذُكر عدونا ذكر الشيطان .

وفي القوي ، عن يزيد بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم و ذكر لاحاديثنا ، و احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن اخذتم بها رشدتم و نجوتم و إن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها و انا بنجاتكم زعيم .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي المغرا قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : ليس شيء انكى (اي اجرح و اقتل) لابليس وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض قال : و إن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل البيت فلا

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب تذاكر الاخوان خبر ٥ ـ ١ ـ ٢ ـ ٧ ـ ٣ ـ ٤ من كتاب الايمان والكفر

يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الا تخدد (اى نقص وزال) حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فتحسّ ملائكة السماء وخزّان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرّب الّا لعنه فيقع خاسئا حسيراً مدحوراً.

وفي القوى، عن عباد بن كثير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى مررت بقاصّ يقصّ ويقول هذا المجلس الذى لا يشقى به جليس قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: هيهات هيهات اخطأت استاههم (اى ادبارهم) الحفرة (اى غلطوا) انّ لله سيّاحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مرّوا بقوم يذكرون محمداً وآل محمد فقالوا: قفوا فقد اصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم و تعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذى لا يشقى به جليس.

وفي القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله قال: فتقول: اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوّهم يصفون فضل آل محمد قال: فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفي الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والآخرة(١).

وفي القوى، عن مسعر بن كدام قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: لمجلس اجلسه الى مَن اثق به أوثق في نفسى من عمل سنة(٢).

و في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عزوجل يقول: تذاكر العلم بين عبادى مما يحيى عليه القلوب الميتة اذاهُم انتهوا فيه الى امرى(٣).

(١-٢) اصول الكافي باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ٣-٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اورده والثلثة التى بعده في اصول الكافي باب سؤال العالم وتذاكره خبر ٦-٨-٩- ٧ من كتاب فضل العلم

وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تذاكروا ، وتلاقوا ، وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ، ان القلوب لترين كما يرين السيف جلائها الحديث (١)

وفي القوي كالصحيح ، عن منصور الصيقل قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : تذاكر العلم دراسة ، والدراسة صلوة حسنة ـ اى مثلها في الثواب .

وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبداً احيا امرنا قال : قلت : وما احياؤها قال : أن يذاكر به اهل الدين والورع .

وفي الصحيح، عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه : يا بُنَيّ اختر المجالس على عينك فان رأيت قوماً يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالماً نفعك علمك وان تكن جاهلا علّموك ولعل الله ان يظلّهم برحمته (او برحمة) فتعمّك معهم ، واذا رأيت قوماً لايذكرون الله فلاتجلس معهم فإن تكن عالماً لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعلّ الله ان يظلّهم بعقوبة فتعمّك معهم(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : محادثة العلماء على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي .

وفي القوي عن الفضل بن ابي قرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس ؟ قال : من يذكّركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغّبكم في الآخرة عمله.

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول

---

(١) وفي بعض النسخ جلائه الحديد (اوالحديث)

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ١ (الى) ٣ من كتاب فضل العلم

الله ﷺ: مَن سرّ مؤمناً فقد سرّ ني ومن سرّني فقد سرّ الله (۱).

وفي القوي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان فيما ناجى الله به عبده موسى عليه السلام قال: انّ لي عباداً ابيحهم جنتي واحكّمهم فيها قال: يارب ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكّمهم فيها؟ قال: من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال: ان مؤمناً كان في مملكة جبّار فولع به فهرب منه الى دار الشرك فاظلّه وار فقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عزوجل اليه: وعزتي وجلالي لو كان لك في جنتي مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على مَن مات بي مشركاً، ولكن يا نار، هيديه (اى حركيه) ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار، قلت: مِن الجنة؟ قال: من حيث شاء الله.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اوحى الله عزوجل الى داود: انّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي فقال داود: يارب وما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يارب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك.

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مِن احبّ الاعمال الى الله عزوجل، ادخال السرور على المؤمن: اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه.

وفي الحسن كالصحيح، عن سدير الصيرفي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث طويل: اذا بعث المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما رأى المؤمن هولاً من اهوال يوم القيمة قال له المثال: لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عزوجل حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيحاسبه حساباً يسيراً ويأمر به الى الجنة، والمثال

(۱) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ۱-۳-۵-۱۶-۸-۱۰-۱۲-۱۱-۱۳ من كتاب الايمان والكفر

امامهفيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري ومازلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فيقول : مَن انت ؟ فيقول : انا السرور الذى كنت ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقني الله عزوجل منه لأبشرك .

و في الموثق عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام ، وفي القوى كالصحيح، عن الحكم بن مسكين عن ابى عبدالله عليه السلام مايقرب منه .

وفى الصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن ابى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الاعمال الى الله عزوجل سرور تدخله على مؤمن؛ تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : كان رجل عند ابى عبدالله (ع) فقرء هذه الآية : والّذين يؤذون المؤمنين والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثماً مبيناً - قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : فما ثواب من ادخل عليه السرور ؟ فقلت : جعلت فداك عشر حسنات فقال : اى والله والف الف حسنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن المفضل بن عمر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لى : يامفضّل اسمع ماقول لك واعلم انه الحق وافعله وأخبر به عِلية(١) اخوانك قلت : جعلت فداك وماعلية اخوانى ؟ قال : الراغبون فى قضاء حوائج اخوانهم قال : ثم قال : ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله عزوجل له يوم القيمة مأة الف حاجة اولها الجنة ، ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لايكونوا نُصّاباً وكان المفضل اذا سأل الحاجة اخاً من اخوانه قال له : اماتشتهى ان تكون من عِلية الاخوان ؟ (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن المفضل بن عمر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال :

(١) بكسر المهملة واسكان اللام اى شريفهم ورفيعهم جمع على كصبية وصبى (الوافى)

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ١ (الى) ٣-٧ من كتاب الايمان والكفر

ان الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليُثيبهم على ذلك الجنة فإن استطعت ان تكون منهم فكن ، ثم قال لنا والله ربّ نعبده لانشرك به شيئاً .

وفي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله .

وفي القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لقضاء حاجة امرىء مؤمن أحبّ اليّ من عشرين حجة كلّ حجة ينفق فيها صاحبها مأة الف .

وفي الصحيح ، عن بكير بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماقضى مسلم لمسلم حاجة الّا ناداه الله تبارك وتعالى عليّ ثوابك ولاارضى لك بدون الجنة ـ والاخبار في ذلك اكثر من أن تحصى .

وفي الصحيح . عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : انّ لله عباداً في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ، ومن ادخل على مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم القيمة (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عزوجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ، ومّن صنع اليه معروفاً في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له : ادخل النار فمّن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فأخرجه باذن الله تعالى الآ ان يكون ناصبياً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله (ع) :

---

(١) اوردهو الذين بعده في اصول الكافي باب السعي في حاجة المؤمن خبر ٢ـ٦ـ١٠ من كتاب الايمان و الكفر

قال الله عزوجل : الخلق عيالي فأحبّهم الىّ الطفهم بهم وأسعاهم في حوائجهم .

وفي الصحيح ، عن زيد الشحام قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول : من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان (اى العطشان) عند جهده فنفّس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عزوجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجّل له منها واحدة يصلح بهاامرمعيشته ويدّخر له احدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيمة وأهواله (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرب الآخرة و خرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ، ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم .

وفي الصحيح ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة وهو معسر يسّرالله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها سترالله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربعى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل مَن اطعم فِئاماً من الناس قلت : و ماالفئام قال : مأة الف من الناس (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب تفريج كرب المؤمن خبر١ -٣-٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر١١- ١٣ -١٢-٢٠ من كتاب الايمان و الكفر

وفي الصحيح، عن صفوان الجمال، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احبّ اليّ من ان اعتق رقبة.

وفي الحسن كالصحيح، عن سدير الصيرفي قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: مامنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة؟ قلت لايحتمل مالي ذلك قال: تُطعم كل يوم مسلماً فقلت: موسراً اومعسراً قال: فقال انّ الموسر قديشتهي الطعام.

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لَاِطعام مؤمن احبّ اليّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال: قلت عشر رقاب وعشر حجج؟ قال: فقال: ياناصر، ان لم تُطعموه مات اوتذلّونه فيأتي الى ناصب فيسأله، والموت خير من مسئلة ناصب، ياناصر، من احيا مؤمناً فكأنّما احيا الناس جميعاً فإن لم تطعموه فقد أمتموه وإن أطعمتموه فقدأحييتموه.

و في الصحيح، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسى احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري اواعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكّل الله عزوجل بهسبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور (١).

وفي القوي عن المفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت: و ايّ شيء التحفة؟ قال: من مجلس ومتكاء وطعام و كسوة وسلام فيتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله عزوجل اليها: انّي قد حرّمت طعامك على اهل الدنيا الّا على نبي اووصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عزوجل اليها ان كافيء اوليائي بتحفهم فتخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطّاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظروا الى جهنم وهَوْلِها، و الى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان يأكلوا فينادي منادٍ من تحت العرش ان الله عزوجل قدحرّم جهنم على من اكل

(١) اصول الكافي باب من كسا مؤمنا خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤمّ الرجل قوماً الا باذنهم وقال: من امّ قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده

من طعام جنته فيمدّ القوم ايديهم فيأكلون (١).

وفي القوي، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة (٢).

وفي الصحيح، عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن ان ينا صحه (٣).

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (٤).

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (٥).

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن فضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر قول الله عزوجل في كتابه: وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعاً؟ قال من حرق اوغرق، قلت: فمن اخرجها من ضلال الى هدى؟ قال ذاك تأويلها الاعظم (٦) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في كل باب.

وانما اخرجت بعضها تزييناً للكتاب وتنبيهاً لاولي الالباب، و الله الموفق للصواب.

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤمّ الرجل قوماً الا باذنهم﴾ اذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلوة فيستحب ان يكون الامام ممن يرتضيه المأمومون واما اذا كان في بيته او مثله فالاختيار اليهم ان شاء وا اقتدوا والّا فلا هذا اذا كان عدم

(١-٢) اصول الكافي باب في الطاف المؤمن واكرامه خبر ٧-٨ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤-٥) اصول الكافي باب نصيحة المؤمن خبر ١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر

(٦) اصول الكافي باب في احياء المؤمن خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

فله مثل اجر القوم ولاينقص من اجورهم شيء .

وقال ﷺ مَن مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مأة شهيد و له بكلّ خطوة اربعون الف حسنة ، ومحى عنه اربعون الف سيئة ، و رفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبدالله عزوجل مأة سنة صابراً محتسباً .

رضى المأمومين لنقص فيه اما اذا كان لزيادة زهده وورعه ونهيه عن المنكرات فالظاهر انه ليس لرضاهم مدخل .

ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ماسيوجد بعده ﷺ من نصبهم ائمة الجور كما ورد فى صحاحهم انه ﷺ قال لابى ذر ياباذر انّه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة فصلّ الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والّا كنت قداحرزت صلوتك ـ رواه مسلم بسبع طرق عن عبدالله بن الصامت ، عن ابى ذر عن رسول الله ﷺ (۱) .

فانظر ايّها اللبيب انه من كان من الامراء بعده ﷺ غير الثلثة الذين ادرك ابوذر ازمنتهم؟ (۲) ، ومات رضى الله عنه بالربذة فى زمان ثالث الاشقياء بظلمه كماهو متواتر الا لعنة الله عليهم اجمعين ومن رضى بفعالهم .

﴿وقال ﷺ من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه﴾ ليزوره لصلة الرحم ـ واعلم ان صلة الرحم شامل للوالدين وغيرهما لكن الاكثر تسمية صلتهما بالبرّ ، و الظاهر من الآيات والاخبار وجوب صلة الرحم . ولكن قدرها

---

(۱) صحيح مسلم الجزء الثانى ص ۱۲۰ طبع مصر ـ باب كراهية تأخير الصلوة عن وقتها المختار

(۲) ويشهدله ايضاً انه (ص) قال (على مابعض الطرق السبعة عن ابى ذر قال :قال لى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : كيف انت اذاكانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها اويميتون الصلوة عن وقتها الخ وفى بعض الطرق كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الخ

غير معلوم والاحتياط ظاهر ، وكذا يظهر منهما اطلاق الرحم على البعيد ، ولاشك ان الناس كلهم من آدم وحواء عليهما السلام ، ثم بعدهما من ذرية نوح عليه السلام واطلق على اليهود انهم قطعوا رحم النبي صلى الله عليه وآله مع انهما لم يجتمعا الا في ابراهيم عليه السلام .

والمشهور بين الاصحاب ان القرابة هم المعروفون بها ، والاحتياط ظاهر. و المتعارف بين العرب ان بني خالد رحم مع اجتماعهم غالباً في الاب العشرين فصاعداً

روى الكليني في الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ، ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الي يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة وان ذلك من الدين (١) .

وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل مايوصل به الرحم كفّ الاذى عنها وصلة الرحم منسأة (اى مؤخرة) في الاجل محببة (اومحبة) في الاهل.

وفي الصحيح ، عن عبدالصمد بن بشير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيمة وهي منسأة في العمر وتقي مصارع السوء ، وصدقة الليل تطفيء غضب الرب .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام انّي احبّ ان يعلم الله اني قد اذللت رقبتي في رحمي وانّي لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني .

---

(١) اورده والعشرة التي بعده في اصول الكافي باب صلة الرحم خبر ٥ - ٩-٣٢-٢٥-٢٣-٢٢-١-١٠-٢٨-٣٣-٣١ من كتاب الايمان والكفر

وفی الصحیح ، عن صفوان الجمال قال : وقع بین ابی عبدالله علیه السلام وبین عبدالله بن الحسن کلام حتی وقعت الضوضاء (ای الغوغاء) بینهم واجتمع الناس فافترقا عشیتهما بذلک وغدوت فی حاجة ، فاذاً انا بأبی عبدالله علیه السلام علی باب عبدالله بن الحسن وهو یقول للجاریة قولی لابی محمد یخرج قال فخرج فقال یا باعبدالله ما بکر بک؟ قال : انّی تلوتُ آیة فی کتاب الله عزوجل البارحة فأقلقتنی فقال : وماهی ؟ قال : قول الله عزوجل : (الذّین یَصلون ما امرالله بهأن یوصل ویَخشَون ربّهم ویخافون سوءالحساب) فقال : صدقت لکأنی لم اقرء هذه الآیة فی کتاب الله قط فاعتنقا وبکیا .

وفی الصحیح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : انّ لی ابن عم اصله فیقطعنی حتی لقد هممت لقطیعته ایایَ ان اقطعه قال : انک ان وصلته وقطعک وصلکما الله جمیعاً وان قطعته وقطعک قطعکما الله .

و فی الحسن کالصحیح ، عن جمیل بن دراج ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن قول الله جل ذکره : (وَ اتقوا الله الّذی تساءلون بِه والارحام انّ الله کان علیکم رقیباً) قال فقال : هی ارحام الناس انّ الله عزوجل امر بصلتها وعظّمها الاتری انه جعلها منه ـ ای قرنه مع نفسه فکأنّه منه تعالی .

و فی الحسن کالصحیح ، عن فضیل بن یسار قال : قال ابوجعفر علیه السلام : ان الرحم معلّقة یوم القیمة بالعرش تقول : اللّهم صِلْ من و صلنی و اقطع من قطعنی

وفی الحسن کالصحیح ، عن عمربن یزید قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام الذین یصلون ماامرالله به ان یوصل قال : نزلت فی رحم آل محمد علیهم السلام وقدتکون فی قرابتک ، ثم قال : فلاتکونَنّ ممن یقول للشیء انّه فی شیء و احد ـ ای خصوص سبب النزول لایخصّص عموم اللفظ .

و فی الحسن کالصحیح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان صلة الرحم تزکی

الاعمال وتنمى الاموال وتيسّر الحساب وتدفع البلوى وتزيد فى الرزق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان صلة الرحم والبرّ يهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبرّوا باخوانكم ولو بحُسن السّلام وردّ الجواب .

وفى الموثق عن سدير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال ابوذر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط يوم القيمة ، الرحم والامانة فاذا مرّ الوصول للرحم المؤدّى للامانة نفذالى الجنة واذامرّ الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط فى النار (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مانعلم شيئا يزيد فى العمر الاصلة الرحم حتى انّ الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيدالله فى عمره ثلثين سنة ويكون اجله ثلاث وثلثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يحيى (وكأنه الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لم يرغب المرء عن عشيرته وان كان ذامال وولد وعن مودّتهم وكرامتهم ودفاعهم بأيديهم والسنتهم هم اشدّ الناس حيطة من ورائه واعطفهم عليه والمّهم لشعثه (اى اجمعهم لتفرقه) ان اصابته مصيبة او نزل به بعض مكاره الامور ومن يقبض يده من عشيرته فانّما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه منهم ايدى كثيرة ومن يُلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة ومن بسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق فى دنياه ويضاعف له فى آخرته ولسان الصدق للمرء يجعله الله

(١) اورده والعشرة التى بعد فى اصول الكافى باب صلة الرحم خبر ١١-١٧-١٩-٤٧-٢-٣-٢-١٢-٧-٨-٣٠ من كتاب الايمان والكفر

في الناس خيراً من المال يأكله ويورّثه لايزدادن احدكم كبراً وعظماً في نفسه ونأياً عن عشيرته ان كان موسراً في المال ولايزدادن احدكم في اخيه زهداً ولامنه بعداً اذا لم يرمنه مروة و كان معوزا (اى مُقلّا) في المال لايغفل احدكم عن القرابة لها الخصاصة (اى الفقر) ان يسدّها بما لاينفعه ان امسكه ولايضرّه ان استهلكه ـ فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على حكم جمة .

وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل قال : قرابتك .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : بلغني عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اهل بيتي ابوا الاّ توثباً عليّ وقطيعة لي وشتيمة فأرفضهم ؟ قال اذاً يرفضكم الله جميعاً قال : فكيف اصنع ؟ قال : تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير .

و في القوى ، كالصحيح ، عن محمد بن عبدالله قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قدبقي من عمره ثلاث سنين فيصيّرها الله ثلثين سنة ويفعل الله مايشاء .

وفي القوى ، عن ابي حمزة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكى الاعمال وتنمي الاموال وترفع البلوى (اوالبلاء) وتيسّر الحساب وتنسئ في الاجل

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلة الرحم تحسن الخلق ، وتسمح الكف ، وتطيب النفس ، وتزيد في الرزق ، وتنسئ في الاجل .

وفي القوى عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللّهم صِل من وصلني ، واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله عزوجل :

الذين يصلون ما امر الله ان يوصل ورحم كل ذي رحم.

وفي القوى كالصحيح، عن يونس بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اول ناطق من الجوارح يوم القيمة، الرحم تقول: يارب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه. وفي القوى كالصحيح: عن الجهم بن حميد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي القرابة على غير امري (اى على خلاف الحق) ألهم على حق؟ قال: نعم، حق الرحم لايقطعه شيء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام.

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدى الاشرار (١).

وفي الصحيح عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لايموت صاحبهن ابداً حتى يرى وبالهن، البغي. وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون، وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع عن اهلها وينقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل.

وفي الحسن كالصحيح، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: الا ان في التباغض الحالقة لااعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين.

وفي القوى عن حذيفة بن منصور قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال، قلت وما الحالقة؟ قال قطيعة الرحم.

وفي القوى، عن ابي حمزة الثمالي قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة:

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب قطيعة الرحم خبر ٨-٢-١-٢-٧ من كتاب الايمان والكفر

اعوذبالله من الذنوب التی تعجّل الفناء فقام الیه عبدالله‌ابن الکوا الیشکری فقال یاامیر المؤمنین اوتکون ذنوب تعجّل الفناء ؟ قال : و تلك قطیعة الرحم ان اهل البیت لیجتمعون و یتواسون وهم فجرة فیرزقهم الله عزوجل وانّ اهل البیت لیفترقون و یقطع بعضهم بعضاً فیحرمهم الله و هم اتقیاء ـ الی غیر ذلك من الأخبار الکثیرة فی معناها .

وفی الصحیح عن ابی ولاد الحنّاط قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل (وبالوالدین احسانا) ماهذا الاحسان ؟ قال : الاحسان أن تُحسن صحبتهما وان لاتکلّفهما ان یسئلاك شیئاً مما یحتاجان الیه وان کانا مستغنین ألیس یقول الله عزوجل لَن تنالوا البرّحتی تُنفقوامماتُحبّون؟ قال : ثم قال ابو عبدالله علیه السلام واما قول الله (امّا یبلغنّ عندك الکبرَ أحدُهما او کلاهما فلاتقل لهما افّ ولاتنهرهما) قال : ان اضجراك فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما ان ضرباك قال : (وقُل لهما قولا کریماً) قال : إن ضرباك فقل لهما غفر الله لکما فذلك منك قول کریم قال (و اخفض لهما جَناح الذلّ من الرحمة) قال : لاتملی عینیك من النظر الیهما الا برحمة ورقة ولاترفع صوتك فوق اصواتهما ولایدك فوق ایدیهما ولاتقدّم قدّامهما (۱) .

وفی الصحیح ، عن جابر قال : سمعت رجلایقول لابی عبدالله علیه السلام إنّ لی ابوین مخالفین فقال : برّهما کمابترّ المسلمین ممن یتولانا .

وفی الصحیح ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لابی الحسن الرضا علیه السلام : ادعو لوالدیّ اذا کانا لایعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما و تصدّق عنهما ، وان کان حیّین لایعرفان الحق فدارهما فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال : انّ الله بعثنی بالرحمة لابالعقوق (او بالعقوبة) .

---

(۱) اورده والاربعة التی بعده فی اصول الکافی باب البر بالوالدین خبر ۱ ـ ۱۳ ـ ۸ ـ ۹ ـ ٦ من کتاب الایمان الکفر

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله : مَن ابرّ ؟ قال : امّك قال ثم مَن ؟قال امّك قال : ثم مَن ؟ قال : امك قال ؟ ثم مَن ؟قال : اباك .

وفي القوى عن عبدالله بن مسكان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ـ وانا عنده لعبدالواحد الانصارى ـ في برّ الوالدين في قول الله عزوجل : وبالوالدين احساناً فظننا انّها الآية التى في بنى اسرائيل ، وقضى ربّك ان لاتعبدوا إلّا اياه (اى الى آخره) فلما كان بعد سألته فقال هي التى في لقمان ، ووصيّنا الانسان بوالديه حُسناً وإن جاهداك على ان تُشرك بي ماليس لك به علم فلاتُطعهما (اى الى آخره من قوله تعالى وصاحِبْهما في الدّنيا معروفاً) فقال انّ ذلك اعظم من ان يأمر بصلتهما و حقهّما على كل حال (وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم) فقال : لا بل يامر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ، مازاد حقهّما الّا عظماً .

ففي هذا الخبر اشكال من حيث الزيادة و النقصان من الرواة (اما) في قول الله و بالوالدين احساناً (فالظاهر) ان الذى قاله عليه السلام الآية التى فى لقمان وهو يوهم انه عليه السلام قرء آية بنى اسرائيل او نقل بالمعنى ، والآية التى فى بنى اسرائيل تقدم تفسيرها منه عليه السلام ، فبعده ساله عليه السلام ان الآية التى قرأتم امس كانت آية بنى اسرائيل ؟ فقال عليه السلام : بل آية لقمان لان المبالغة التى وقعت فيها اشد وآكد من التى في بنى اسرائيل وقرء الاية مع التتمة واسقط الراوى اوقرء بعضها واعتمد في البقية على حفظ الراوى .

و مضمون هذه الاية انه ان جاهداك على الشرك فلاتطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً . بالنفقة والكسوة والمسكن وخدمتهما وغيرها مما يجب لهما اذا كانا مسلمين الّا المحبة القلبية فانه يجب بغضهما كما قال الله تعالى :لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون مَن حادّالله ورسوله ولو كانوا آبائهم الخ فقال عليه السلام : ان ذلك اعظم ان تكون

مأموراً بصلتهما او آمراً غيرك بها على جميع الاحوال حتى حال شركهما، وحتى حال امرهما بشركك ، ثم اوضح ﷺ بنقل الآية مرة اخرى كالاولى ثم قال : (لا) اى ليس امرهما بالشرك سبباً لعدم وجوب الصلة (او) لاتطعهما فى الشرك وصلهما (او) ليس الآيتان بمتساويتين بل هذا أشدّ ان تأمر بصلتهما ثم اوضح بقوله ﷺ ماذاد حقهما بالاحسان فى هذه الحال الأعظماً .

فظهر انه اذا لم يأمرا بالشرك كان وجوب الاحسان اليهما آكد ، واذا كانا مؤمنين فآكد ، واذا امرا بالصلاح فآكد .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت وحججت فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت : انى كنت على النصرانية وانى اسلمت فقال : وأىّ شيىء رأيت فى الاسلام ؟ قلت : قول الله عزوجل : ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء فقال : لقد هداك الله ، ثم قال : اللّهم اهده ثلاثاً سل عما شئت يا بُنّى ، فقلت : انّ امّى وابى على النصرانية ، واهل بيتى وامّى مكفوفة فاكون معهم وآكل فى آنيتهم ؟ فقال : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا ولا يمسّونه فقال :لابأس فانظر امّك فبرّها فاذا ماتت فلاتكلها الى غيرك كن انت الذى تقوم بشأنها ولاتخبرنّ احداً انك اتيتنى حتى تأتينى بمنى ان شاء الله .

قال : فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلّم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ؟ فلما قدمت الكوفة الطفت لامى وكنت اطعمها و افلى ثوبها (اى من القمل) وراسها و اخدمها فقالت لى : يابُنّى ما كنت تصنع بى هذا و انت على دينى فما الذى ارى منك منذ هاجرت فدخلتّ فى الحنيفية ؟ فقلت : رجلٌ مِن ولد نبيّنا امرنى بهذا .

فقالت : هذا الرجل هو نبىّ ؟ فقلت : لا ولكنه ابن نبىّ فقالت : يا بنّى هذا نبىّ ، انّ هذا اوصايا الانبياء فقلت : يا امّه انه ليس يكون بعد نبيّنا نبىّ ولكنه ابنه فقالت: يا بنّى دينك خير دين اعرضه علىّ فعرضته عليها فدخلت فى الاسلام وعلمتها فصلّت الظهر

والعصر و المغرب والعشاء الآخرة ، ثم عرض لها عارض فی اللیل فقالت : یابُنَیَّ أعِد علیّ ماعلّمتنی فأعدته علیها فاقرّت به وماتت . فلما اصبحت کان المسلمون الذین غسلوها وکنت انا الذی صلّیت علیها(۱) .

والذی یظهر منه طهارة النصاری واعجازه صلوات الله علیه .

وفی القوی ، عن محمد بن مروان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مایمنع الرجل منکم ان یبرّ والدیه حیّین ومیّتین یصلّی عنهما و یتصدق عنهما ویحجّ عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما وله مثل ذلك فیزیده الله عزوجل ببرّه و صلته خیراً کثیراً(۲) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن سیف عن ابی عبدالله عليه السلام قال : یأتی یوم القیمة شیئ مثل الکبة فتدفع فی ظهر المؤمن فتدخله الجنة فیقال هذا البر(۳) .

وفی الصحیح : عن عبدالله بن مسکان عن ابراهیم بن شعیب قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : ان ابی قد کبر جداً وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال : ان استطعت ان تلی ذلك منه فافعل ولقّمه بیدك فانه جُنّة لك غداً .

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : ثلاث لم یجعل الله عزوجل لاحد فیهنّ رخصة ، اداء الامانة الی البرّ والفاجر ؛ و الوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبرّ الوالدین برّین کانا اوفاجرین .

وعن جابر عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اتی رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : یارسول الله انّی راغب فی الجهاد نشیط قال فقال له النبی صلى الله عليه وآله فجاهد فی سبیل الله فانك ان تقتل تکن حیّاً عندالله ترزق وان تَمُتْ فقد وقع اجرك علی الله ، وان رجعت رجعت

(۱-۲) اصول الکافی باب البر بالوالدین خبر ۱۱-۷ من کتاب الایمان والکفر

(۳) اورده والتسعة التی بعده فی اصول الکافی باب البر بالوالدین خبر ۳ - ۱۳ ۱۵-۱۰ -۲۰-۲-۴-۵-۱۲-۱۶ من کتاب الایمان والکفر

من الذنوب كما ولدت قال یارسول الله انّ لی والدین كبیرین یزعمان انهما یأنسان بی و یكرهان خروجی فقال رسول الله صلی الله علیه و آله فقرّ مع والدیك ، فوالذی نفسی بیده لانسهما بك یوماً ولیلة خیرٌ من جهاد سنة .

وفی القوی كالصحیح عن جابر مثله معنی لكن فیه والدة .

وفی القوی كالصحیح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : انّ رجلا اتی النبی صلی الله علیه و آله فقال : یارسول الله اوصنی قال : لاتشرك بالله وان حرقت بالنار وعذّبت الّا وقلبك مطمئن بالایمان ، و والدیك فأطعهما وبرّهما حیین كانا اومیتین وان امراك ان تخرج من اهلك و مالك فافعل فإنّ ذلك من الایمان .

وفی القوی كالصحیح عن منصور بن حازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت ایّ الاعمال افضل ؟ قال الصلوة لوقتها وبرّ الوالدین والجهاد فی سبیل الله .

وفی القوی كالصحیح ، عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلی الله علیه و آله ماحقّ الوالد علی ولده ؟ قال : ان لایسمّیه باسمه ولایمشی بین یدیه ولایجلس قبله و لایستسب له (ای لایسبّ احداً حتی یسبّ و الدیه (او) لایفعل شیئاً یصیر سبباً لسبّهما .

وفی الصحیح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمار بن حیان قال : خبرت اباعبدالله علیه السلام ببرّ اسماعیل ابنی بی فقال : لقد كنت احبّه و قدازددت له حباً ان رسول الله صلی الله علیه و آله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر الیها سرّبها و بسط ملحفته لها فاجلسها علیها ثم اقبل یحدّثها و یضحك فی وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم یصنع به ماصنع بها فقیل له یارسول الله صنعت بأُختِه مالم تصنع به وهورجل فقال انّها كانت ابرّ بوالدیها منه .

و فی القوی عن السكونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من السنة و البرأن یكنّی الرجل باسم ابیه ـ ای اذا كان اسم ابیه عبدالله فلیكّن ابنه بابی عبدالله

لئلا ينسى ابوه .

وفى القوى عن معلّى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسأل النبى صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين ، فقال ابرر امك ، ابرر امك ، ابرر امك ـ ابرر اباك ابرر اباك ، ابرر اباك . وبدء بالأمّ قبل الاب (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : انّى و لدت بنتاً و ربّيتها حتى اذا بلغت فالبستها و حليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها فى جوفه و كان آخر ما سمعت منها و هى تقول : يا ابتاه ، فما كفّارة ذلك ؟ فقال : ألك امّ حية ؟ قال : لا قال : فلك خالة حيّة ؟ قال : نعم قال فابررها فانّها بمنزلة الام تكفّر عنك ماصنعت قال ابو خديجة : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : متى كان هذا قال : كان فى الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن فى قوم آخرين .

و فى الموثق عن سدير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام هل يجزى الولد و الده قال : ليس له جزاء الّا فى خصلتين يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه و يكون عليه دين فيقضيه .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليكون باراً بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلايقضى عنهما دينهما (اديونهما) ولايستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وانه ليكون عاقاً لهما فى حياتهما غير بارّبهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل باراً .

وفى الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن نظر الى ابويه

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١٧ـ١٨ـ١٩ـ٢١ـ من كتاب الايمان والكفر

نظر ماقت وهماظالمان له لم يقبل الله له صلاة (۱) .

وفى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كن بارّاً و اقتصر على الجنة و ان كنت عاقّا فاقتصر على النار .

و فى القوى كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة كشف غطاءٌ من اغطية الجنة فوجد ريحها مَن كانت له روح من مسيرة خمسمأة عام الّاصنفاً واحداً قلت : مَن هم ؟ قال : العاق لوالديه .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوعلم الله شيئاً ادنى من افّ لنهى عنه وهومن ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحدّ النظر اليهما .

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ ابى نظر الى رجل ومعه ابنه يمشى والابن متكىء على ذراع الأب قال فما كلّمه ابى مقتاً له حتى فارق الدنيا .

وفى القوى كالصحيح بسندين ، عن حديد بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادنى العقوق افّ ، و لوعلم الله عزوجل شيئاً اهون منه (اوايسر منه كما فى روايته الاخرى) لنهى عنه .

وعن محمد بن فرات . عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلام له : ايّاكم و عقوق الوالدين فانّ ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولايجدها عاق ولاقاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جارٌ إزاره خيلاء ، انما الكبرياء لله ربّ العالمين .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل برّ برّ

(۱) اورده والثمانية التى بعده فى اصول الكافى باب العقوق خبر۵-۲-۳-۷-۸-۹ و۱-۶-۴ من كتاب الايمان والكفر

ومن قضى (كفى ـ خ) ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزوجل حتى يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة ولم يشك الى عوّاده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع

حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وان فوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

﴿ومن كفى ضريراً﴾ اى اعمى او مضطراً ﴿حاجة﴾ قد تقدم الاخبار في ثواب قضاء حوائج المؤمن واذا كان مضطراً بالعمى و نحوه كان ثوابه اكثر ﴿اعطاه الله براءة من النفاق﴾ اى اعطاه يقيناً لا يرتدّ او توفيقاً لا يفعل افعال المنافقين ﴿ومن مرض يوماً وليلة﴾ روى الكليني في القوى، عن ابى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة، قال: قلت: فان لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: فلامّه ولابيه، قال: قلت فان لم يبلغا؟ قال: فلقرابته قال: قلت فان لم تبلغ قرابته؟ قال فلجيرانه (١).

الظاهر ان السائل فهم ان كتابة العبادة تستلزم كفارة السيئات فسأله عليه السلام عنه وقرّره عليه.

وفى القوى، عن محمد بن مروان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: حمّى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها (٢).

وفى القوى، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (٣).

وفى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة، قلت: ما معنى قبولها؟ قال: لا يشكو ما اصابه فيها الى احد (٤).

(١ـ٢ـ٣) الكافي باب ثواب المرض خبر ٩ ـ ١٠ ـ ٦ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٢ من كتاب الجنائز

وفي الصحيح عن العرزمي ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فأدّى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها و لايخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمد الله على ما كان (١) .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فأدّى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها مَن مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احداً ابدل الله عز وجل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال :قلت جعلت فداك كيف يُبدله ؟ قال : يبدله لحماً وشعراً و دماً وبشرة لم يذنب فيها (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الشكاية للمريض فقال : ان الرجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول : لقد أصابني مالم يُصب احداً وليس الشكوى ان يقول : سهرت البارحة وحممت اليوم و نحو هذا (٣) .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع رأسه الى السماء فتبسّم فقيل له : يارسول الله رأيناك رفعتَ رأسك الى السماء فتبسمت ؟ قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا : ربّنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلّاه لنكتب له

(١-٢) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٥-٦ من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب حد الشكاية خبر ١ من كتاب الجنائز

عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فان عليّ ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه (١) .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الصباح قال قال ابوجعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عزوجل لِلملك الموكّل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنّي انا الذي صيرته في حبالي - اي كأنه عقدته بالحبال ولايمكنه الحركة اوموائيقي وعهودي للمرضى بالثواب والاجر الجزيل.

وفي الموثق كالصحيح عن حجاج (و كأنّه الخشاب)عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولاخير في جسد لايمرض بأشر - اي يطغى .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالحميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبدِ المريضِ الى السماء عند كلّ مساء يقول الربّ تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفتُ عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته و لاتكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي .

وفي الصحيح ، عن البزنطي ، عن درست قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عزوجل الى صاحب الشمال لاتكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي الى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات-وفي القوى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال النبي

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ثواب المرض خبر ١-٢- ٣-٩-٥-٧ من كتاب الجنائز

صلى الله عليه وآله: انّ المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عزوجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شابّ نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب له ما كان يعمل من شرّ في صحته.

وفي القوي، عن بشير الدهان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزوجل ايّما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره فإن أبقيته أبقيته ولاذنب له وان مات مات الى رحمتي (١).

وفي القوي كالصحيح. عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال: سمعته يقول الحمّى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظّ المؤمن من النار (٢).

وفي القوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم و هو حظّ كلّ مؤمن من النار (٣).

وفي الصحيح، عن ابان بن تغلب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه وانه ليغفر له ذنوبه (٤).

وفي الصحيح عن معوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل: ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الّا ابتليته في جسده فان

---

(١) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٣ من كتاب الجنائز

(٢-٣) الكافي باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل بلية خبر ٣-٧ من كتاب الجنائز

(٤) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب تعجيل عقوبة الذنب خبر ٢- ١٠ من كتاب الايمان والكفر

كان ذلك كفارة لذنوبه ، والا شددت عليه موته حتى يأتي ولاذنب لـه ثم ادخله الجنة ، وما من عبد اريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان ذلك تماماً لطلبته والا امنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندي والا وسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والا هونت عليه موته حتى يأتيني ولاحسنة له عندي ثم ادخله النار .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال : فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم ؟ قال : فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع لـه عشر درجات ويمحى عنه عشر سيآت (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس قال : قال ابوالحسن عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس احدٌ الا وله دعوة مستجابة (٢) .

وعن سيف بن عميرة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليسأله يدعو له فان دعائه مثل دعاء الملئكة (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة اوحلب ناقة (٤) و الفواق مابين الحلبين يحلب ثم يمهل ليجيء اللبن ثم يحلب .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : لاعيادة في وجع العين ولاتكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذاوجبت فيومٌ ويومٌ لا ، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٥).

وروى انه يستحب ان يصحب العائد معه شيئاً ليتحفه به ولو بتفاحة وان يضع

(١-٢-٣) الكافي باب المريض يؤذن به الناس خبر ١-٢-٣ من كتاب الجنائز

(٤-٥) الكافي باب في كم يعاد المريض الخ خبر ١-٢ من كتاب الجنائز

يده على ذراع المريض ، وان يضع العائد احدى يديه على الاخرى اوعلى جبهته وان يعجّل القيام الآن يكون المريض يحبّ ذلك (١) .

وفي الصحيح، عن صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به سبعين الفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة ،نصف صلوتهم لعائد المريض (٢)

وفي الموثق كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيّعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله .

وفي القوى كالصحيح عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايمّا مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه و يقولون طبت و طابت لك الجنة الى تلك الساعة من غدٍ وكان له ياباحمزة خريف في الجنة ، قلت : ماالخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما .

وفي القوى كالصحيح، عن ميسر قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمسوا وان كان مساءاً حتى يُصبحوا مع انّ له خريفاً في الجنة .

وفي القوى كالصحيح عن وهيب بن عبدربه قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايمّا مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عزوجل له حتى يمسى وان عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايمّا مؤمن

(١) راجع الكافي باب في كم يعاد المريض الخ

(٢) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب ثواب عيادة المريض خبر٥-٢-٣ ١-٦-٨-٧-٩-١١ من كتاب الجنائز

خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض في حاجة قضيها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه ، فقال رجل من الانصار : بأبي انت وامي يارسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظمَ اجراً اذاسعى في حاجة اهل بيته ؟ قال : نعم .

الاومَن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة

عادمؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذاقعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وان عادمساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عادمريضاً وكّل الله عزوجل به ملكاً يعوده في قبره .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربّه انه قال : يارب مابلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عزوجل اوكّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايّمامؤمن عاد مؤمناً في الله عزوجل في مرضه وكّل الله به ملكاً من العُوّاد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة

﴿الاومن فرج عن مؤمن كربة﴾ اى غمّاً وشدة قدتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك عن قرب .

وروى الكليني عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعان (اواغاث على الظاهر) مؤمناً نفّس الله عزوجل عنه ثلاثا و سبعين كربة ، واحدة في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظام (او كربته العظمى) (١) قال حيث يتشاغل الناس بأنفسهم(٢) .

---

(١) في الكافي عندكربه العظمى

(٢) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب تفريج كرب المؤمن خبر٢-٢ من كتاب الايمان والكفر

من كرب الآخرة واثنين وسبعين من كرب الدنيا أهونها المغص ،

وقال عليه السلام : من يمطل على كل ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار .

الا ومن علق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير .

ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن عليه (به ـ خل) احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام: يقول الله عزوجل : حرمت الجنة على المنان، والبخيل والقتات وهو النمام .

الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : من فرج عن مؤمن فرح الله قلبه يوم القيمة .

وروى المصنف عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من اغاث اخاه المؤمن حتى يخرجه عن هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، و اعطاه ثواب عتق عشر نسمات ، ودفع عنه عشر نقمات ، و أعدله يوم القيمة عشر شفاعات(١) .

قوله : ﴿اهونها المغص﴾ بالسكون وهو القولنج ، وفى بعض النسخ (المغفرة) لكن الاولى موافق للامالى .

﴿وقال من يبطل﴾ او يمطل او مطل اى اخر وهو اظهر كما تقدم .

﴿ومن اصطنع الى اخيه معروفاً﴾ قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الى آخر الآية(٢) وتقدم الاخبار فى باب الزكاة .

﴿ومن صلى على ميت﴾ تقدم .

﴿الا ومن ذرفت﴾ اى دمعت روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى

---

(١) ثواب الأعمال ـ باب ثواب من اغاث اخاه المسلم خبر١ ص١٤٣ طبع طهران

(٢) البقرة ـ ٢٦٤

و مَن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من اجره شيءٌ.

ومن صلّى على ميّت صلى عليه سبعون الف ملك ، وغفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر ، والقيراط مثل جبل احد .

عمير ، عن رجل من اصحابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام : انّ عبادى لم يتقرّبوا الىّ بشيء احبّ الىّ من ثلاث خصال قال موسى عليه السلام يارب وما هنّ ؟ قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصيّ ، والبكاء من خشيتي قال موسى عليه السلام يارب فمالمن صنع ذا ؟ فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى ، امّا الزاهدون في الدنيا ففي الجنة ، واما البكائون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لايشاركهم احد واما الورعون عن معاصيّ فاني افتش الناس ولاافتشهم (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء الاوله كيل اووزن الاالدموع فان القطرة تطفىء بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهاً (اووجهه) قترٌ ولاذلةٌ فاذافاضت حرمه الله على النار ولو انّ باكياً بكى في امة لرحموا .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن قطرة احبّ الى الله عزوجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لايراد بها غيره.

وفي الموثق كالصحيح ، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ عين باكية يوم القيمة الاثلاثة ، عين غضّت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ودرست عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا

---

(١) اورده و العشرة التي بعده في اصول الكافي باب البكاء خبر ٦-١-٣-٤-٥-٢-٧-٨-٩-١١-١٠ من كتاب الايمان والكفر

الاومن ذرفت عيناه من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلّل بالدر و الجوهر فيه ما لاعين رأت و لااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ،

ألاومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك وكّل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه و يونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث .

ألاومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد ، و اربعين الف صدّيق ، و يدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة.

عبدالله عليه السلام يقول : مامن شيء الّاوله كيل ووزن الّاالدموع فان القطرة منها تطفيء بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها (اووجهه) قترٌ ولاذلةٌ فاذا فاضت حرمه الله على النار، ولوان باكيا بكى في امة لرحموا . وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ما من عين الّاوهي باكية يوم القيمة الّاعيناً بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الّاحرم الله عزوجل سائر جسده على النار ولافاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر(اى غبرة)ولاذلة ، ومامن شيء الّاوله كيل ووزن الّا الدمعة فان الله عزوجل يطفيء باليسير منها البحار من النار ، فلوان عبداً بكى في امة لرحم الله عزوجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني ، وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فأرق فابكي فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى

وفي الصحيح ، عن عنبسة العابد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان لم تكن بكّاء فتباكِ .

الاوانّ المؤذن اذا قال : اشهد ان لااله الّاالله ، صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب له ثواب قوله: اشهد انّ محمدا رسول الله ، اربعون الف ملك .

ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لايؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر مايعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة .

الاومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عز وجل اطلقه الله . وان كان ظالما هوى به نار جهنم وبئس المصير .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال : نعم ولو مثل رأس الذباب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل البجلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن لم يجئك البكاء فتباكِ فان خرج منك رأس الذباب فبخّ بخّ .

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابي بصير ان خفت امراً يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله تعالى فمجّده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباكى ولو بمثل رأس الذباب ان ابي عليه السلام كان يقول : انّ اقرب مايكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باكٍ.

وسيجيء في وصية علي عليه السلام انه يبنى بكل قطرة الف بيت ، و الحق انه يختلف باختلاف العباد والمطالب ،

﴿ومن تولى عرافة قوم﴾ اي رياستهم - روى المصنف عن عمرو بن مروان قوياً ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ولّى شيئاً من امور المسلمين فضيّعهم ضيّعه الله (١)

---

(١) عقاب الاعمال- باب عقاب من ولي شيئاً من امور المسلمين فضيعهم خبر١ ص٢٥١ طبع طهران

و قال عليه السلام : لاتحقّروا شيئاً من الشرّ وان صغر في اعينكم و لاتستكثروا (لاتستكبروا-خ‌ل) شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولاصغيرة مع الاصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام : انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي بن ابيطالب عليه السلام بيده .

باب ماجاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابوعبدالله عليه السلام النظرة سهم من سهام

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولّي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب «ثقب خ ل» فاس (١) .

﴿ فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار ﴾ الظاهر انه علة لعدم استصغار الشر ، وتقدم .

﴿ انه جمع هذا الحديث ﴾ لا ينافي الجمع اجتماعه في الخطبة الاخيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله لان عبارات هذه الفقرات مخالفة لعبارات الخطبة ، ويمكن ان لايكون الخطبة في املاء رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بل الظاهر ان الاملاء كان مختصاً به صلى الله عليه وآله

باب ما جاء في النظر الى النساء

﴿روى هشام بن سالم عن عقبة﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح(٢) ﴿النظرة﴾ اى الواحدة وفي بدون التاء (خ) ﴿سهم﴾ لايخفى حسن التشبيه

---

(١) عقاب الاعمال - باب عقاب من ولي عشرة فلم يعدل فيهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع طهران

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١٢ من كتاب النكاح وفيه (علي بن عقبة) .

ابليس مسموم من تركها لله عزوجل لالغيره اعقبه الله ايماناً يجد طعمه.

وروى ابن ابيعمير عن الكاهلي قال : قال ابوعبدالله (ع) النظرة بعدالنظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة .

وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولالك

والظاهر ان المراد بها النظر الى المحاسن غير الوجه واليد ، و يحتمل عمومها بحيث يشملهما ، بل يشمل كل نظر حرام اومكروه كالنظر الى الفرج والى زينة الدنيا كما قال تعالى ولاتمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدّنيا لِنفتنهم فيه(١) بل الضرر فيه اشد على القلوب ، وفي (وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة) ونعم ما قال الحكيم الغزنوى رضى الله عنه :

منگر در بتان كه آخر كار		نگرستن گرستن آرد بار

﴿اعقبه الله ايماناً يجد طعمه﴾ وهو مجرّب للمتقين .

﴿وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿النظرة بعد النظرة﴾ اى مكررة اوالثانية بعدالاولى التى صدرت لاعن قصدٍ اومعه كما ذهب بعض ان النظرة الواحدة حلال .

﴿وكفى بصاحبها﴾ اى النظرة الثانية او المكررة اوالاعم ﴿فتنة﴾ فان كل عشق منها وتقدم الاخبار فيه .

﴿وروى الاصبغ بن نباته﴾ في الموثق كالصحيح ﴿لك اول نظرة﴾ الظاهر انها ما كان لاعن قصدٍ ، و يحتمل الاعم ﴿والثانية عليك﴾ حرمة او كراهة او الاعم ﴿ولالك﴾ اى ليس لها فائدة لك اوتأكيد لعليك .

و روى الكليني في القوى عن ابى جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا مامن احدالّا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين ، النظر و زنا الفم القبلة وزنا اليدين ،

---

(١) طه - ١٣١

وقال ابو بصير للصادق عليه السلام : الرجل تمرّ به المرأة فينظر الى خلفها قال : أيسرّ احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته ؟ قلت :لا،قال : فارض للناس ماترضاه لنفسك .

وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) انه قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم.

اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذّب (١) اى سواء جامع وتحقق زنا الفرج ام لافان لهذه الاعضاء نصيبها من الزنا والعذاب .

وفي القوى ، عن جابر عن ابى جعفرعليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحلّ له . ورجلا خان اخاه فى امرأته، ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة .

﴿وقال ابو بصير﴾ فى الموثق ، ويدل على قبح النظر فى ادبار النساء فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة ، وان لم يكن بشهوة فالظاهر الحرمة ايضاً لان ذلك ايذاء للزوج كما يظهر من التعليل لو كان حاضراً و مع غيبته يكون كالغيبة ، والأحوط الترك مطلقا .

﴿وروى هشام﴾ فى الصحيح ﴿وحفص﴾ فى الصحيح ﴿وحماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم (٢) ﴿ان يبتلوا﴾ كما فى رفى وفى بعض النسخ (ان ينظر) وعبارة الكافى ـ اما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم ؟ ـ كما تقدم فى تفسير قوله تعالى : و ليخشَ الذّين لوتركوا اىلهم عذاب الدنيا مع عذاب الآخرة وسيجيء ايضاً ويمكن ان يكون ذلك عذابهم فى البرزخ بأن يعلموا انما فعلوا بغيرهم فعل بهم لو لم يطلعوا

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ١١-١٢ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٢ من كتاب النكاح .

وروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل (يا أَبتِ استاجره اِنّ خيرَ مَنِ استاجرتَ القويّ الأمين) قال قال لها شعيب : يا بُنية هذا قوى قد عرفتيه بدفع الصخرة ، الامين مِن اين عرفتيه ؟ فقالت يا ابة : انى مشيت قدّامه فقال : امشى من خلفى ، فاِن ضللت فأرشدينى الى الطريق فاِنّا قوم لا تنظر فى ادبار النساء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايّها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله .

عليه فى الدنيا ، وكفى بالخبر اطلاعاً خصوصاً على ما رواه فى المتن من التعبير بما يأمن - اى يقع البتة بخلاف قوله : (اما يخشى) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على كراهة النظر مطلقا .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال رآى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال : ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله(١)- وظاهر ان المراد نظرهم لانظره عليه السلام .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فاِنّ معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال : يارسول الله فاِن لم يكن له اهل فما يصنع؟ قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه و ليسئله من فضله (٢) اى لانه قبلة الدعاء ولينظر الى عظمة بارئها ليمنعه عن مخالفة الله تعالى فان النظر ينجرّ الى الزنا .

(١-٢) الكافى باب النساء اشباه خبر ١-٢ من كتاب النكاح وتقدم نقلهما ايضاً فى ص٣٤٥ ج٨

و روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر الى مالاينبغي له النظراليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عزوجل من رجل قتل نبيّاً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماء ه في امرأة حراما .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزنا يورث الفقرويدع الديار بلاقع.

و قال صلى الله عليه و آله وسلم : ما عجّت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث ، من دم حرام يسفك عليها ، اواغتسال من زنا ، اوالنوم عليها

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهري﴾ ويدل على جواز النظر الى محاسن الاماء لمن اراد الشراء كما يجوز لمن اراد التزويج كما تقدم ، والمرادمن المسّ مس اليد اوالمحاسن اذا لم يكن بشهوة على ماذكره الاصحاب .

باب ما جاء في الزنا

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ جَمعُ الزاني مع قاتل النبي وهادم الكعبة كجمع الشرب مع عبادة الوثن ، ويدلّ على ان عذابهم سواء وتقدم .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزنا يورث الفقر و يدع الديار ﴾ جمع الدار ﴿بلاقع﴾ اى يصير سبباً لفنائهم حتى لايبقى منهم احد ، بل يظهر انه اذازنا احد في قبيلة وعلموا به ولم يخرجوه من بينهم يصيب البلاء جميعهم .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم ماعجّت ﴾ والعج رفع الصوت تظلما ﴿ اواغتسال من زنا ﴾

قبل طلوع الشمس .

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام : يا بُنيّ لاتزن فان الطير لوزنى لتناثر ريشه

وروى عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيه عن ابيجعفر قال : كان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولوفي العقب من بعده يا موسى بن عمران عفّ تعفّ في اهلك ، يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك و الزنا . يا موسى بن عمران كماتدين تدان .

الغسل من الزنا واجب فالمجيج للسبب ﴿ اوالنوم عليها قبل طلوع الشمس ﴾ عمداً تاركاً للصلوة اوالاعم مبالغة .

﴿وفي رواية عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح (١) .

﴿ فان الطير لوزنا ﴾ اى لو كان لها زنا و زنت اوجمعها مع غير زوجها زنا ويكون في الواقع كذلك ولااستبعادفيه .

﴿وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه﴾ في القوى ، وروى الكليني في القوى عن الفضل بن ابي قرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما اقام العالم ، الجدار اوحى الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الأبناء بسعي الاباء ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً لاتزنوا فتزني نسائكم ومن وطئ فراش امرىءمسلم وطيءفراشه كما تدين تدان (٢) .

---

(١) الكافي باب الزاني خبر ٨ من كتاب النكاح

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن ـ حرمه خبر ١ ـ ٢ من كتاب النكاح

وصعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال : ثلاثة لايكلّمهم‌الله يوم القيامة ولاينظر اليهم‌ولايزكّيهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان ، وملِكٌ جبار.ومقل مختال .

و فى رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة و لاينظر اليهم‌ولايزكيهم ولهم عذاب اليم ، الشيخ الزانى والديّوث ، والمرأة توطىءفراش زوجها .

وفى القوى عن عبدالحميد ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا فى آل فلان فانّهم عفّوا فعفّت نسائهم و لاتزوّجوا الى آل فلان فانّهم بغوا فبغت نسائهم ، وقال ، مكتوب فى التورية اناالله قاتل القتالين (اوالقاتلين) و مفقر الزانين ، ايها الناس لاتزنوا فتزنى نسائكم كماتدين تدان .

﴿و صعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله المنبر﴾ رواه المصنف فى الصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله(۱) ﴿شيخ زان﴾ فان‌الزنا قبيح ومن الشيخ‌اقبح‌لانه زال قوته‌وشبابه ﴿وملك‌جبار﴾ فانهم‌اقيموا للعدل لاللجور وللتواضع لاللتكبر ﴿ومقلّ﴾ معسر ﴿مختال﴾ متكبر فانه‌منه‌اقبح .

﴿وفى رواية ابن‌مسكان﴾ فى الصحيح‌والكلينى فى‌الموثق كالصحيح(۲) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) والديوث﴾ معرب وهوالذى لايغار على اهله ﴿والمرئة توطئ فراش زوجها﴾ اى تجيىء برجل آخر فى فراش زوجهاالذى ينام‌عليه وتفرشه له ، كناية عن الزنا اولانها فراش زوجها فاذا زنا فصار فراش غير الزوج اوبيت الزوج فراشه فاذا ادخلت غيره فى بيته فقد وطئ‌اى اذهب غيره فى فراشه وكان ذلك فى الجاهلية فلما نزلت آية الحجاب منعوا عنه وهذا كالمقدمة للزنا لكن المراد منه الزنا .

---

(۱) اورده المصنف فى الخصال مسنداً فى ابواب الثلاثة ص۱۱۲ ج۱ طبع‌قم

(۲) الكافى باب الزانية خبر۱ مقطعاً من‌كتاب النكاح وعقاب الاعمال-باب‌عقاب الزانى والزانية خبر۵ مقطعاً ايضاً ص۲۵۲ طبع‌طهران

وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لاانيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ، ولاادني مني يوم القيمة من كان زانيا .

وقال الصادق عليه السلام برّوا آبائكم يبرّكم ابنائكم ، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نسائكم .

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عزوجل في قلبها فقالت له انك لاتأتيني مرة الاوعند اهلك من يأتيهم قال : فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال له يانبي الله اُتي اليّ مالم يؤت الى احد قال وماذاك؟ قال : وجدت هذا الرجل عند اهلي فأوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام قل له كماتدين تدان :

﴿ وروى علي بن اسماعيل ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن بشير قال ﴾ اى بشير او ابوعبد الله عليه السلام والاول اظهر ﴿ ولاادني مني ﴾ اى من رحمتي .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام (١) .

﴿ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ﴾ في الصحيح ﴿ قال ﴾ وهو كالسابق في الاحتمالين لكن الثاني هنا اظهر ، وروى الكليني في القوى عن مفضل الجعفي قال قال ابوعبدالله عليه السلام : ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور (اى القبيح) فيدخل ذلك علينا ، وعلى صالحي اصحابنا يامفضل اتدرى لم قيل من يزن يوماً يُزن به (٢) ؟ قلت : لاجعلت فداك قال : انها كانت بغيّ في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف (اى التردد) اليها فلما كان آخر

---

(١) الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢) بالمعلوم في الاول والمجهول في الثاني

ماآتاها اجرى الله على لسانها امالك سترجع الى اهلك فتجدمعها رجلا قال: فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال ياموسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما فقال: عفوا تعف نسائكم (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ اشدّ الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقرّ نطفته في رحم محرم عليه (٢).

وفي الصحيح، عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة.

وفي الموثق كالصحيح قال: قال ابو ابراهيم عليه السلام: اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين.

وفي القوي والمصنف في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للزاني ستّ خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء، واما التي في الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب والخلود في النار.

وفي الصحيح، عن ابي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجائه رجل فقال: يا ابامحمد انّي مبتلى بالنساء فازني يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا

(١) الكافي باب ان من عف عن حرم الناس الخ خبر٢ من كتاب النكاح

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الزاني خبر١ - ٢-٣-٥-٩- من كتاب النكاح واورد الاول والثالث في عقاب الاعمال - باب عقاب الزاني والزانية خبر٧-١ ص٢٥٢ طبع طهران

و روى العلاء عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاداليه قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزني الزاني

فقال له علي بن الحسين عليه السلام انه ليس شيء احبّ الى الله عزوجل من ان يُطاع ولا يعصى فلاتزني ولاتصوم فاجتذبه ابوجعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال : يابازنة (اي يا مقرّ بعملك القبيح) تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة ؟

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر و يسخط الرحمان ، ويخلد في النار نعوذبالله من النار .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالواله : يامعلّم الخير أرشدنا فقال لهم: ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا : ياروح الله زدنا فقال انّ موسى نبي الله امركم ان لاتزنوا وانا آمركم ان لاتحدّثوا انفسكم بالزنا فضلاان تزنوافانه من حدّث نفسه بالزنا كان كمن اوقدفي بيت مزوّق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت (١)

وفي الصحيح ، عن علي بن سويد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : اني مبتلى بالنظر الى المرئة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي : ياعلي لابأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين (٢)

الظاهر ان المراد بصدق النية ، النظر بقصد النكاح اوالمتعة لاالعبث فانه لانية فيه او كان عاشقاً .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح﴿عن محمد بن مسلم(الى قوله)وهو مؤمن﴾ اي لايبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر فاذاتاب رجع (او) ان الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لايدع ان يفعلها امالوغلبت

(١-٢) الكافي باب الزاني خبر٧-٦ من كتاب النكاح

حين يزني وهومؤمن ولايشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن .

وقال ابوجعفر(ع) كان ابي عليه السلام يقول : اذازنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما ؟ اوقد انخلع منه أجمع قال : لا، بل فيه فاذا قام(تاب -خل)عاداليه روح الايمان .

الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم و علم انه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لايعتقد قبحه ، و على المعنى الاول يلزم التوبة للايمان و يؤيده قوله (فان استغفرعاد اليه) ، وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان امكن ان يقال: الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ، ويؤيده قوله(ع)(فاذا قام عاد اليه روح الايمان) والظاهر من الاخبار ان روح الايمان ملك يكون مع المؤمن يسدده كما كان روح القدس مع الانبياء وان امكن ان يكون ذلك ايضاً قوة ايمانهم

تم الجزء التاسع بحمدالله ومنه وتوفيقه حسبما جزيناه ويتلوه الجزء العاشر من قول المصنف قده باب مايجب التعزير الخ ومن قول الشارح قده وهو التأديب الخ

الحاج السيدالحسين الموسوي الكرماني- الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

صفر ١٣٩٨ هجري اسلامي

والحمد لله اولاً وآخراً و ظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد وآل محمد

بسمه تعالى شانه

فهرس هذا المجلد

باب وجوه الطلاق

العنوان	الصفحة
عدم النفقه للمطلقة ثلاثا	٥٦
باب طلاق الغائب	
اعتبار النطق في الطلاق وعدم صحته بالكتابة فقط	٥٧
ما ورد في حدّ غيبة الغائب في صحة طلاقه اذا ظهر كون امرأته حائضا	٥٩
باب طلاق الغلام	
حكم طلاق الذي لم يبلغ الحلم	٦٣
باب طلاق المَعتوه	
عدم صحة طلاق غير العاقل وحكم طلاق وليّه عنه	٦٤
حكم طلاق السكران	٦٧
باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده	
الطلاق قبل الدخول منصّف للمهر	٦٧ـ٧٣
عدم وقوع ثلاث تطليقات في غير المدخول بها في تزويج واحد	٦٨
مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التوثيق	٦٩
وجوب متعة المطلقة التي لم يفرض لها مهر مع عدم الدخول ومقدارها	٧٠ـ٧٩
جواز العفو عن المهر منها او من وليّها	٧٣
حكم تنصيف المهر بموت احد الزوجين قبل الدخول	٧٣
عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها	٧٧
حكم ما اذا طلّقها قبل الدخول بعد هبتها جميع المهر له قبل الطلاق	٧٨
وجوب الاعتداد على المتوفّى عنها زوجها ولومات زوجها قبل الدخول	٨٠
خروج المرئة بخروج اول الدم الثالث من العدة	٨١
وجوب الاعتداد على المطلّقة من يوم الطلاق	٨٤

العنوان | الصفحة

باب الخلع

باب الایلاء

باب الظهار

العنوان	الصفحة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العنوان	الصفحة



العنوان | الصفحة

باب النوادر

العنوان	الصفحة
حكم البهيمة تسقى خمراً	٣١٢
حرمة الفقاع مطلقا	٣١٥
حلية سائر الاشربة مالم تكن مسكرة	٣١٨
حرمة العصير العنبي بعد الغليان	٣١٩
انواع الخمر	«
ماورد في علة حرمة العصير بعد الغليان	٣١٩
حرمة قتل نفسه وحرمة البدعة	٣٢١ـ٣٢٦
كلّ من نصب دون الائمة عليهم السلام فهو في ضلالة وبدعة	٣٢٢ـ٣٢٩
قول عمر لعنه الله في حق النبي صلى الله عليه وآله انه ليهجر (نعوذ بالله)	٣٢٣
توبة المبتدع ارجاع مَن ضلّ بابتداعه	٣٢٧
للزاني ست خصال	٣٢٩
الشك في المعتقدات بحكم الجحود	٣٣٠
عدة من هذه الامة لايكلمهم الله يوم القيمة	٣٣١
حكم شمول الشفاعة لاهل الكبائر	٣٣٢
اجتناب الكبائر موجب لتكفير السيئات	٣٣٣
كيفية الجمع بين اخبار الكبائر	٣٣٥
باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)	
تصحيح خبر المناهي سنداً	٣٣٧
النهي عن الاكل على الجنابة	«
النهي عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في الحمام	«
اكل سؤر الفار ، والبول تحت الشجرة وعلى قارعة الطريق	٣٣٨
النهي عن الاكل بشماله ومتكئاً وتجصيص المقابر والصلاة فيها	«

العنوان	الصفحة
النهي عن الغسل تحت السماء عارياً الا ان يحاذر عورته	٣٣٨
النهي عن الشرب من عند عروة الاناء والبول في الماء الراكد	«
النهي عن المشي في فرد نعل والتنعل قائماً	«
النهي عن البول الى الشمس والقمر وحرمة الاستقبال	«
النهي عن الرنة عند المصيبة والنياحة والاستماع اليها	«
النهي عن اتباع النساء الجنازة ومحو شيء من القرآن بالبزاق او يكتب به	٣٣٩
النهي عن الكذب في رؤياه وعن التصاوير	«
النهي عن احراق الحيوان بالنار وسب الديك	٣٤٠
النهي عن الدخول في سوم اخيه المؤمن	«
كثرة الكلام عند المجامعة وتبييت القمامة	٣٤٠
النهي عن بيتوتة الانسان ويده غمرة والاستنجاء بالرمة والروث	«
النهي عن خروج المرأة عن بيتها بغير اذن زوجها والتزين للغير والتكلم معه	«
النهي عن مباشرة المرأة للمرأة من غير ثوب بينهما	٣٤١
النهي عن المجامعة مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر	«
النهي عن نكاح الشغار	«
النهي عن اتيان العراف	«
النهي عن النميمة وعن اجابة الفاسقين	٣٤٢
النهي عن الجلوس على مائدة عليها الخمر	٣٤٣
النهي عن ادخال الرجل حليلته في الحمام وعن دخول الحمام بلا مئزر	٣٤٥
النهي عن تصفيق الوجه وعن اللغو	٣٤٦
النهي عن آنية الذهب والفضة	«
النهي عن بيع الثمار قبل الزهو	٣٤٦

العنوان	الصفحة
النهي عن المحاقلة والمزابنة	٣٤٦
النهي عن بيع النرد وسائر آلات اللهو وسقى الخمر	٣٤٦
النهي عن اكل الربا وكتابته وشهادة الزور	٣٤٧
النهي عن بيع وسلف	»
النهي عن مصافحة الذمي	»
النهي عن انشاد الشعر اوالضالة في المسجد	٣٤٨
النهي عن النظر الى عورة الغير	»
النهي عن النفخ في الطعام وموضع السجود	٣٤٩
النهي عن الصلوة في المقابر والطرق ونحوها ومرابط الا بل وعلى ظهر الكعبة	»
النهي عن قتل النحل و الوسم في وجوه البهائم	»
النهي عن الحلف بغير الله	»
النهي عن القعود في المسجد جنباً	»
النهي عن التعري والحجامة يوم الاربعاء والجمعة	»
النهي عن الكلام حين خطبة الجمعة	٣٥٠
النهي عن خاتم الصفر و الحديد ونقش حيوان على الخاتم	»
النهي عن الصلوة في المواقع الثلثة	»
النهي عن شرب الماء كالبهائم	»
النهي عن البزاق في البئر	»
النهي عن الهجران خصوصاً فوق ثلاثة ايام	»
النهي عن بيع الذهب بالذهب	٣٥٢
النهي عن المدح مواجهاً للممدوح	٣٥٢
النهي عن تولي خصومة ظالم او مدحه او التواضع له	٣٥٢

العنوان	الصفحة
تأكد استحباب اكرام الفقير	٣٧٨
شدة كراهة مدّالعنق الى اهل الدنيا	«
كلّ عين باكية الّاثلاثة	٣٧٩
وجوب ذكرالله عند ماأحل وحرم	«
لزوم تقديم الآخرة على الدنيا عند المعارضة	٣٨٠
شدة كراهة منع المؤمن من الماعون	«
عقاب حبس حق المؤمن	٣٨١
حرمة الغش مع المؤمن	٣٨١
من الغش ترك مناصحة المؤمن	٣٨٢
الغيبة مؤثرةفي نقص فضيلة الصوم	«
لزوم النصح عند الاستشارة	٣٨٢
حرمة كون الانسان ذا لسانين	٣٨٣
حرمة غيبة المؤمن و بهته	«
فضل كظم الغيظ	٣٨٤
فضل العفو	٣٨٦
عقاب شهادة الزور	٣٨٧
حرمة افشاء الفاحشة	«
تأكد استحباب قضاء حاجة المؤمن	٣٨٨
استحباب الصبر على سوء خلق الزوجة	«
عقاب المرئة اذا لم ترفق بزوجها	«
اكرام الاخ المؤمن	٣٨٩
فضل الطاف المؤمن	«